قسم الفقه والحقوق
مركز الابحاث والدراسات الاسلامية

جُهودُ الشيخِ المفيد الفِقهيّة ومَصادر استنباطه

مُحمّد حُسين نصّار

مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم



جهود الشيخ المفيد الفقهيّة

ومصادر استنباطه

محمّد حسين نصّار

مركز الابحاث والدّراسات الاسلاميّة

قسم الفقه والحقوق

مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميهٔ قم / ١٣٧٩

نصار، محمد حسين ،
جهود الشيخ المفيد الفقهيّة و مصادر استنباطه / محمد حسين نصار . ـ لمركز الابحاث والدراسات الاسلاميه، قسم الفقه والحقوق . ـ قم : دفتر تبليغات اسلامی حوزهٔ علميّه قم، مركز انتشارات، ۱۳۷۹ .
۲۹۶ص . ـ (دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميّه قم، مركز انتشارات؛ ۸۳۵: كتاب هاى تحقيقات؛ ۱۲۷ .)
ISBN: 964 - 424 - 813 - 9 ۰۰۰، ۱٦ريال .
فهرست نويسى براساس اطلاعات فيپا .
كتابنامه : ص۲۸۵ ـ [۲۷٦] . همچنين به صورت زيرنويس .
۱ . مفيد، محمدبن محمد، ۳۳٦ـ۱۳٤٤ق . ۲ . مفيد محمد بن محمد، ۳۳٦ـ۱۳٤٤ق . نقد و تفسير . ۳ . مجتهدان و علماء . الف . دفتر تبليغات اسلامى حوزهٔ علميّه قم . مركز انتشارات . ب . عنوان .
BP ۵۵/۳/م۷ن٦ ۲۹۷/۹۹۸

شابك : ۹ ـ ۸۱۳ ـ ٤۲٤ ـ ۹٦٤ / ISBN: 964 - 424 - 813 - 9 مسلسل انتشار : ۱۵٤۷



جهود الشيخ المفيد الفقهيّة ومصادر استنباطه

المؤلف : محمّد حسين نصّار
الإعداد : مركز الابحاث والدراسات الاسلاميه
قسم الفقه والحقوق
الناشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى
(مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي
الطبعة : الأولى / ۱٤۲۱ق، ۱۳۷۹ش
الكمية : ۱۵۰۰
السعر : ۱٦۰۰ تومان

عنوان : قم، شارع شهداء (صفائية)، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى،
ص ب : ۹۱۷ ، هاتف : ۷ ـ ۷٤۲۱۵۵، نمابر : ۷٤۲۱۵٤، توزيع : ۷٤۳٤۲٦
نشانى الكترونيک : http: // www.hawzah.net/M/M.htm
پست الكترونيک : E-mail: Bustan-e-Ketab@noornet.net

Printed in the Islamic Republic of Iran


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس

الباب الأوّل
جهوده الفقهيّة

الباب الثاني
مصادر الاستنباط لدىٰ الشيخ المفيد

تصدير

إنّ من ابرز الخصائص التي ميّزت المذهب الشيعي هي تبنّيه ـ وبشكل كبير ـ للاجتهاد على ضوء النصوص التشريعيّة كتاباً و سنّة.

وهذه الميزة ادّت إلى مسايرة الشريعة الإسلاميّة للتغيّرات التي تطرا في الحياة الاجتماعيّة في كافّة الأعصار والأمصار.

إنّ بروز العقائد المختلفة والتيارات الفكريّة المتنوّعة في العصر الحاضر، وما تزامن من ذلك من تطوّر علمي و تقنّي وانفتاح للعقل البشري ونظرته الفاحصة والناقدة لكلّ ماحوله، كلّ هذه الأمور ضاعفت من مسوؤليّة علماء الإسلام و فقهائه، وصار لزاماً عليهم ان يدركوا الإشكاليّات الفكريّة ويضعوا الحلول المناسبة، ويهذّبوا من اساليب الاستنباط ويترجموا التراث الفقهي الشيعي بلغة سهلة، تتناسب وفهم الإنسان المعاصر الذي يحمل الذهنيّة الناقدة لكلّ ما يطرح عليه ويطالب بالدليل على ذلك.

إنّ القيام بهذه المهمّة تجعل من الدين عقيدة حيّة على صعيد الحياة الاجتماعيّة للمجتمعات البشريّة، كما أنّها تعتبر مسؤوليّة شرعيّة و تاريخيّة يجب الوفاء بها بأحسن وجه.

إنّ إنجاز هذه المهمّة بحاجة إلى اطّلاع عام على الفقه الإسلامي ومعرفة بأساليب الاستنباط واستقصاء دقيق للعلوم التي لها صلة بعلم الفقه، كعلم الأُصول والرجال والدراية وغيرها، كما أنّها تحتاج إلى جهود جماعيّة متظافرة لنخبة من المحقّقين العارفين بأوضاع العصر وتطوراته.

لقد أخذ قسم الفقه والحقوق في مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة على عاتقه تحقيق هذه

المهمّة العظيمة، فقد أعدّ ـ على هذا الصعيد ـ عدّة أبحاث في الفقه والقانون والعلوم المرتبطة بهما.

إنّ التوضيح الدقيق لأفكار ونظريّات المجدّدين من الفقهاء المتقدّمين يهيّئ ـ وبلا شكّ ـ أرضيّة للوصول إلى الأهداف المتوخّاة.

ومن ألمع الشخصيّات الفقهيّة التي قلّ نظيرها، الشيخ المفيد، الذي يعتبر من الفقهاء والمتكلّمين المشهورين في القرن الرابع والخامس الهجري، والذي ترك تحقيقات علميّة خالدة وواسعة في مجالي الفقه والكلام. حيث إنّ قوّة تفكيره ونزعته العقليّة ألقت بظلالها على علمي الفقه والأصول، وهيّأت الأرضيّة المناسبة للحصول على فقه استدلالي منهجي.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلت لإحياء آثار الشيخ المفيد وتحقيقها وطبعها على النحو المطلوب وذلك بعد انعقاد مهرجان تخليد ذكرى الشيخ المفيد في مدينة قم المقدّسة في سنة (١٤١٦هـ)، لكنّ الحاجة تبقى قائمة على دراسة آرائه ونظريّاته، خصوصاً الفقهيّة والأصوليّة، التي تحتاج إلى جهود علميّة دقيقة ينهض بأعبائها أهل الخبرة والاختصاص.

والكتاب الذي بين يديك ـ عزيزي القارئ ـ يجمع آراء الشيخ المفيد الفقهيّة التجديديّة ومصادر الاستنباط من طيّات كتبه الفقهيّة والأصوليّة.

نأمل ان يُبرز هذا الكتاب معالم شخصيّة الشيخ المفيد اللامعة، وان يدفعنا نحو إيجاد فقه متحرّك، اكثر ممّا عليه في السابق، يتناسب مع متطلّبات عصرنا الرهن.

وفي نهاية المطاف، نتقدّم بخالص الشكر لفضيلة الشيخ صاحب محمّد حسين نصّار على جهوده التي بذلها لكتابه هذا الأثر القيّم، كما نتقدّم بالشكر لفضيلة حجة الاسلام الشيخ محمّد كاظم رحمان ستايش على جهوده في مراجعة المصادر وإبراز بعض الفصول بصياغة جديدة، فلهما من اللّه الأجر الجزيل والثواب الجميل، وعلى اللّه قصد السبيل.

قسم الفقه والحقوق

مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة

المقدّمة

الحمد للّه الذي منّ علينا بنور الهداية، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين محمّد، وعلى آله الطيّبين الطاهرين، وعلى صحبه المخلصين، وبعد:

فإنّ في حياة العلماء المؤمنين دروساً حيّةً لمن وعاها فحياتهم زاخرة بالعطاء، إذ قدّموا إلى البشريّة تراثاً فكرياً مفعماً بالحياة. وقد اخترت من هؤلاء الاعلام الشيخ المفيد: «محمّد بن محمّد بن النعمان» (م ٤١٣ هـ) فتناولته من زاوية لم يتناولها الباحثون من قبل، فكان عنوان هذه الرسالة «جهود الشيخ المفيد الفقهيّة ومصادر استنباطه.»

والذي دفعني إلى اختيار هذا الموضوع هو تراثه الضخم المتمثّل بآثاره، إذ يثبت لنا مقدار اطّلاعه وتضلّعه في سائر العلوم والفنون والآداب التي كانت شائعة في عصره، فهو فقيه وأُصولي ومفسّر ومتكلّم وأديب ولغوي نقّاد للشعر، وهكذا كان وكان كلّ تلاميذه.

وقد اتيح له ان يكون مجدداً في الفقه والكلام، وان يصبغ مدرسة أهل البيت عليهم السلام في الفقه بطابع الجلالة والاحترام.

إنّ تتبّع آراء الشيخ المفيد في مجال الفقه والأُصول يعطينا صورة واضحة عن شخصيته الكريمة في دعم الاسلام، وخدمة التشيّع خاصّة، وما كان لها من الفضل في نشر المبدأ وتركيزه.

وبوسعنا أن ندرك مكانة الشيخ المفيد العلميّة من مواهبه وآثاره، فقد هذّب الفقه وأفرد كلّ باب على حدة، واستخرج الأحكام والأوامر والنواهي وجمع ما تشتت منه، بعد أن كان الفقه مجرّد روايات لا أكثر، كما دقق علم الأُصول وشرحه الشرح الوافي الذي جعل الفائدة منه ملموسة.

فقد كـانت القواعد الأُصوليّة متناثرة في ثنايا المسائل الفقهيّة، فـالفقيه عندما يذكـر حكم الواقعة ودليله، يذكر من القواعد الأُصوليّة ما يرتبط بهذا الحكم والاستدلال عليه.

وهكذا استمرّ الحال حتّى استجدّت حوادث، وكثرت وقائع، وتعدّد مجتهدون، وتشعّبت طرق استنباطهم لـلأحكام، وتاثّرت سلامة اللسـان العربي، فكانت الحاجة إلى القـواعد الأُصـوليّة أمَسّ ممّا كانت عليه في عصر النبوّة والصحابة والتابعين.

فاخذت المسائل الأُصـوليّة تتكثّر، واخـذ البحث عن كلّ مسالة يتـضخّم، حتّى استحقّت هذه المسائل ان تنفصل من علم الفقه بعد أن كانت من مبادئه، وكانت تبحث في ثناياه، فقـد رتّب الشيخ المفيد (قدس سره) هذه القواعـد الأُصولية ترتيباً يدلّ على ما بذل فيه من جهود جبّارة ومتاعب كثيرة، استطاع ان يلمّ بها الالمام التام.

انتظم هذا البحث في تمهيد، وبابين، وخاتمة.

تطرّقت في التمهيد إلى امرين:

الأوّل: الحياة الفكريّة في بغداد التي عاصرها الشيـخ المفيد، لاخلص إلى مكوّنات ثقافته ومدى تاثّره بالطابع العامّ لعصره.

الثاني: اوجزت القول فيه محدّثاً عن نشاة المفيد، وكيف برز عالماً متكلّماً أُصولياً فقهياً مؤلّفاً، وكيف احتلّ المكانة السـاميـة التي وصل إليـهـا، ومـا تركـه من مـؤلّفـات في شـتّى جوانب المعـرفـة الإسلاميّة.

امّا الباب الأوّل، فكان جهوده الفقهيّة، وضمّ ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل، بحثت فيه منهجه الفقهي، حيث انتظم في مباحث رئيسة هي:

١ ـ الاسـتـدلال بالكتـاب الكريم، والسـنّة النبـويّة الشـريفـة، والإجمـاع، والعـقل، والقـيـاس، والاحتياط، والاستصحاب، والقرعة.

٢ ـ أسلوبه في العرض، ذاكراً اهمّ الخصائص التي ارتكز عليها المفيد في عرض مسائله.

٣ ـ لغته الفقهيّة.

وتناولت في الفـصل الثاني دراسـة مؤلّفـاته الفـقهـيّة، فـبحثت في المبـحث الأوّل ما كـان شاملاً لأكثر من باب فقهي، وضمّ أربعة من كتبه الموجودة.

وانعقد المبحث الثاني على ما كان أجوبة لمسائل مختلفة.

أمّا الفصل الثـالث الذي عرضت فيه آراءه الفقـهيّة، فقـد انتظم بمبحثين، ضـمّ المبحث الأوّل منه

اربعة عشر عنواناً تحدّثت فيها عن اجتهاده، والمبحث الثاني تناولت فيه ما نسب إليه من آراء ووضّحت حقيقة ذلك.

أمّا الباب الثاني، فتناولت فيه مصادر استنباطه، وصدّرته بمباحث تمهيديّة اوضحت فيها مكانة الشيخ المفيد، وما صنّفه في هذا اللّون من الوان المعرفة، إضافة إلى دراسة في كتابه أُصول الفقه.

وختمت المباحث التمهيدية بنظرة في استنباط الاحكام عند الشيخ المفيد.

وقد وقع الباب في ثلاثة فصول:

انعقد الفصل الأوّل على المصدر الأوّل في الاستنباط، وهو القرآن الكريم، وقد بحثت فيه حجّية ظواهر الكتاب، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، ومباحث الالفاظ.

ودار الفصل الثاني على السنّة النبويّة الشريفة واقوال الأئمّة ﷺ، فجاء بثلاثة مباحث، تحدّثت في الأوّل منها عن مكانة الشيخ المفيد في علم الحديث وتقسيمه الثلاثيّ له.

أمّا المبحث الثاني، فتناولت فيه حجّيّة الاخبار واقوال الأئمّة ﷺ.

وتطرّقت في المبحث الثالث إلى الأُصول الاربعمائة.

وختمت الفصل الثالث الذي حمل عنوان ـ مصادره الأُخرى ـ بمباحث خمسة: الإجماع، والعقل، والقياس، والقرعة، والاستصحاب.

ثمّ ختمت البحث بأهمّ النتائج التي توصّلت إليها، فكانت خاتمة المطاف، وليس في هذا البحث دعوى الكمال، ولا إضفاء صفة الابتكار، ولكنّه إفراد لهذا الموضوع وجمع لأطرافه المتفرّقة من مظانها العلميّة، ومناقشتها بحسب مقتضى الحال، فكان ذلك جهداً خاصاً بمفهوم البحث، وفّقنا اللّه جميعاً لخدمة الاسلام، إنّه سميع مجيب.

التمهيد

وفيه مبحثان :

المبحث الأوّل : الحياة الفكريّة في بغداد التي عاصرها الشيخ المفيد .

المبحث الثاني : لمحة عامّة عن حياة الشيخ المفيد .

المبحث الأوّل

الحياة الفكريّة في بغداد التي عاصرها الشيخ المفيد

يُعدُّ الشيخ المفيد أبو عبد اللّه محمّدبن محمّد بن النعمان العكبري (٣٣٦ـ٤١٣هـ/ ٩٤٧ ـ ١٠٢٢م) من علماء الإماميّة الذين ارتكز عليهم علم الفقه والأصول والحديث والكلام، فقد عالج الكثير من الموضوعات بروح علميّ بعيد عن التعقيد، وناقش الآراء المختلف فيها بأدلّة علميّة عقليّة، منطلقاً من روح العصر الذي عاش فيه.

إذ كان القرن الرابع للهجرة، العصر الذهبي للعلوم أشتاتاً، ورغب الأحداث في التادّب، والشيوخ في التأديب وانبعثت القرائح، ونفقت أسواق الفضل، وكانت كاسدة[1]. ونشطت فيه الحركة العلميّة، واتّسعت المعارف والعلوم العقليّة والنقليّة، وتجلّى ذلك في المناظرات والمحاجات التي كانت تدور بين أصحاب الفرق والمذاهب، حول أهمّ علوم ذلك العصر وما يتّصل فيها بالعقيدة خصوصاً.

«وكان الشيخ المفيد بما يملك من أدلّة عقليّة، يحاول إعطاء الصورة السليمة لمعتقدات الإماميّة، فهو قد انبرى إلى شرح هذه المعتقدات وتحديد مضامينها، وبيان الفرق بينها وبين معتقدات المذاهب الإسلاميّة الأُخرى، وبيان ما ينسجم مع العقيدة

---

١. مسكويه، تجارب الامم، ج ٦، ص ٤٠٨.

الإسلاميّة وما لا ينسجم معها، وبذلك برزت شخصيته في الميدان العلمي»[١].

وممّا ساعد على اتّساع الحركة العلميّة في عصر الشيخ المفيد، هو أنّ بغداد كانت مركز العالم الاسلامي وحاضرته العلميّة والسياسيّة، فكانت الرحلة تشدّ إليها من كلّ مكان، فنشأت المدارس ودور العلم، وازدهرت مجالس المناظرة والجدل، وكانت الحرّية أساس هذا الاتّساع، بعد أن اطلقت الحرّية الدينيّة، والحرّية الفكريّة، والحرّية العلميّة[٢].

فإنّ نفس بعض الحكّام في تلك الفترة يشارك في هذه العلوم، أو يحضر مجالسها. فكان من أثر ذلك أن نشط العلماء، وجدّوا في نشر معتقداتهم وآرائهم، وأسهموا إسهاماً بالغاً في البحث العلمي[٣].

ومن اللازم أن نذكر من كان إلى جانب الشيخ المفيد في بغداد وهم:

القفّال، أبو بكر محمّد بن علي الشاشي (م ٣٦٦هـ) فقيه الشافعيّة[٤].

والدارقطني، علي بن عمر الحافظ (م ٣٨٥هـ) استاذ صناعة الحديث ببغداد[٥].

والباقلاني، أبو بكر محمّد بن الطيب بن محمّد (م ٤٠٣هـ) رأس الشافعيّة في بغداد[٦].

والاسفراييني، أبو حامد أحمد بن محمّد (م ٤٠٦هـ) الذي كان له مجلس نظر ودرس يحضره الفقهاء والمتكلّمون[٧].

والشريف المرتضى (م ٤٣٦هـ) الذي كان من أعلام هذا القرن.

أولئك أبرز الأعلام الذين أسهموا في صنع ثقافة هذا العصر، وغيرهم كثيرون إن أردنا الاحصاء.

---

١. الرحيم، عبدالحسين، *الشيخ المفيد*، رسالة ماجستير في التاريخ، ص ٢.

٢. جواد، مصطفى، *أبوجعفر النقيب*، ص٥.

٣. جارالله، زهدي، *المعتزلة*، ص٢٠٥.

٤. ابن خلّكان، *وفيات الأعيان*، ج٢، ص ٣٣٨.

٥. الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، ج ١٤، ص ٣٤؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ٧، ص ١٨٣.

٦. ابن الجوزي، *المنتظم*، ج٥، ص ٣٧٩.

٧. الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، ج ٤، ص ٣٦٨؛ ابن الجوزي، *المنتظم*، ج ٧، ص ٢٧٧؛ ابن الأثير، *الكامل في التاريخ*، ج ٧، ص ٢٨٠/

فكانت بغداد في القرن الرابع الهجرى موئل العلم، ومثابة العلماء، وملتقى الكتّاب والشعراء والأدباء، فيها غنيت ساحات الخلفاء والملوك والرؤساء بفنون المناظرة والمساجلة والجدل، وغمرت المكتبات بألوف الكتب المؤلّفة والمترجمة المطوّلة والمختصرة، وغصّت دور العلماء وحلقات الدرس بطلاب الأدب، وروّاد العلم والمعرفة من شتّى الجهات[1].

وقد عُرف الشيخ المفيد بمناظراته الكلامية، يقول ابن الجوزى: «كان لابن المعلم مجلس نظر بداره بدرب رباح يحضره كافّة العلماء»[2].

وقد ذكر ابن كثير أيضاً أنه: «كان مجلسه يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف»[3] وكانت بغداد عامرة بدور علمها، ومن أبرزها «دار العلم»[4] تلك الدار التي قصدها كثير من رجال العلم والفكر، ولاسيما أبو العلاء المعرّي (م ٤٤٩هـ) والشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)[5]. وكانت ملتقى لرجال العلم والفكر، ومنتدى للدرس والمناظرة، وكان من موظفي هذه الدار فتاة سوداء تعير الكتب للقرّاء، وقد قال أبوالعلاء المعرّي على لسانها: «أنا توفيق السوداء، التي كانت تخدم في دارالعلم ببغداد على زمان أبي منصورمحمّدبن على الخازن، وكنت أخرج الكتب إلى النساخ»[6]

وإنّ أبا الفتح بن العميد لمّا دخل بغداد «فتكلّف واحتفل وعقد مجالس مختلفة: للفقهاء يوماً، وللأدباء يوماً، وللمتكلّمين يوماً، وللمتفلسفين يوماً، وفرّق أموالاً خطيرة.»[7]

وأنشأ الشريف الرضي ببغداد داراً سمّاها دار العلم[8]، وقد خصّص لطلبتها

---

١. المرتضى، *الأمالي*، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، ج ١، ص ٣.
٢. ابن الجوزي، *المنتظم*، ج ٨، ص ١١.
٣. ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج ١٢، ص ١٥.
٤. الحموي، ياقوت، معجم *البلدان*، ج١، ص ٧٩٩/
٥. د. الحكيم، حسن، *الشيخ الطوسي*، ص ٤٤.
٦. المعرّي، أبو العلاء، *رسالة الغفران*، ص ٢٧٩.
٧. الحموي، ياقوت، معجم *البلدان*، ج١٤، ص ٢١٣.
٨. ابن عبة، عمدة *الطالب*، ص ١٩٩.

جميع ما يحتاجون إليه، وكانت دار علم ودراسة وسكن للطلاب، وهي أشبه بالمدرسة ذات الأقسام الداخليّة، ولم تكن دار علم الشريف الرضي مدرسة فحسب، بل كان يتّبعها مخزن فيه جميع ما يحتاجه الطالب من الأمور المادّية[1].

وكانت بغداد في حركة علميّة واسعة النطاق، تنتشر المؤسّسات العلميّة في كلّ جانب منها، وتعدّ المناظرات سمة بارزة في تلك الحركة، ولكن هذه السمة بالرغم ممّا تحمله من أصالة وتطوّر في الفكر، كان من إفرازاتها أن يستغلّها نفر من الذين يتحيّنون الفرص، محاولين إيقاع الفتنة بين صفوف المسلمين. وقد أصاب الشيخ المفيد منها ما أصاب، ولم تراع مكانته الفكريّة وموقفه العلمي المتميّز، فنفي من مدينة بغداد عدّة مرّات، كان أوّلها عام (٣٩٢هـ) بعد صراع مذهبي حصل في هذه الفترة ببغداد[2].

وفي عام (٣٩٨ هـ) تجدّدت الاضطرابات في بغداد، وتعرّض الشيخ المفيد إلى مضايقات، ونفي على أثرها من بغداد للمرّة الثانية[3].

ولم تشر المصادر التاريخيّة إلى الجهة التي قصدها، وأرجح أنّه قصد الحلّة لوجود علي بن مزيد (م ٤٠٨ هـ) أميراً عليها، وقد كان بين هذا الأمير والبويهيّين في بغداد صراع شديد، وفي عام (٤٠٦ هـ) أخرج الشيخ المفيد من بغداد، بعد أن نفى الوزير أبو محمّد بن سهلان جماعة من العبّاسيين منها[4]. وكان النفي الرابع، عام (٤٠٩ هـ) بعد أن تولّى علي بن عبد الصمد الشيرازي، حجبه الخليفة القادر بالله عام (٣٨٩ هـ)، وقتل جماعة من مسبّبي الفتن «فقامت الهيبة وسكن البلد»[5].

ولكنّ هذه الحالة لم تكن سبباً في تلاقح الفكر العلمي بين المذاهب الاسلاميّة، وإن كانت مواضيعها تدور في بعض الأحيان على العقائد وأصول الدين وفروعه، فكانت الحلقات الدراسيّة تعقد في بيوت العلماء، وكثرت المناظرات الفقهيّة، والمجادلات

---

١. د. الحكيم، الشيخ الطوسي، ص ٤٧.

٢. الروذراوري، *ذيل تجارب الأمم*، ص ٤٣٧؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ٧، ص ٢٢٠.

٣. ابن الجوزي، *المنتظم*، ج ٧، ص ٢٣٧.

٤. ابن خلدون، *العبر في التاريخ*، ج ٤، ص ٤٧١/

٥. ابن الجوزي، *المنتظم*، ج ٨، ص ١٩.

الكلاميّة، وقد أشار الخطيب البغدادي إلى هذا عند ترجمته لعدد من الأعلام الذين عاشوا في مدينة بغداد، كأبي القاسم عبد العزيز الداركي الفقيه الشافعي (م ٣٧٥ هـ) «الذي كان إذا جاءته مسألة يستفتى فيها تفكّر طويلاً، ثمّ أفتى فيها»[١].

وقد صارت اللقاءات الفكريّة طريقاً لتأليف الكتب المقارنة، التي تتناول المسائل العلميّة والفقهيّة عند المذاهب الإسلاميّة كافّة، وخير مثال على ذلك كتاب أوائل المقالات الذي أحاط فيه الشيخ المفيد بالآراء الكلامية من حيث الاتّفاق والاختلاف في كثير من مسائل الأُصول والفروع بين الإماميّة وغيرهم من المذاهب الإسلاميّة، إلّا أنّه حاول فيه الجمع بينهما فيما يعرضه من بعض هذه العقائد، بأسلوب امتاز بالوضوح والأدلّة الموضوعيّة[٢].

وكذا كتاب *الإعلام* في الفقه المقارن، وكتاب *الأمالي* الذي هو في حقيقته دروس ألقاها الشيخ المفيد على تلامذته في مجالس عدّة، وهي تتناول أحاديث مختلفة في المواعظ والوصايا والحكم والفروض والسنن والأخلاق، كما تضمّ بعض الحوادث التاريخية، وقد امتازت بالاسناد الموثوق إلى النبيّ ﷺ والأئمّة ﷺ[٣].

وتبلغ أمالي الشيخ المفيد اثنين وأربعين مجلساً، وقد نهج فيها نهج استاذه الشيخ الصدوق في أماليه، من حيث الالتزام بمواعيد الإملاء، وقد كانت على الغالب تلقى في يومي السبت والأربعاء، وأحياناً يوم الإثنين[٤].

ولعلّ ذلك كان نتيجة للأوضاع الاجتماعيّة والسياسيّة التي كانت تمرّ بها مدينة بغداد في عصره، وفقدان الأمن والنظام عند اشتداد حركات العيارين والشطار[٥]

---

١. الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، ج ١، ص ٤٦٤.

٢. الرحيم، عبدالحسين، *الشيخ المفيد*، ص ٤٢.

٣. الفياض، *تاريخ التربية عند الامامية*، ص ٢٢٦.

٤. د. الحكيم، حسن، *نظرات في كتب الأمالي الرئيسة عند الامامية*، مجلة الرابطة، السنة الثانية، ١٩٧٦، ع ٦، ص ٣٠.

٥. العيار: الكثير المجيء والذهاب في الأرض. وقيل: هو الكثير التطواف والحركة. انظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج ٤، ص ٦٢٣.

الشاطر: من أعيى أهله ومؤذيه خبثاً ومكراً، جمعه «الشطار» وهو مأخوذ من شطر عنهم إذا نزح مرغماً، انظر: ←

وغيرهم، أو تحيّز بعض الخلفاء إلى جانب معيّن من الاتّجاهات الفكريّة المتصارعة، كما حصل في عهد القادر بالله (٣٨١ ـ ٤٢٢ هـ) الذي اضطهد الجماعات التي تأخذ بالنزعة العقليّة، ونهاهم عن الكلام والتدريس والمناظرة[1].

كلّ هذه الأسباب أدّت إلى احتجاب الشيخ المفيد عن مواصلة أماليه، ولذا جاءت هذه الأمالي غير منتظمة ومتقطّعة[2]. فوصفها الشيخ النجاشي بالأمالي المتفرّقات[3].

وقد دارت مع الشيخ المفيد مناظرات تعطي صورة للحياة الفكريّة في القرن الرابع الهجري، كالمناظرة مع القاضي أبي بكر أحمد بن سيّار في النصّ والامامة، التي كانت في دار الشريف أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن طاهر، وقد أجاب الشيخ المفيد عن سؤال ابن سيّار في النصّ بعد أن أعطى رأيه في هذا الموضوع، وقال له: «ما أحسن ما قلت، ولقد أصبت فيما أوضحت»[4].

ومناظرة في مجلس النقيب أبي الحسن العمريّ في موضوع «الحسد»، وقد حضرها القاضي أبو محمّد العماني، وأبو بكر الدقّاق، وقد استحسنا جواب الشيخ المفيد[5].

وفي مجلس الشريف أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن طاهر الموسوي، حضر الشيخ المفيد مناظرة مع الفقيه الورثاني عن عصمة النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ من الكبائر والصغائر، وقد استشهد الشيخ المفيد بآيات من القرآن الكريم في الردّ على الورثاني، وختم كلامه قائلاً: «دع عنك الضجيج، وتخلّص ممّا أوردته عليك من البرهان، واحتل لنفسك وللقوم، فقد بان الحقّ وزهق الباطل بأهون سعي، والحمد لله»[6].

وقد أورد الشريف المرتضى صوراً من المناظرات التي حصلت مع الشيخ المفيد

→

تاج العروس، ج٣، ص ٢٩٩.

١. ابن الجوزي، *المنتظم*، ج ٧، ص ٢٨٧.

٢. د. الحكيم، حسن، *نظرات في كتب الأمالي الرئيسة عند الامامية*، ص ٣١ و٣٢.

٣. النجاشي، *الرجال*، ص ٣٦٣.

٤. المرتضى، *الفصول المختارة من العيون والمحاسن*، ج ١، ص ١٩.

٥. *المصدر السابق*، ج١، ص ٣٠.

٦. م.ن، ج ٢، ص ١ ـ ١٢.

بمدينة بغداد بكتابه *الفصول المختارة* ولا سيما مع المعتزلة والفقهاء، كما كانت للشيخ المفيد مناظرات أخرى في الكوفة وسامرّاء وغيرهما، وكان قد ألّف رسالة سمّاها *مسألة في النصّ الجليّ*، وهي على صورة سؤال وجّهه إليه أبو بكر الباقلاني، وقد أيّد فيها الشيخ المفيد كثرة الرواة بشأن النصّ على الامام عليّ عليه السلام، وأيضاً أشارت المصادر إلى كتاب المسألة *المقنعة في إثبات النص*[1].

ولأهمّية مناظرات الشيخ المفيد وإجاباته الفكريّة وكفائته، كما في مناظراته للقاضي أبو بكر بن سيّار وبعض المعتزلة.

ولم يكن الشيخ المفيد مقلّداً لعلماء عصره كلّياً والاماميين منهم ممّن سبقوه في العلم، واحتلّوا موقعاً كبيراً في الفكر الامامي، كالشيخ الصدوق محمّد بن علي ابن الحسين (م ٣٨١هـ) فهو قد ردّ عليه في كتاب *تصحيح الاعتقاد* في مواطن الخلاف الناشئة بين علماء الإماميّة أنفسهم، كمسالة القضاء والقدر، والصفات الإلهيّة، والعصمة وغيرها[2].

فهو يعبرّ عن الصدوق بعبارة «ذكر أبو جعفر» وبعد ذلك يورد رأيه، ثمّ يردّ عليه بأدلّة من القرآن الكريم، والحديث الشريف، وأقوال الأئمة عليهم السلام[3].

ويصل الأمر بين المفيد والصدوق إلى درجة الافتراق الكبير حول مسالة العصمة ونفي السهو عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وكان الشيخ الصدوق قد اعتمد في هذه المسالة على شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد، الذي كان يقول: «أوّل درجة في الغلوّ نفي السهو عن النبيّ والامام»[4]. وقد ألّف الشيخ المفيد رسالة في هذه المسألة.

ولمّا كان بين الاعتزال والتشيّع صلات فكرية في بعض العقائد، بحيث اختلط الأمر لدى بعض الباحثين فدمج الفرقتين معاً، وقد حاول الشيخ المفيد أن يفصل بين

---

١. الكنتوري، *كشف الحجب*، ص ٥١٩.
٢. المفيد، *شرح عقائد الصدوق*، ص ١٥٠؛ *اوائل المقالات في المذاهب المختارات*، ص ٦٠؛ *الامالي*، ص ١٢٨.
٣. المفيد، *شرح عقائد الصدوق*، ص ١٥٢.
٤. *المصدر نفسه*، ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

الاثنين لإزالة الخلط الذي شاع في تلك الفترة في كتابه *أوائل المقالات*، فأوضح نقاط الالتقاء والافتراق بين الإماميّة والمعتزلة، فأزال هذه الشبهة بما لا يقبل الخلط[١]، وبقي هذا الفهم الخاطئ حتّى استمرّ فترة، قال الذهبي:

«من حدود سبعين وثلاثمائة إلى زماننا هذا تصادق الرفض والاعتزال»[٢].

---

١. المفيد، *أوائل المقالات*، ص ٤١ ـ ٤٢.

٢. الذهبي، *ميزان الاعتدال*، ج ٣، ص ١٤٩.

المبحث الثاني

لمحة عامّة عن حياة الشيخ المفيد

اسمه ونسبه

هو محمّد بن محمّد بن النعمان، يكنّى بأبي عبد اللّه، ويلقّب بالمفيد، وبابن المعلّم[1]، وتقرن باسمه ألقاب أخرى منسوبة إلى مدن، ومواقع وقبائل، وغيرها كالبغدادي[2]، والكرخي[3]، والعكبري[4]، والعربي[5]، والحارثي[6].

---

١. الطوسي، *الفهرست*، ص ١٨٦ ؛ ابن شهرآشوب، *معالم العلماء*، ص ١٠١ ؛ابن الجوزي، *المنتظم*، ج ٨، ص ١١ ؛ النراقي، شعب *المقال*، ص ١٠٠ .

٢. نسبة إلى مدينة بغداد، انظر : الطوسي، *الاستبصار*، ج ٤، ص ٢٩٨ ؛ ابن العماد. *شذرات الذهب*، ج ٣، ص ١٩٩ ؛ الرازي، *مصفى المقال*، ص ٤٢٣ .

٣. نسبة إلى الكرخ من بغداد. انظر : ابن العماد الحنبلي، *شذرات الذهب*، ج٣، ص ١٩٩ .

٤. نسبة إلى عكبرا، وهي بلدة على نهر دجلة من ناحية الدجيل، انظر : ابن الأثير، *اللباب*، ج ٢، ص ١٤٦ *ومعالم العلماء*، ص ١٠٠ .

٥. نسبة إلى نسبه العربي العريق، فهو محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير بن وهب بن هلال بن أوس بن سعيد بن سنان بن عبدالدار بن الريان بن قطر بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحرث بن كعب بن غلة بن خالد بن ملك بن أدد بن زيد بن يشجب ابن غريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

انظر : النجاشي، *الرجال*، ص ٣٩٩ ؛ النوري، *مستدرك الوسائل*، ج ٣، ص ٥١٧ .

٦. نسبة لأحد أجداده (الحارث)، انظر : الطوسي، *الاستبصار*، ج ٤، ص ٢٩٨ ؛ الشهيد الأوّل، *كتاب الأربعين*، ص ١٨٤ .

مولده ونشاته

ولد الشيخ المفيد أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان عام (٣٣٨ هـ)، وقيل إنّه ولد في الحادي عشر من ذي القعدة عام (٣٣٦ هـ)[١]، في عكبرا من أعمال بغداد على عشرة فراسخ منه، في محلّة سويقة ابن البصريّ، وقد نُسب إليها فقيل له «العكبريّ»، ثمّ انتقل إلى بغداد وأخذ عن علمائها، ثمّ أصبح شيخ الإماميّة، وزعيمها الذي لا ينازع، وكلّ من تأخّر عنه استفاد منه[٢].

وينسب الشيخ المفيد إلى الحارث بن كعب، ومنه يتسلسل النسب إلى يعرب بن قحطان، ولذا ورد في نسبه لفظ «الحارثي»، فهو عربي النسب. قال عنه الخوانساري: «العربيّ، العكبريّ، البغداديّ»[٣]

وقد وهم بعض أصحاب التراجم فنسب إليه لفظ القمي[٤]، ولم نجد أيّ إشارة في المصادر تشير إلى أنّه سافر إلى قم وعاش فيها، فهو عراقيّ، عكبريّ، بغداديّ النشأة والثقافة.

وتلتحق بالشيخ المفيد ألقاب وكنى تدلّ على مكانته العلميّة والفكريّة، كالمفيد، وابن المعلّم، أو يكتفى بلفظ «أبو عبد اللّه» أو «ابن النعمان»، ويستفاد من تلك الألقاب عروبته، وعلميّته، وسكناه كالبغداديّ والكرخيّ والحارثيّ، وهو الجدّ السادس عشر للشيخ المفيد.

وكان لوالده أثر في تربيته، لأنّه كان معلّماً في واسط، ثمّ هجرها إلى عكبرا، ومنها إلى بغداد ولهذا لقّب «ابن المعلّم»، حتّى صار عدلاً للقبه في الشهرة، وهناك أقوال في لقبه «المفيد» وأوّل من أطلقه عليه[٥].

---

١. الطوسي، *الفهرست*، ص ١٨٦؛ ابن شهرآشوب، *معالم العلماء*، ص ١١٢؛ ابن النديم، *الفهرست*، ص ٢٩٣؛ النجاشي، *الرجال*، ص ٤٠٣؛ العلامة الحلّي، *الخلاصة*، ص ١٤٧.

٢. المامقاني، *تنقيح المقال*، ج ٣، ص ١٣٣٧.

٣. الخوانساري، *روضات الجنات*، ج ٦، ص ١٥٣.

٤. السماهيجي، *الإجازة*، ورقة ٤٢، ب.

٥. انظر: ابن العماد، *شذرات الذهب*، ج ٣، ص ١٩٩؛ ابن حجر، *لسان الميزان*، ج ٥، ص ٣٦٨.

حياته العلميّة

عاصر الشيخ المفيد عدداً من الخلفاء العبّاسيين وهم:

المطيع للّه (الفضل بن المقتدر) (٣٣٤ـ٣٦٣ هـ / ٩٤٦ ـ ٩٧٤ م)،

والذي خلف الخليفة المستكفي، وهو الخليفة العباسى الثالث والعشرون.

والطائع للّه (عبد الكريم بن المطيع) (٣٦٣ ـ ٣٨١ هـ/ ٩٧٤ ـ ٩٩١ م)، الذي تزوّج ابنة عضد الدولة البويهي، وهو الخليفة العبّاسي الرابع والعشرون.

القادر باللّه (أبو العبّاس أحمد) (٣٨١ ـ ٤٢٢ هـ/ ٩٩١ ـ ١٠٣١ م)، وهو الخليفة الخامس والعشرون.

وكذلك عاصر عدداً من الأُمراء البويهيّين، وكان في مقدّمتهم عضد الدولة، وكان المفيد موضع احترام لديهم، وله الوجاهة عند ملوك الأطراف، وقد كان يزار في بيته من بعضهم[١]، لأنّه كان علم بغداد في عصره، وكان له مجلس نظر بداره الواقعة بدرب رباح يحضره كافّة العلماء[٢].

وقد أشار مترجموه بمقدرته الكلاميّة وقدرته الفائقة على الجدل والمناظرة، قال أبوحيّان التوحيدي أنّه «حسن اللّسان والجدل، صبور على الخصم»[٣].

وتدلّ كثرة مؤلّفاته في علم الكلام على مكانته الكبيرة في هذا العلم، فهو قد ناظر أعلام عصره كأبي الحسن عبد الجبّار المعتزلي (م ٤١٥هـ)، وأبي بكر الباقلاني (م٤٠٣هـ)، ممّا جعل ابن النديم يقول: «انّه مقدّم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه»[٤].

وكانت مناظراته مع شيخ المعتزلة عبد الجبّار بن أحمد قد أخذت صداها في مجتمع بغداد، لأنّ القاضي عبد الجبّار قد استسلم له، وقال: «إنّك المفيد حقّاً»[٥].

---

١. ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج ١٢، ص ٥؛ ابن الجوزي، *المنتظم*، ج ٨، ص ١١.

٢. ابن الجوزي، *المنتظم*، ج ٨، ص ١١.

٣. التوحيدي، *الإمتاع والمؤانسة*، ج ١، ص ١٤١.

٤. ابن النديم، *الفهرست*، ص ٢٦٦.

٥. الخوانساري، *روضات الجنات*، ج ٤، ص ٥٣٨.

وله مناظرة في مجلس علي بن عيسى الرمّاني حول بعض المسائل العقائديّة، ممّا أثار إعجاب الرمّاني من أجوبته وردوده[١].

وكان الشيخ المفيد يأخذ بمبدأ الحجّة والإقناع، ويبتعد عن المهاترات والشتائم فيعطي صورة لطبيعة المناظرات، فيقول:

«الجدل على ضربين: أحدهما بالحقّ، والآخر بالباطل، فالحقّ منه مأمور به ومرغب فيه، والباطل منه منهيّ عنه مزجور عن استعماله»[٢].

وكانت مناظراته في مجلس الشريف أبي عبد اللّه محمّد بن محمّد بن طاهر الموسوي، مع القاضي أبي بكر أحمد بن سيار، قد امتزج فيها علم الكلام بالفقه والحديث[٣].

وكان مجلس الشيخ المفيد بداره ببغداد مدرسة فكرية تثار فيها أدقّ المسائل العلميّة، وقد فرض الشيخ المفيد نفسه على مجتمع بغداد، بسبب ما امتاز به من التفوّق في الفقه والحديث والكلام، فأطلقت الألقاب العلميّة عليه من أعلامها، فكان لقب «المفيد» من ألقاب العلماء المعروفة، وكان لا يعطى إلّا للافذاذ منهم، وكان استاذه علي بن عيسى الرمّاني قد منحه إيّاه[٤]، وقيل أنّ القاضي عبد الجبّار المعتزلي هو الذي لقّبه بالمفيد بعد محاورة كلامية معه[٥].

ويرد للشيخ المفيد لقب «الأستاذ» و«الشيخ» بصورة مطلقة في كثير من المصادر، وإن كان هذا اللقب الأخير قد خصّ بالشيخ الطوسي وهو تلميذه فيما بعد، ولكن إذا قيل «الشيخان» في المصادر الإماميّة فإنّ المقصود به المفيد والطوسي[٦].

واشتهر الشيخ المفيد أيضاً بلقب ابن المعلّم؛ لأنّ أباه كان معلّماً في واسط،

---

١. *المصدر نفسه*، ج٦، ١٥٩.
٢. المفيد، *تصحيح الاعتقاد*، ص ٢٦.
٣. المرتضى، *الفصول المختارة*، ج١، ص ١١.
٤. الطهراني، *طبقات اعلام الشيعة*، القرن الخامس، ص ١٨٦.
٥. البحراني، *لؤلؤة البحرين*، ص ٣٦١.
٦. الأمين، *أعيان الشيعة*، ج ٣٦، ص ١٤٦.

قال الحرّ العامليّ: «يكنّى أبا عبد اللّه، ويلقّب بالمفيد، ويعرف بابن المعلّم»[١].

وكان ابن النديم صاحب كتاب الفهرست قد اجتمع به في بغداد، وقال عنه:

«ابن المعلّم أبو عبد اللّه في عصرنا، انتهت إليه رئاسة متكلّمي الشيعة، مقدّم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه، دقيق الفطنة ماضي الحاضر، فرأيته بارعاً»[٢].

وقد وصفه الشيخ الطوسي بقوله: «إنّه جليل ثقة»[٣].

وقال مترجموه عنه: «إنّه أوثق أهل زمانه وأعلمهم»[٤]، «وكان قد جمع مع علميّته تديّنه، وخشوعه، وعبادته، فكان كثير الصدقات، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، خشن اللباس، وكان لا ينام من اللّيل إلّا هجعة، ثمّ يقوم ويصلّي، أو يطالع، أو يدرس، أو يتلو القرآن»[٥].

وقد اتّفق الجميع على علمه وفضله وفقهه وعدالته وثقته وجلالته[٦].

آثاره العلميّة

لقد حاز الشيخ المفيد مكانة علميّة جليلة، وأحرز مرجعيّة الناس إليه في كثير من البلدان، حتّى جلس إليه طلّاب درسوا على يديه في مدرسة الفقه والأُصول والعقائد وعلوم القرآن والحديث والتأريخ والأدب، فكان يُعدُّ موسوعة زمانه في العلوم الدينيّة، وقصده السائلون يستجوبونه، فيقف علماً بارزاً بعقله ولسانه وذكائه للأجابة على مسائلهم ودحض شبهة البعض منهم، فكانت افكاره تتفتّح كتباً موسّعة ورسائل موجزة في مختلف علوم الدين؛ فهذا أحد تلامذته يقول: «فاعلم، أنّ للشيخ المفيد مفاتيح الفوائد، ومصابيح المراشد، وأنّ السعيد من سلك أممه، ووطئ قدمه، وقصد نهجه،

---

١. الحرّ العاملي، *أمل الأمل*، ج ٢، ص ٣٠٤.
٢. ابن النديم، *الفهرست*، ص ٢٦٦.
٣. الطوسي، *الرجال*، ص ٥١٤.
٤. العلامة الحلّي، *الخلاصة*، ص ١٤٧؛ الحر العاملي، *أمل الأمل*، ج٢، ص ٣٠٤.
٥. ابن العماد الحنبلي، *شذرات الذهب*، ج ٣، ص ١٩٩، ابن حجر، *لسان الميزان*، ج ٥، ص ٣٦٨.
٦. بحر العلوم، *الرجال*، ج ٣، ص ٣١١.

واعتمد حججه، واتّبع آثاره، واقتبس أنواره»[١].

وقد ذكر الشيخ الطوسي (م ٤٦٠هـ) وهو من تلاميذه البارزين، بأنّ مؤلّفات الشيخ المفيد ناهزت المائتي مصنّف، وكذلك ذكرها بهذا العدد ابن شهرآشوب المازندراني (م ٥٨٨هـ)[٢]، وقد أحصاها تلميذ آخر إلى أكثر من مائة وسبعين كتاباً[٣]، وقد وصفت «بأنّها تصانيف بديعة»[٤].

ومؤلّفات المفيد بين كتاب ضخم، ورسالة في وريقات فيما عدّها تلامذته والمؤرّخون، ولكن كلّ من ذكر مؤلّفات المفيد لم يذكرها كاملة، والمهم في الأمر أنّ مجرّد ذكر المؤلّفات عن كتب الآخرين لا يفي بالغرض، ولا يضمن للباحث وثوقاً بصحّته، إذ لابدّ من البحث عن سند آخر يرتكز عليه في الأخذ بما ورد في هذه الفهارس.

إنّ المفيد نفسه ـ كما يبدو ـ كان يمتاز بالاحالة في أيّ مؤلّف له على مؤلّفاته الأُخرى، وحتّى أنّه كان يحيل على مؤلّفات الآخرين، حتّى كاد هذا الشكل أن يطبع منهجيته في التأليف، وقد أردت أن أذكر هذا في منهجيّته وأسلوبه، ولكن فضّلت ذكره في حقل المؤلّفات والآثار العلميّة للعلاقة العلميّة فيها.

ونذكر الآن ـ مثلاً ـ على ما قلناه، ففي كتابه المسائل السرويّة أحال على كتابين في ورقة واحدة، هما كتاب *التمهيد* و *مصابيح النور في أوائل الشهور*[٥]، وكذلك ذكر في *المسائل العشرة في الغيبة*: «وقد رسمت منها أدلّة الإماميّة جملة مقنعة في آخر كتابي المعروف بالايضاح، فمن أحبّ الوقوف على ذلك فليلتمسه»[٦].

أمّا إحالته على كتب الآخرين ـ فمثلاً ـ أحال في كتابه *المقنعة في الفقه* على كتب ظريف بن ناصح، وعليّ بن رئاب في الديات[٧].

---

١. الكراجكي، *التعجب*، طبع حجر (اوفست) عام ١٣٢٢هـ، ص ٢.
٢. الطوسي، *الفهرست*، ص ١٨٦ ـ ١٨٧؛ ابن شهرآشوب، *معالم العلماء*، ص ١١٣.
٣. النجاشي، *الرجال*، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٢.
٤. الذهبي، *ميزان الاعتدال*، ج ٤، ص ٣٠؛ ابن حجر، *لسان الميزان*، ج ٥، ص ٣٦٨.
٥. المفيد، *المسائل السروية*، ص ٥٧ ـ ٥٨.
٦. الطهراني، *الذريعة*، ج ٢، ص ٤٩٠.
٧. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٧٦٨.

وبهذه الطريقة تتبيّن صحّة ما ورد في الفهارس، ورغم هذا كلّه فقد وجدت أسماء كتب أخرى له متناثرة في كتب الآخرين[1]، والمهمّ في الأمر أنّ كتب الشيخ المفيد في كافّة المجالات العلميّة ظلّت تصارع الزمن، فكتب للقسم الأكبر منها البقاء، بأسلوبها المتميّز وعباراتها الرصينة، ونذكر فيما يأتي ثبتاً بأسماء مصنّفاته حسب ما وقفنا عليه، وقد رتّبناها حسب حروف الهجاء.

مؤلّفات الشيخ المفيد

نذكر هنا أسماء الكتب والرسالات التي ألّفها الشيخ المفيد في مجالات مختلفة من العلوم والمعارف الإسلاميّة، أسماء هذه الكتب والرسالات قد ذكرت في المصادر والمراجع من الفهارس والتراجم، وأهمّ مصدر يعتمد عليه في سرد مؤلّفات الشيخ المفيد هو رجال النجاشي، حيث إنّه وصلت إلينا بواسطته قائمة شبه كاملة من مصنّفات الشيخ، ولولا ذلك لجهلنا حتّى الكثير من أسمائها، وذلك لأنّ الشيخ النجاشي كان من تلامذة الشيخ المفيد ومعاصريه فكان بصيراً بتأليفاته، وما أمكننا من استخراج أسماء الكتب ما يلي، نذكرها تحت عنوانين على الترتيب الهجائي، الكتب الموجودة من مصنّفاته والكتب غير الموجودة منها.

القسم الأوّل، الكتب الموجودة:

١ ـ *أجوبة المسائل السَّرويّة*[2]، *أو المسائل السرويّة*[3].

٢ ـ *أجوبة المسائل العُكبريّة*[4]، *أو جوابات المسائل الحاجبيّة*[5]، *أو جوابات*

---

١. الكراجكي، *التعجب*، ص ١، حيث ذكر كتاباً للمفيد باسم «*أطراف الدلائل وأوائل المسائل*».

٢. الكنتوري، ص ٥٠٨؛ الطهراني، ج ٢، ص ٨٣ باسم «*الأسئلة السروية*»، وج ٥، ص ٢٢٢ باسم جواباتها؛ بروكلمان، *تاريخ الأدب العرب*، ج ٣، ص ٣٥١؛ آل ياسين، ص ٢٧١؛ الرحيم ص ٦٥.

٣. ابن شهرآشوب، ص ١١٣.

٤. الطهراني، ج ٢، ص ٩٠، وج ٥، ص ٢٢٨، وج ٢٠، ص ٣٥٨؛ آل ياسين. ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٨. واشتهر بهذا الاسم.

٥. الطهراني، ج ٢، ص ٨١، وج٥، ص ٢١٩، وج ٦، ص ٥، وج ٢٠، ص ٣٤٣.

الأحدى وخمسين مسألة[١]، أو جوابات أبي الليث الأواني[٢].

٣ـ أحكام النساء[٣]، أو مختصر أحكام النساء في شرايع الدين[٤].

٤ـ الإختصاص[٥].

٥ـ الإرادة، أو مسألة في الارادة[٦].

٦ـ الإرشاد في معرفة حجج اللّه على العباد[٧].

٧ـ الإشراف في عامّة فرائض أهل الإسلام[٨]، أو الإشراف في عامّة فرائض الإسلام على مذهب آل رسول اللّه عليه الصلاة والسلام[٩].

٨ـ أصول الفقه[١٠]، أو التذكرة بأصول الفقه[١١].

٩ـ الإعلام فيما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام، ممّا أجمعت العامّة على خلافه[١٢].

١٠ـ الإفصاح في الإمامة[١٣].

---

١. المجلسي، بحار الانوار، ج ١، ص ٧ ؛ الطهراني، ج٥، ص١٩٨.

٢. النجاشي، ص ٤٠٠.

٣. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج ١، ص ٣٠٢ ؛ الكنتوري، ص ٢٢٨ ؛ آل ياسين، ص٢٦٧ ؛ بروكلمان، ج ٣، ص ٣٥١ ؛ الرحيم، ٧٤.

٤. ابن الفوطي، ج٥، ص ٧٢٠.

٥. المجلسي، ج ١، ص ٧ ؛ الكنتوري، ص ٣٠ ؛ الطهراني ؛ بروكلمان، ج ٣، ص ٣٥ ؛ آل ياسين، ص٢٦٧ ؛ الرحيم، ص٥٣.

٦. النجاشي، ص٣٩٩ ؛ الكنتوري، ص ٥١٥ ؛ آل ياسين، ٢٧٦ ؛ الرحيم، ص ٨٤.

٧. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الطوسي، ص١٨٧ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١٠١ ؛ الكنتوري، ص ٣٨ ؛ حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ج ١، ص ٧١ ؛ الطهراني، ج ١، ص ٥٠٩ ؛ بروكلمان، ج ٣، ص٣٤٩ ؛ آل ياسين، ص٢٦٧ ؛ الرحيم، ص ٥٢.

٨. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ ابن شهرآشوب، ص١٠٢ ؛ الكنتوري، ص ٤٦ ؛ الطهراني، ج ٢، ص١٠٢ ؛ بروكلمان، ج ٣، ص ٣٥٠ ؛ آل ياسين، ص٢٦٨ ؛ الرحيم، ص ٦٦ـ ٦٧.

٩. ابن الفوطي، ج٥، ص ٧٢٠، رقم١٥٩٧.

١٠. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكنتوري، ص ٤٢٣ ؛ الطهراني، ج ٢، ص ٢٠٩ ؛ بروكلمان، ج ٣، ص ٣٥٠ ؛ آل ياسين، ص٢٦٨ ؛ الرحيم، ص ٦٦ ـ ٦٧.

١١. الطهراني، ج ٤، ص ٢٥ ؛ آل ياسين ص٢٦٩.

١٢. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١٠١ ؛ الكنتوري، ٤٧٣ ؛ الطهراني، ج ٢، ص٢٣٧ ؛ بروكلمان، ج ٣، ص ٣٥٠ ؛ آل ياسين، ص٢٦٨ ؛ الرحيم، ص٥٦.

١٣. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ ابن شهرآشوب، ص١٠١ ؛ الكنتوري، ص ٥٤ ؛ الطهراني، ج ٢، ص ٢٥٨ ؛ بروكلمان.
←

١١ ـ *أقسام المولى في اللّسان*[1] .

١٢ ـ *الأمالي*[2]، *أو الأمالي المتفرّقات*[3]، *أو المجالس*[4] .

١٣ ـ *أوائل المقالات في المذاهب المختارات*[5]، *أو المقالات*[6] .

١٤ ـ *إيمان أبي طالب*[7] .

١٥ ـ *تحريم ذبائح أهل الكتاب ، أو مسألة في تحريم...* [8]، *أو الذبيحة*[9]، *أو مسألة في ذبيحة أهل الكتاب*[10]، *أو الكلام في ذبائح أهل الكتاب*[11]، *أو رسالة في حكم...* .[12]

١٦ ـ *تصحيح الاعتقاد*[13] ، *أو الردّ على ابن بابويه*[14] ، *أو شرح عقائد الصدوق*[15] ، *أو جوابات أبي جعفر القمي*[16] .

→ ج ٣، ص ٣٥١ ؛ آل ياسين، ص٢٦٨ ؛ الرحيم، ص ٥٥. ذكره الشيخ الطوسي في فهرسته، إلاّ أنّ المطبوع منها لا يشتمل عليه ولكنّه موجود في النسخ المعتمدة.

١. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ ابن شهرآشوب، ص١٠١ ؛ الكنتوري، ص٥٦ ؛ الطهراني، ج ٢، ص ٢٧٠ ؛ آل ياسين، ص٢٦٨ ؛ الرحيم، ص ٩٥ .

٢. الطهراني، ج ٢، ص٣١٥ ؛ الرحيم، ص ٥٥ .

٣. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ آل ياسين، ص٢٦٩ .

٤. النجاشي، ص٤٠٠ ؛ العلامة المجلسي، ج ١، ص ٧ ؛ الطهراني، ج ١٩، ص ٣٦٧ ، سزكين، فؤاد. *تاريخ التراث العربي*، ج ٣، ص ٣١١ .

٥. النجاشي، ص٤٠٠ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٤ ؛ الكنتوري، ص٢٨ ؛ الطهراني، ج ٢، ص ٤٧٢ ؛ آل ياسين، ص٢٦٨ ؛ الرحيم، ص ٥٠ .

ورد بهذا العنوان في النسخ المعتمدة من فهرست الشيخ الطوسي وإن لم يوجد في النسخ المطبوعة .

٦. العلامة المجلسي، ج ١، ص ٧ ؛ ايرانيكا، ج ٣، ص ١١٢ ـ ١١٣ (باللغة الانجليزية) .

٧. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ ابن شهرآشوب، ص١٠٢ ؛ الكنتوري، ص ٤٢٧ ؛ الطهراني، ج ٢، ص٥١٣ و ج ٢٦، ص ٧٨ .

٨. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٤ .

٩. الطهراني، ج ١٠، ص ٤ .

١٠. الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٧ .

١١. الكنتوري، ص ٤٧٣ .

١٢. الرحيم، ص ٧٦ .

١٣. الطهراني، ج ٤، ص ١٩٣ ؛ سزكين، ج ١، ص ٥٤٧ من الأصل الألماني، وج ٣، ص٣٠٦ من الترجمة العربية .

١٤. ابن شهرآشوب، ص ١١٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢ ؛ الرحيم، ص ٩٦ . من المحتمل اتّحاده مع الأول .

١٥. المجلسي، ج ١، ص ٧ .

١٦. النجاشي، ص ٤٠٠ .

١٧ ـ *تفضيل أمير المؤمنين على سائر أصحابه* ﷺ[١]، أو *مسألة في أفضليّة علي* عليه السلام *على كافّة البشر*[٢].

١٨ ـ *التواريخ الشرعيّة*[٣]، أو *تاريخ الشريعة*[٤]، أو *مسارّ الشيعة*[٥]، أو *مسارّ الشيعة في مختصر التواريخ الشرعيّة*[٦].

١٩ ـ *الجَمَل*[٧]، أو *أحكام أهل الجمل*[٨]، أو *حرب الجمل*[٩].

٢٠ ـ *جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية*[١٠]، أو *جوابات المسائل الموصليّات*[١١]، أو *الرسالة العددية*[١٢]، أو *ردّ العدد*[١٣].

٢١ ـ *الحكايات*[١٤]، أو *المقالات*[١٥].

٢٢ ـ *خبر ماريّة القبطية*، أو *مسألة في* ... [١٦].

---

١. النجاشي، ص٤٠١ ؛ الطهراني، ج ٤، ص ٣٥٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٥ ؛ الرحيم، ص ٦٤.

٢. الطهراني، ج ٢، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

٣. ابن شهرآشوب، ص ١١٣ ؛ الكنتوري، ص ١٤٥ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٩ ؛ الرحيم، ص ٦٦ ؛ السيد ابن طاووس، *كتاب الاقبال*، ص ٥٨ و٥٩٨ و٦٠٣ و٦٧٣، وهكذا في بعض المخطوطات من رجال النجاشي، والنسخ الواصلة إلينا من اقدم زمان يزهو زمان حياة الشيخ المفيد تحمل هذا الاسم.

٤. النجاشي، ص ٤٠١، لكن في بعض المخطوطات المعتمدة ورد باسم التواريخ الشرعيّة.

٥. العلامة المجلسي، ج ١، ص ٧ ؛ عبد الله افندي، *تعليقة امل الآمل*، ص ٣٠٦ ؛ الطهراني، ج ٤، ص ٤٧٥. الظاهر انّ هذا الاسم غلب عليه منذ القرن العاشر.

٦. الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٧٥.

٧. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٤١ ـ ١٤٢ ؛ الكنتوري، ص ٥٨١ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٩ ؛ الرحيم، ص ٥٤.

٨. الطوسي، ص ١٨٧ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١٠١ ؛ الطهراني، ج ١، ص ٢٩٥. واستظهر (س) انّهما واحد. آل ياسين، ص ٢٦٧ ؛ الرحيم، ص ٩٥.

٩. السزكين، ج ٣، ص ٣١٢.

١٠. ذكره المفيد نفسه في «المسائل السروية» ص ٧٤ بهذا الاسم، النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص ١٦٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠ ؛ الرحيم، ص ٧٧.

١١. الطهراني، ج ٥، ص ٢٣٥.

١٢. الطهراني، ج ١١، ص ٢٠٩.

١٣. ابن شهرآشوب، ص ١١٣ ؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٧٧.

١٤. الطهراني، ج ٧، ص ٥١ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢.

١٥. الطهراني، ج ٢١، ص ٣٨٨.

١٦. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٦ ؛ الكنتوري، ص ٥١٦ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٦ ؛ الرحيم، ص ٦٠.

٢٣ ـ شرح المنام[١].

٢٤ ـ عدم سهو النبيّ ﷺ، أو رسالة في ...[٢]، أو الرسالة السهويّة[٣]، أو الردّ على ابن بابويه[٤]، أو جواب أهل الحجاز[٥].

٢٥ ـ العويص في الأحكام[٦]، أو مسائل العويص في الأحكام، أو جوابات المسائل النيسابورية[٧].

٢٦ ـ الغيبة، او رسائل في الغيبة[٨]، فقد صنف الشيخ المفيد أربعة رسائل في الغيبة[٩].

٢٧ ـ الفصول المختارة من العيون والمحاسن[١٠].

٢٨ ـ المزار الصغير[١١]، أو مناسك المزار[١٢].

٢٩ ـ مسائل الجاروديّة[١٣]، أو مسائل الزيديّة[١٤]، أو الردّ على الزيديّة[١٥].

---

١. لم يذكروه في مؤلّفات الشيخ المفيد ولا هو منها في شيء، وانّما هي رؤيا رآها الشيخ المفيد وانّه ناظر فيها حول آية الغار، له عدّة مخطوطات وقد طبع في المجلد الثامن من سلسلة «مصنفات الشيخ المفيد».

٢. الطهراني، ج ١١، ص ٣٠٠، مرجّحاً كونه للشيخ المفيد.

٣. العلامة المجلسي، ج ١، ص ٧، وادرجها في بحار الانوار، ج ١٧، ص١٢٢ ـ ١٢٩ ؛ الطهراني، ج١٢، ص٢٦٧، وج ٥، ص ١٧٥. قائلاً إنّه يقال له: الرسالة السهويّة ؛ الرحيم، ص ٦٨.

٤. ابن شهر آشوب، ص ١١٤ ؛ آل ياسين، ص٢٧٢ ؛ الرحيم، ص ٩٦.

٥. الطهراني، ج٥، ص١٧٥ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠.

٦. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج١٥، ص ٣٦٢، فقد ذكر هذا الاسم وما بعده متردداً ؛ آل ياسين، ص ٢٧٤.

٧. الطهراني، ج٥، ص ٢٤٠. فقال هي نفس كتاب العويص في الاحكام، وتبعه في ذلك د. الرحيم، ص٧٥.

٨. الطهراني، ج ١٦، ص ٨١، ذكر ثلاثة رسائل، الطهراني، ج ٢٠ ص٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩٥ ذكر عنوان مسالة في الغيبة.

٩. قد طبعت في سلسلة «مصنفات الشيخ المفيد» المجلد السابع.

١٠. هذا الكتاب تاليف السيد المرتضى (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) اشهر وابرز تلامذة الشيخ المفيد، قد اختارها من كتاب الشيخ بعنوان العيون والمحاسن ولكن جميع اصحابنا نسبوه إلى المفيد، منهم:

النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الطوسي، ص١٨٧ ؛ ابن شهر آشوب، ص١١٣ ؛ العلامة المجلسي، ج ١، ص ٧؛ الطهراني، ج ١٦، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ؛ بروكلمان، ج٣، ص ٣٥٠ ؛ آل ياسين ص ٢٧٤ ؛ الرحيم، ص ٨٣.

١١. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٢٢.

١٢. سمّاه بذلك نفس الشيخ حين احال في الارشاد عند التحدّث عن ثواب زيارة الحسين عليه السلام، وابن شهر آشوب، ص ١١٤ ؛ الكنتوري، ص ٥٠٢.

١٣. الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٤٢ ؛ آل ياسين، ص ٢٧١.

١٤. الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٥١. ادّعى اتّحادهما ؛ آل ياسين، ص ٢٧٨ ؛ الكنتوري، ص٥٠٨ ؛ الرحيم، ص ٨٩.

٢٥. الطهراني، ج ١٠، ص ٢٠٠.

٣٠ـ *المسائل الصاغانية*[١] .

٣١ـ *المسائل الطوسيّة*[٢] ، *او جواب أبي جعفر الخراساني*[٣] .

٣٢ـ *المسائل العشر في الغيبة*[٤] ، *أو الفصول العشرة في الغيبة*[٥] ، *أو أجوبة*[٦] *جوابات المسائل العشر*[٧] .

٣٣ـ *مسألة في المسح على الرجلين*[٨] ، *أو مسح الرجلين*[٩] ، *او وجوب المسح*[١٠] ، *أو الردّ على النسفي*[١١] .

٣٤ـ *معنى المولى*[١٢] ، *أو رسالة في معنى المولى*[١٣] ، *أو مناظرة الشيخ المفيد مع الرجل البهشمي*[١٤] .

٣٥ـ*المقنعة*[١٥] ، *أو الرسالة المقنعة*[١٦] ، *أو كتاب المقنعة في الفقه*[١٧] ، *أو المقنعة في الأصول والفروع*[١٨] ، *أو الرسالة المقنعة في شرائع الاسلام ووجوه القضايا والأحكام*[١٩] .

---

١. النجاشي، ص٣٩٩ ؛ الطوسي، ص١٨٧ ؛ ابن شهرآشوب، ص١١٣ ؛ الطهراني، ج٥، ص٢٢٥ .

٢. اشتهر الكتاب بهذا الاسم وطبع تحت هذا العنوان في سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد، المجلد الثالث.

٣. ابن شهرآشوب، ص ١١٤ .

٤. النجاشي، ص٣٩٩ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٥٨ ؛ الكنتوري، ص ٦٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٨ .

٥. الطهراني، ج ١٦، ص ٢٤١ ؛ الرحيم، ص٥٦ .

٦. ابن شهرآشوب، ص ١١٤ .

٧. الطهراني، ج٥ ، ص٢٢٨ .

٨. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص٣٩٣ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٧ ؛ الرحيم ص ٧٣. وقد اشتهرت بعض الرسائل بمضمونها، مثل «مسألة في سبب استتار الحجّة»، أو «مسألة فيمن مات ولم يعرف إمام زمانه»، أو «فوائد الحجّة في الغيبة» وغيرها.

٩. الطهراني، ج ٢٠، ص ١٧ .

١٠. العلامة المجلسي، ج ١، ص٧ .

١١. الطهراني، ج ١٠، ص ٢٣٠ .

١٢ و١٣. طبع هذا الكتاب بهذا العنوان في سلسلة مصنّفات المفيد، المجلد الثامن.

١٤ . الطهراني، ج ٢٢، ص٣٠٣ .

١٥ . طبع الكتاب بهذا العنوان واشتهر به.

١٦. النجاشي، ص٣٩٩ ؛ ابن شهرآشوب، ص١٠٣ .

١٧. الطوسي، ص ١٨٧ ؛ الكنتوري، ص ٥٤٨ ؛ بروكلمان، ج ٣، ص ٣٤٩ ؛ آل ياسين، ص٢٧٣ ؛ الرحيم، ص ٦٧ ؛ الطهراني، ج١١، ص٢٢٦ .

١٨. الطهراني، ج ٢٢، ص ٢٤ .

١٩. ابن الفوطي، ج٥ ، ص ٧٢٠ .

٣٦ـ *رسالة في المهر*[١] ، *أو مسألة في المهر*[٢] ، *أو الردّ على من حدّ المهر*[٣] .

٣٧ـ *مسألة في ميراث النبي*ﷺ[٤] ، *أو مسألة في معنى «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»*[٥] .

٣٨ـ *النصّ على عليّ*عليه السلام *(مسألة في ...)*[٦] .

٣٩ـ *النصّ على عليّ*عليه السلام *(مسألة أخرى في ...)*[٧] ، *أو جواب الباقلاني*[٨] .

٤٠ـ *النكت الاعتقادية*[٩] ، *أو المرقومة الجوابية*[١٠] ، *أو تحفة الاخوان*[١١] ، *أو الرسالة الجوابية*[١٢] .

٤١ـ *النكت في مقدّمات الأصول*[١٣] .

القسم الثاني : الكتب المفقودة

بالرغم من أنّ الشيخ المفيد كان من أعاظم عصره ومن مشاهير الشيعة في جميع العصور ، ولكن الكثير من كتبه ضاع ولم يصل بأيدينا ، إلّا أنّه لابدّ من التنبيه على أنّ

---

١. لم يذكر هذا الكتاب في المصادر القديمة ، بل نسبه الشيخ الطهراني إلى المفيد جزماً في موردين . الطهراني ، ج ٢٠ ، ص ٣٩٦ .

٢. الطهراني ، ج ٢٣ ، ص ٢٩٥ .

٣. الطهراني ، ج ١٠ ، ص ٢٢٧ ؛ آل ياسين ، ص ٢٧٣ .

٤. النجاشي ، ص ٤٠٢ ؛ الطهراني ، ج ٢٠ ، ص ٣٩٦ ؛ الكنتوري ، ص ٥١٩ ؛ آل ياسين ، ص ٢٧٢ ؛ الرحيم ، ص ٩٢ .

٥. الطهراني ، ج ٢٠ ، ص ٣٩٤ .

٦. لم يذكر كتاب بهذا الاسم في المصادر ، ولكن نشر العلامة محمد حسن آل ياسين هذا الكتاب باسم «مسألة في النصّ الجلي» في سلسلة «نفائس المخطوطات» ، وهذا العنوان ورد في كتاب النجاشي ، ص ٤٠٠ ؛ والذريعة ، ج ٢٠ ، ص ٣٩٧ . يحتمل اتّحاده مع بعض عناوين اُخر في سرد مؤلّفات المفيد .

٧. الطهراني ، ج ٢٤ ، ص ١٧٢ .

٨. الطهراني ، ج ٥ ، ص ١٧٧ ؛ آل ياسين ، ص ٢٧٠ .

٩. لم يذكر بهذا العنوان كتاب للشيخ المفيد في المصادر ، وقد ذكره الشيخ الطهراني في الذريعة ، ج ٢٤ ، ص ٣٠٢ ، بتوهّم انّه هو «النكت في مقدّمات الأصول» .

١٠. الطهراني ، ج ٢٠ ، ص ٣١٤ . هذا عنوان بعض مخطوطاته .

١١. الطهراني ، ج ٢٤ ، ص ٣٠٢ . هذا عنوان بعض آخر من مخطوطاته .

١٢. الطهراني ، ج ٢٤ ، ص ٣٠٢ . هذا عنوان بعض مخطوطاته .

١٣. النجاشي ، ص ٣٩٩ ؛ ابن شهرآشوب ، ص ١١٤ ؛ الطهراني في ج ١٨ ، ص ٦٤ ذكره بعنوان «الكشف في مقدّمات الأصول» وهو وهم و ج ٢٤ ، ص ٣٠٢ .

الكثير من عناوين الكتب ـ سواء الموجودة منها والمفقودة ـ تتّحد مع عناوين أُخر، والآن نذكر جميع العناوين المذكورة في كتب التراجم والفهارس منسوبة إلى الشيخ.

فلنذكر عناوين الكتب المفقودة مرتّبة على الحروف الهجائية، بالأرقام التالية للقسم الأوّل:

٤٢ ـ *آي القرآن المنزلة في أمير المؤمنين* عليه السلام[١].

٤٣ ـ *مسألة في الإجماع*[٢]، أو *حجّية الإجماع*[٣].

٤٤ ـ *الأجوبة عن المسائل الخوارزميّة*[٤]، أو *جوابات المسائل الخوارزميّة*[٥].

٤٥ ـ *أحكام المتعة*، أو *كتاب المتعة*[٦].

٤٦ ـ *أحكام أهل الجمل = الجمل*[٧] وقد مرّ في القسم الأوّل أيضاً.

٤٧ ـ *اختيار الشعراء*[٨].

٤٨ ـ *الأركان في دعائم الدين*[٩].

٤٩ ـ *الأركان في الفقه*[١٠].

---

١. ابن طاووس، *سعد السعود*، ص ١١؛ الطهراني، ج ٢٦، ص ٢١٤.

٢. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٢.

٣. الطهراني، ج ٦، ص ٢٦٩.

٤. النجاشي، ص ٤٠٢.

٥. الطهراني، ج ٥، ص ٢٢٠؛ آل ياسين، ص ٢٦٧؛ البحراني، ص ٣٧١؛ الكنتوري، ص ٥٠٧؛ الرحيم، ص ٩٢.

٦. للمفيد أربعة كتب في المتعة وهذا أحدها. ذكر الشيخ في الفهرست، ص ١٨٧، أنّه ممّا قرأه عليه أو سمعها بقراءة غيره. وسمّاه ابن شهرآشوب، ص ١١٤ «*كتاب المتعة*»؛ آل ياسين، ص ٢٧٥؛ الكنتوري، ص ٤٥٨؛ العلامة المجلسي، ج ١، ص ٧.

٧. الطوسي، ص ١٨٧؛ الطهراني، ج ١، ص ١٩٥؛ ابن شهرآشوب، ص ١٠١؛ آل ياسين، ص ٢٦٧؛ الرحيم، ص ٩٥.

٨. ابن شهرآشوب، ص ١٠١؛ آل ياسين، ص ٢٦٧؛ الرحيم، ص ٩٦.

٩. المفيد، الحكايات، ص ٧٥ و*تصحيح الاعتقاد*، ص ٧٢؛ النجاشي، ص ٣٩٩؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٤؛ الطهراني، ج ١، ص ٥٢٥؛ الكنتوري، ص ٤٠٠؛ آل ياسين، ص ٢٦٧؛ الرحيم، ص ٨٢.

١٠. الطوسي، ص ١٨٧، قرأه عليه أو سمعه عليه بقراءة غيره؛ ابن شهر آشوب، ص ١١٣؛ آل ياسين، ص ٢٦٧؛ الرحيم، ص ٩٥: نقل عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٠٥ وص ٥٣٩ والمحقق الحلي في المعتبر، ج ١، ص ٣٤ و العلامة الحلي في المختلف، ج ٢، ص ٢٤٣.

٥٠ـ *الاستبصار فيما جمعه الشافعي من الأخبار*[١] .
٥١ـ *الإشراق في نعت أهل البيت* عليهم السلام[٢] .
٥٢ـ *أطراف الدلائل في أوائل المسائل*[٣] .
٥٣ـ *الإفتخار*[٤] .
٥٤ـ *الإقتصار على الثابت في الفتيا*[٥] .
٥٥ـ *الإقناع في وجوب الدعوة*[٦] .
٥٦ـ *الإنتصار*[٧] .
٥٧ـ *الإنسان = الكلام في الإنسان*[٨] .
٥٨ـ *الإيضاح في الامامة*[٩] .
٥٩ـ *الباهر من المعجزات*[١٠] ، أو *الزاهر في المعجزات*[١١] .
٦٠ـ *البيان في تأليف القرآن*[١٢] ، أو *البيان في أنواع علوم القرآن*[١٣] .

---

١. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص ٤٢ ؛ الطهراني، ج ٢ ، ص ١٦ ؛ آل ياسين ، ص ٢٦٧ ؛ الرحيم، ص ٨٩ .
٢. ابن شهرآشوب، ص ١١٤ .
٣. ابن شهرآشوب، ص ١١٤ ؛ الكنتوري، ص ٥٠ ؛ الطهراني، ج ١، ص ٢١٦ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٨ ؛ الرحيم، ص ٩٦ .
٤. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٤ ؛ الطهراني، ج ٢، ٢٥٦ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٨ ؛ الرحيم، ص ٩٠ .
٥. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٣ ؛ الطهراني، ج ٢، ص ٢٧٠ ؛ الكنتوري، ص ٢٦٨ ؛ الرحيم، ص ٩٥ .
٦. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الكنتوري، ص ٥٧ ؛ الطهراني، ج ٢، ص ٢٧٥ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٨ ؛ الرحيم، ص ٨٨.
٧. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الكنتوري، ص ٦٢ ؛ الطهراني، ج ٢، ص ٣٦٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٨ ؛ الرحيم، ص ٨٥ .
٨. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الكنتوري، ص ٤٧٣ ؛ الطهراني، ج ٢، ص ٣٨٩ وج ١٨ ، ص ١١٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٥ ؛ الرحيم، ص ٨٥ .
٩. ذكره المفيد في الفصول العشرة، ص ١٢٤ باسم : الايضاح ، وفي ص ٩٤ : *الايضاح في الامامة* ، وفي ص ٦٠ «*الايضاح في الامامة والغيبة*». النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطوسي، ص ١٨٧ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٣ ؛ الكنتوري، ص ٧٣ ؛ الطهراني، ج ٢، ص ٤٩٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٨ ؛ الرحيم ص ٨٣ .
١٠. أحال إليه المفيد نفسه في الفصول العشرة، ص ١٢٤ ؛ الطهراني، ج ٣، ص ١٥ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٨ .
١١. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص ٣٠٢ ؛ الرحيم، ص ٩٠ .
١٢. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج ٣، ص ١٧٢ ؛ *معجم مصنفات القرآن* ، ج ٢، ص ١٤٦ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٩ ؛ الرحيم، ص ٨٨.
١٣. الطهراني، ج ٣، ص ١٧٢ ؛ آل ياسين، ص ٢٩٠ ؛ الصدر، حسن. الشيعة وفنون الاسلام، ص ٢٧ ـ ٢٨. ذكر ←

٦١ ـ *البيان عن غلط قُطْرب في القرآن*[١] .

٦٢ ـ *بيان عن وجوه الأحكام*[٢] .

٦٣ ـ *تفضيل الأئمّة* عليهم السلام *على الملائكة*[٣] .

٦٤ ـ *تفضيل الأنبياء على الملائكة*[٤] .

٦٥ ـ *تقريب الأحكام*[٥]، *أو تقرير الأحكام*[٦] .

٦٦ ـ *التمهيد*[٧] .

٦٧ ـ *جمل الفرائض*[٨] .

٦٨ ـ *جوابات إبن الحمامي*[٩] .

٦٩ ـ *جوابات إبن نباتة*[١٠] .

٧٠ ـ *جواب إبن واقد السنّي*[١١] .

٧١ ـ *جواب أبي جعفر الخراساني*[١٢] .

الشيخ الطهراني أنّه كتب هذا العنوان عن رجال النجاشي ولكنّه بعد المراجعة لم يوجد . وعلى أيٍّ فهما واحد .

١. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني ج ٣، ص ١٧٢ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٨ ؛ الرحيم، ص ٩٤ ؛ حاجي خليفه، *إيضاح المكنون*، ج ٣، ص ٢٠٧ ، ذكر انّ عنوان الكتاب هو «بيان من غلط وطرب في القرآن» وهو وهم .

٢. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الكنتوري، ص ٤٢٧ ؛ الطهراني، ج ٣، ص ١٨٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٩ ؛ الرحيم ص ٨٦ .

٣. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص ٤٢٧ ؛ الطهراني، ج ٣، ص ١٨٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٩ ؛ الرحيم، ص ٩١ .

٤. انفرد به الشيخ آل ياسين، ص ٢٦٩ .

٥. الطهراني، ج ٤، ص ٣٦٥ ؛ الكنتوري، ص ١٣٧ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٩ ؛ الرحيم، ص ٩٦ .

٦. ابن شهرآشوب، ص ١١٣ .

٧. المفيد، المسائل السروية، المسألة ٨، ص ٧٥ ؛ و*تصحيح الاعتقاد*، ص ١٤٧ ؛ النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٤ ؛ الكنتوري، ص ١٤٠ ؛ الطهراني ؛ ج ٤، ص ٤٣٣ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٦ ؛ الرحيم، ص ٨٥ ؛ ابن إدريس في السرائر، ج ٢، ص ٧٣٨ ـ ٧٣٩ .

٨. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٤٥ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٩ ؛ الرحيم، ص ٨٦ .

٩. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٩٦ قال : وفي بعض النسخ ابن الحمّاني بالنون ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠ ؛ الرحيم، ص ٩٢ .

١٠. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٩٦ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠ ؛ الرحيم، ص ٨٨ .

١١. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٧٢ ، قال : وظني أن السني تصحيف الليثي .

١٢. ابن شهرآشوب، ص ١١٤ . المراد من أبي جعفر الخراساني هو الشيخ الطوسي وقد مرّ احتمال اتّحاد هذا العنوان مع المسائل الطوسيّة الموجودة .

٧٢ـ جوابات ابي جعفر القمي[1].

٧٣ـ جوابات أبي جعفر محمّد بن الحسين اللّيثي[2].

٧٤ـ جوابات أبي الحسن الحُصَيْني[3].

٧٥ـ جوابات أبي الحسن سبط المعافي بن زكريّا في إعجاز القرآن[4].

٧٦ـ جوابات أبي الحسن النيشابوري[5].

٧٧ـ جواب أو جوابات أبي الفتح محمّد بن علي بن عثمان[6].

٧٨ـ جواب أبي الفرج بن إسحاق عمّا يفسد الصلاة[7].

٧٩ـ جوابات الأمير أبي عبد اللّه[8].

٨٠ـ جواب أهل جرجان في تحريم الفقاع، أو المسائل الجرجانية[9].

٨١ـ جوابات أهل الدينور[10]، أو المسائل الدينورية[11].

٨٢ـ جواب أهل الرقّة في الأهلّة والعدد[12].

٨٣ـ جوابات أهل طبرستان[13]، أو جوابات المسائل الطبرية[14].

---

١. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج٥، ص ١٩٧ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠ ؛ الرحيم، ص ٨٧. قد مرّ احتمال اتّحاد هذا العنوان مع الردّ على علي بن بابويه القمي او تصحيح الاعتقاد.

٢. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج٥، ص ١٩٧ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠ ؛ الرحيم، ص ٩٠.

٣. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج٥، ص ١٩٧ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠ ؛ الرحيم، ص ٨٩.

٤. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج٥، ص ١٩٧ ؛ الكنتوري، ص ١٦٣ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠ ؛ االرحيم، ص ٨٨.

٥. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج٥، ص ١٩٧ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠ ؛ الرحيم، ص ٨٨.

٦. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الطهراني، ج٥، ص ١٧٣ . وهو الكراجكي (م ٤٤٩هـ).

٧. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الطهراني، ج٥، ص ١٧٣ ؛ آل ياسين، ص ٢٦٩ ؛ الرحيم، ص ٩٤.

٨. النجاشي، ص ٤٠٠، الطهراني، ج ٥، ص ١٩٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠ ؛ الرحيم، ص ٨٧.

٩. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الطهراني، ج٥، ص ١٧٥ و٢١٧ ، الكنتوري، ص ١٧٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠ ؛ الرحيم، ص ٩٤ ؛ الطوسي، ص ١٥٨ . يحتمل كونهما كتابان مستقلان، فيأتي الثاني في محلّه ايضاً.

١٠. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠ ؛ الرحيم، ص ٨٧.

١١. الطوسي، ص ١٨٧ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٣ ؛ الطهراني، ج٥، ص ٢٢٠ .

١٢. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الكنتوري، ص ٤٧٣ ؛ الطهراني، ج٥، ص ١٧٦ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠ ؛ الرحيم، ص ٩٤ .

١٣. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج٥، ص ٢٠١ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٠ ؛ الرحيم، ص ٩١ .

١٤. الطهراني، ج٥، ص ٢٠٧ ، ويأتي فيما بعد المسائل المازندرانيّة وهي مذكورة في الفهرست للشيخ الطوسي، ولم يذكر هذا العنوان. والنجاشي عكس الأمر فالمحتمل قويًا اتّحادهما.

٨٤ ـ جواب الكرماني في فضل النبيّ ﷺ على سائر الأنبياء[١].

٨٥ ـ جواب المسائل في اختلاف الأخبار[٢].

٨٦ ـ جوابات بني عرقل[٣]، أو جوابات بني عرقل المسألة على الزيديّة[٤].

٨٧ ـ جوابات التَرقُفِيّ في فروع الفقه[٥]، أو جوابات البرقعي ...[٦].

٨٨ ـ جوابات الشرقيين في فروع الدين[٧].

٨٩ ـ جوابات علي بن نصر العبدجاني[٨]، أو الغندجاني[٩].

٩٠ ـ جوابات الفارقيين في الغيبة[١٠].

٩١ ـ جوابات في خروج المهديّ[١١].

٩٢ ـ جوابات الفيلسوف في الإتّحاد[١٢].

٩٣ ـ جوابات المافَرّوخي في المسائل[١٣].

٩٤ ـ جوابات المسائل الحَرّانية[١٤]، أو المسائل الحَرّانيّة[١٥].

---

١. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكنتوري، ص ١٦٤؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٨٦؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٩٣.

٢. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكنتوري، ص ١٦٥؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٨٧؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٦.

٣. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٠٢؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٩.

٤. البحراني، لؤلؤة البحرين في الاجازات وتراجم رجال الحديث، ص ٣٦٩.

٥. النجاشي، ص ٤٠٠. هكذا في النسخة المحقّقة دون سائر النسخ.

٦. الطهراني، ج ٥، ص ٢٠١؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٨. ذكره الكنتوري، ص ١٦٤ بعنوان جوابات الربعي في فروع الفقه وفيه تصحيف.

٧. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكنتوري، ص ١٦٤؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٠٧؛ آل ياسين، ص ٢٧١؛ الرحيم، ص ٩٠.

٨. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٠٩؛ البحراني، ص ٣٦٩؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٨٧.

٩. هكذا في النسخة المحقّقة من رجال النجاشي و الصواب «الغندجاني» وهو بليدة بارض فارس.

١٠. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكنتوري، ص ١٦٤؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٠٩ و٢٣٨؛ آل ياسين، ص ٢٧١؛ الرحيم، ص ٨٧.

١١. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٩٥؛ آل ياسين، ص ٢٧٠.

١٢. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢١٠؛ الكنتوري، ص ١٦٤؛ آل ياسين، ص ٢٧١؛ الرحيم، ص ٨٨.

١٣. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٨٦؛ البحراني، ص ٣٧١؛ آل ياسين، ص ٢٧٠؛ الرحيم، ص ٩٢.

١٤. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٠٩.

١٥. الكنتوري، ص ٥٠٨؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٤٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٨؛ الرحيم، ص ٩٣.

٩٥ ـ *جوابات المسائل الشيرازية*[١]، *أو الفارسيّة*[٢].

٩٦ ـ *جوابات المسائل المازندرانيّة*[٣].

٩٧ ـ *جوابات المسائل المنثورة نحو مائة مسألة*[٤].

٩٨ ـ *جوابات مسائل اللطيف من الكلام*[٥]، *أو اللطيف من الكلام*[٦].

٩٩ ـ *جوابات مقاتل بن عبدالرحمان عمّا استخرجه من كتب الجاحظ*[٧].

١٠٠ ـ *جوابات النضر بن بشير في الصيام*[٨].

١٠١ ـ *جوابات المسائل الواردة عن أبي عبد اللّه محمّد بن عبد الرحمان الفارسي المقيم بمشهد [مشهد عثمان] بالنوبندجان*[٩].

١٠٢ ـ *حدائق الرياض وزهرة المرتاض ونور المسترشد*[١٠].

١٠٣ ـ *الرجال*[١١].

١٠٤ ـ *ردّ الصوفية*[١٢]، *او ردّ الصوفيين*[١٣].

١٠٥ ـ *الردّ على ابن الأخشيد في الإمامة*[١٤].

---

١. الطهراني، ج٥، ص ٢٢٥ ؛ الرحيم، ص ٩٦ بعنوان «*اجوبة المسائل الشيرازيّة*».

٢. آل ياسين، ص ٢٧١.

٣. الطوسي، ص١٨٧ ؛ الطهراني، ج٥، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ وج٥، ص٢٣٢ وج ٢٠، ص٣٦٥. ولعلّها هي ما ذكره النجاشي باسم جوابات اهل طبرستان وذكرها المفيد نفسه في *المسائل السرويّة* مسالة ٨، ص ٣٥.

٤. الطوسي، ص١٨٧ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٤ ؛ آل ياسين، ص٢٧١ ؛ الرحيم، ص٩٥.

٥. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج٥، ص ٢٣٢ ؛ آل ياسين، ص٢٧١ ؛ الرحيم، ص ٨٠.

٦. الطهراني، ج ١٨، ص٣٢٦.

٧. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج٥، ص ٢١٢ ؛ آل ياسين، ص٢٧١ ؛ الرحيم، ص ٨٩.

٨. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج٥، ص ٢١٢ ؛ آل ياسين، ص٢٧١ ، الرحيم، ص ٨٨.

٩. النجاشي، ص ٤٠٢، بعنوان «جوابات المسائل النوبندجانية» ؛ الطهراني، ج ٥، ص ٢٤٠. والنوبندجان من توابع محافظة فارس في ايران. الطهراني، ج٥، ص ١٧٣ ؛ آل ياسين، ص٢٦٩ ؛ الرحيم، ص٩٥.

١٠. ابن طاووس، *اقبال الاعمال*، ص٣٠٨ و٥٥٣ و٥٨٤ و٦٠٣ و٦١٨ و٦٦٧ ؛ الطهراني، ج ٦، ص٢٨٦ ؛ الرحيم، ص ٩٦.

١١. الطهراني، ج ١٠، ص ٩٠ ؛ الرحيم، ص ٦٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢، وقال: إنّه طبع مع كتاب الارشاد للمفيد في بعض صفحاته.

١٢. بروكلمان، ج ٣، ص ٣٥١.

١٣. آل ياسين، ص٢٧٢. والظاهر انّه نفس كتاب «*الرد على أصحاب الحلاّج*» الآتي.

١٤. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الطهراني، ج ١٠، ص١٧٦ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٢.

١٠٦ ـ *الردّ على ابن بابويه*[1].

١٠٧ ـ *الردّ على ابن رشيد في الإمامة*[2].

١٠٨ ـ *الردّ على ابن عون في المخلوق*[3].

١٠٩ ـ *الردّ على ابن كُلّاب في الصفات*[4].

١١٠ ـ *الرّد على أبي عبد الله البصري في تفضيل الملائكة*[5].

١١١ ـ *الردّ على أصحاب الحلاج*[6].

١١٢ ـ *الردّ على ثعلب في آيات القرآن*[7].

١١٣ ـ *الردّ على عثمانية الجاحظ*[8].

١١٤ ـ *الردّ على الجبائي في التفسير*[9].

١١٥ ـ *الردّ على الخالدي في الإمامة*[10].

١١٦ ـ *الردّ على الشعيبي*[11].

١١٧ ـ *الردّ على الصدوق في عدد شهر رمضان*[12].

---

١. ابن شهرآشوب، ص ١١٤.

٢. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكنتوري، ص ٤٤٠؛ الطهراني، ج ١٠، ص ١٧٨؛ آل ياسين، ص ٢٧٢؛ الرحيم، ص ٩٢.

٣. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ١٠ ص١٧٨؛ آل ياسين ص٢٧٢؛ الرحيم، ص ٩٢.

٤. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكنتوري، ص ٤٣٩؛ الطهراني، ج ١٠، ص١٧٨؛ آل ياسين، ص٢٧٢؛ الرحيم، ص ٨٨.

٥. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الطهراني، ج ١٠، ١٨٠؛ آل ياسين، ص٢٧٢؛ الرحيم، ص ٩٤/

٦. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ١٠، ص ١٨٥؛ الكنتوري، ص ٤٤١؛ آل ياسين، ص٢٧٢؛ الرحيم، ص ٩١، والظاهر انّ «ردّ الصوفيّة» أيضاً هو نفس الكتاب، وقد سمّي به عناية بموضوعه.

٧. ابن شهرآشوب، ص ١١٤؛ آل ياسين، ص٢٧٢؛ الرحيم، ص ٩٦.

٨. النجاشي، ص ٣٩٩؛ الكنتوري، ص ٤٤١؛ الطهراني، ج ١٠، ص ١٩٢؛ آل ياسين، ص٢٧٢؛ الرحيم، ص ٨٣.

٩. النجاشي، ص ٤٠١؛ الكنتوري، ص ٤٤١؛ الطهراني، ج ١٠، ص ١٨١؛ آل ياسين، ص ٢٧٢؛ الرحيم، ص ٨٨.

١٠. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ١٠، ص ٢٠٢؛ آل ياسين، ص٢٧٢؛ الرحيم، ص ٨٩.

١١. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ١٠، ص ٢٠٢؛ آل ياسين، ص ٢٧٢؛ الرحيم، ص ٩١.

١٢. الطهراني، ج ١٠، ص ٢٠٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٢؛ الرحيم، ص ٩٦. وقد تقدّم بعنوان «الردّ على ابن بابويه»، ←

١١٨ ـ *الردّ على العتيقي في الشورى*[١].

١١٩ ـ *الردّ على الكرابيسي في الإمامة*[٢].

١٢٠ ـ *الردّ على القُتَيبي في الحكاية والمحكي*[٣]، أو *النقض على ابن قتيبة*[٤].

١٢١ ـ *الرسالة إلى الأمير أبي عبد الله وأبي طاهر إبني ناصر الدولة في مجلس جرى في الإمامة*[٥].

١٢٢ ـ *رسالة إلى أهل التقليد*[٦].

١٢٣ ـ *الرسالة العلويّة*[٧].

١٢٤ ـ *الرسالة العزّية*[٨].

١٢٥ ـ *رسالة في الفقه إلى ولده*[٩].

١٢٦ ـ *الرسالة الكافية في الفقه*[١٠].

١٢٧ ـ *الرسالة المقنعة في وفاق البغداديين من المعتزلة لما روي عن الأئمّة* عليهم السلام[١١].

عن ابن شهرآشوب.

١. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ١٠، ص ٢١١؛ آل ياسين، ص ٢٧٢.

٢. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ١٠، ص ٢٢٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٩٠.

٣. النجاشي، ص ٤٠١؛ الطهراني، ج ١٠، ص ٢١٧.

٤. الطوسي، ص ١٨٧؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٣، آل ياسين، ص ٢٧٢؛ الرحيم، ص ٩٠.

٥. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكنتوري، ص ٢٣٩؛ الطهراني، ج ١١، ص ١٠٧، وقد تقدّم «جوابات الأمير أبي عبد الله».

٦. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكنتوري، ص ٢٣٨؛ الطهراني، ج ١١، ص ١٠٨؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٨٦.

٧. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكنتوري، ص ٣٢٥؛ الطهراني، ج ١١، ص ٢١١؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٨٦.

٨. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكنتوري، ص ٥١٩؛ الطهراني، ج ١٥، ص ٢٦٣؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٩٤.

٩. الطوسي، ص ١٨٧؛ الطهراني، ج ١١، ص ١٠٩؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٩٥. نقل عنه ابن إدريس، ج ١، ص ٧١ و١٦٢ و٢١٥ و٢٤٨ و٣١٤ و٣٥٣.

١٠. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكنتوري، ص ٤٢٠؛ الطهراني، ج ١١، ص ٣٢٣ وج ١٧، ص ٢٥٠؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٩٣.

١١. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الطهراني، ج ١١، ص ٢٢٦ وج ٢٢، ص ١٢٥؛ آل ياسين، ص ٢٧٣؛ الرحيم، ص ٨٩.

١٢٨ ـ *رسالة عيسى بن دأب في مناقب امير المؤمنين*[١].

١٢٩ ـ *رسالة في وجود الإمام صاحب الغيبة*[٢].

١٣٠ ـ *الزيادات في المقالات*[٣].

١٣١ ـ *شرح كتاب الإعلام*[٤].

١٣٢ ـ *عدد الصوم والصلاة*[٥].

١٣٣ ـ *عقود الدين*[٦].

١٣٤ ـ *العمد في الإمامة*[٧].

١٣٥ ـ *عُمُدٌ مختصرة على المعتزلة في الوعيد*[٨].

١٣٦ ـ *العيون والمحاسن*[٩].

١٣٧ ـ *الفرائض الشرعيّة*[١٠].

١٣٨ ـ *الفضائل*[١١].

١٣٩ ـ *الفصول من العيون والمحاسن*[١٢].

---

١. انفرد به الأستاذ الرحيم، ص ٦٩، مشيراً إلى وجود نسخة منه في مكتبة الحكيم العامّة بالنجف الأشرف تحت الرقم ٤٣٣.

٢. انفرد به الأستاذ الرحيم، ص ٧٩، مشيراً إلى وجود نسخة منه في مكتبة كاشف الغطاء بالنجف الأشرف تحت الرقم ٥٦٩.

٣. الطهراني، ج ١٢، ص ٧٧ ؛ الرحيم، ص ٩٦.

٤. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الطهراني، ج ١٣، ص ١٠٣ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٣ ؛ الرحيم، ٩٤.

٥. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج ١٥، ص ٢٣٢ ؛ آل ياسين، ٢٧٣ ؛ الرحيم ٨٥.

٦. تصحيح الاعتقاد، ص ٧٢ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٣ ؛ الرحيم ص ٩٦.

٧. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الطهراني، ج ١٥، ص ٣٣٣ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٤ ؛ الرحيم، ص ٩٣.

٨. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الطهراني، ج ١٥، ص ٣٣٣ ؛ الرحيم، ص ٩٤.

٩. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكنتوري، ص ٣٨٩ ؛ الطهراني، ج ١٥، ص ٣٨٦، وج ١٦، ص ٢٤٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٤ ؛ الرحيم، ص ٨١. والموجود منه الآن «الفصول المختارة من العيون والمحاسن» وقد مرّ في القسم الأوّل، الرقم ٢٦.

١٠. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكنتوري، ص ٣٩٨ ؛ الطهراني، ج ١٦، ص ١٤٩ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٤ ؛ الرحيم، ص ٨٥.

١١. ابن شهرآشوب، ص ١١٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٤ ؛ الرحيم، ص ٩٥.

١٢. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الطوسي، ص ١٨٧ ؛ الطهراني، ج ١٦، ص ٢٤٥. إنّه يرى أنّ هذا غير الفصول المختارة

١٤٠ ـ *قضيّة العقل على الأفعال*[١] .

١٤١ ـ *الكامل في علوم الدين*[٢] .

١٤٢ ـ *كتاب في القياس*[٣] .

١٤٣ ـ *كتاب في تأويل قوله تعالى «فاسألوا أهل الذكر»*[٤] .

١٤٤ ـ *كتاب في قوله ﷺ : «انت منّي بمنزلة هارون من موسى»*[٥] .

١٤٥ ـ *كشف الإلباس*[٦] ، *أو كشف الإلتباس*[٧] .

١٤٦ ـ *كشف السرائر*[٨] .

١٤٧ ـ *الكلام في الإنسان*[٩] .

١٤٨ ـ *الكلام في الخير المختلق بغير أثر*[١٠] .

١٤٩ ـ *الكلام في المعدوم*[١١] .

---

١. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص ٤١٥ ؛ الطهراني، ج ١٧، ص ١٥٥ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٤ ؛ الرحيم، ص ٩١ .

٢. المفيد، *تصحيح الاعتقاد*، ص ٧٢ *والفصول المختارة*، ص ٧٥ ، والحكايات، ص ٧٩ ؛ النجاشي، ص ٤٠١ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٤ ؛ الكنتوري، ص ٤٢٠ ؛ الطهراني، ج ١٧، ص ٢٥٧ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٤ ؛ الرحيم، ص ٩٠ .

٣. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الكنتوري، ص ٥١٧ ؛ الطهراني، ج ٧، ص ٢٢٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٤ ؛ الرحيم، ص ٩٤ .

٤. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الكنتوري، ص ٤٢٨ ؛ الطهراني، ج ٢٦، ص ١٤٥ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٤ ؛ الرحيم، ص ٨٩ .

٥. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص ٤٥٥ ؛ الطهراني، ج ١٣، ص ١٨٩ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٥ ؛ الرحيم، ص ٩٢ .

٦. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الكنتوري، ص ٤٥٥ ؛ الطهراني، ج ١٨، ص ٢٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٥ ؛ الرحيم، ص ٨٥ .

٧. البحراني، ص ٣٦٧ .

٨. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكنتوري، ص ٣٠٨ ؛ الطهراني، ج ١٢، ص ١٥٥ و ج ١٨، ص ٣٩ باسم السرائر .

٩. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الكنتوري، ص ٤٧٣ ؛ الطهراني، ج ٢ ص ٣٨٩ وج ١٨، ص ١١٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٥ ؛ الرحيم، ص ٨٥ .

١٠. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص ٤٧٤ ؛ البحراني، ص ٣٧٠ ؛ الطهراني، ج ١٨، ص ١١٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٥ ؛ الرحيم، ص ٨٩ .

١١. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج ١٨، ص ١١٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٥ ؛ الرحيم، ص ٨٦ . وله أيضاً كتاب *«الكلام على الجبائي في المعدوم»* فيحتمل اتّحادهما .

١٥٠ ـ *الكلام في أنّ المكان لا يخلو من متمكّن*[١].

١٥١ ـ *الكلام في حدوث (حدث) القرآن*[٢].

١٥٢ ـ *الكلام في دلائل القرآن*[٣].

١٥٣ ـ *الكلام على الجُبّائي في المعدوم*[٤].

١٥٤ ـ *الكلام في وجوه إعجاز القرآن*[٥].

١٥٥ ـ *لمح البرهان*[٦].

١٥٦ ـ *المتعة*[٧].

١٥٧ ـ *المجالس المحفوظة في فنون الكلام*[٨].

١٥٨ ـ مختصر *المتعة*[٩].

١٥٩ ـ مختصر في *الغيبة*[١٠].

١٦٠ ـ *المزوّرون عن معاني الأخبار*[١١].

---

١. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الكنتوري، ص ٤٧٣ ؛ الطهراني، ج ١٨، ص ١١٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٥ ؛ الرحيم، ص ٩٤.

٢. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ البحراني، ص ٣٧٠ ؛ الطهراني، ج ١٨، ص ١١٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٥ ؛ الرحيم، ص ٩٥.

٣. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الكنتوري، ص ٤٧٣ ؛ الطهراني، ج ٨، ص ٢٥٢ بعنوان «*دلائل القرآن*» ، وج ١٧، ص ٢٠٨، وج ١٨، ص ١١٠ ، وج ٢٦، ص ٣١١ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٥ ؛ الرحيم، ص ٩٣.

٤. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الكنتوري، ص ٤٧٣ ؛ الطهراني، ج ١٨ ، ص ١١٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٥ ؛ الرحيم، ص ٨٨.

٥. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الكنتوري، ص ٤٧٤ ؛ الطهراني، ج ١٨، ص ١١٠ ، ؛ آل ياسين، ص ٢٧٥ ؛ الرحيم، ص ٨٦.

٦. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الطهراني، ج ١٨، ص ٣٤٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٥ ؛ الرحيم، ص ٨٢.

٧. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٤ ؛ الكنتوري، ص ٤٥٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٥ ؛ الرحيم، ص ٨٤.

٨. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الكنتوري، ص ٤٨٦ ؛ الطهراني، ج ١٩، ص ٣٦٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٦ ؛ الرحيم، ص ٨٩.

٩. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ البحراني، ص ٣٦٧ ؛ الكنتوري، ص ٤٩٧ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٦ ؛ الرحيم، ص ٨٤.

١٠. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكنتوري؛ ص ٤٩٧ ؛ آل ياسين، ص ٢٨٦ ؛ الرحيم، ص ٨٤.

١١. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ البحراني، ص ٣٦٩ ؛ الكنتوري، ص ٤٦٠ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٢٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٦ ؛ الرحيم، ص ٨٨.

١٦١ ـ *مسائل النظم*[١] .

١٦٢ ـ *المسائل الواردة من خوزستان*[٢] .

١٦٣ ـ *مسائل أهل خلاف*[٣] .

١٦٤ ـ *المسائل الجُنُبلّيّة*[٤] .

١٦٥ ـ *المسألة الموضّحة عن أسباب نكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر*[٥] .

١٦٦ ـ *المسألة الموضّحة في تزويج عثمان*[٦] .

١٦٧ ـ *مسألة في الأصلح*[٧] .

١٦٨ ـ *مسألة في إنشقاق القمر وتكليم الذراع*[٨] .

١٦٩ ـ *مسألة في اقضى الصحابة*[٩] ، *أو أقضى الصحابة*[١٠] .

١٧٠ ـ *مسألة في البلوغ*[١١] .

١٧١ ـ *مسألة في العترة*[١٢] .

---

١. النجاشي، ص٣٩٩ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٧١ ؛ آل ياسين، ٢٧٨ ؛ الرحيم، ص ٨٣.

٢. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ ابن شهرآشوب، ص١١٣ ؛ آل ياسين، ص٢٧٨ ؛ الرحيم، ص٩٥.

٣. النجاشي، ص٣٩٩ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٣٧ ؛ آل ياسين، ص٢٧٨ ؛ الرحيم، ص ٨٥.

٤. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص ٥١٦ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٥ ؛ آل ياسين، ص٢٧٧ ؛ الرحيم، ص ٩١ . نسبة إلى جُنبلاء، قرية قرب الكوفة.

٥. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الكنتوري، ص ٤٢٨ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص٣٩٦ ؛ آل ياسين، ص٢٧٨ ؛ الرحيم، ص ٨٩.

٦. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص ٤٩٧ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص٣٩٥ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٨ ؛ الرحيم، ص ٩٢.

٧. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكنتوري، ص ٥١٥ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٦ ؛ الرحيم، ص ٩٣.

٨. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص ٥١٥ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٦ ؛ الرحيم، ص ٩٠.

٩. النجاشي، ص ٤٠٢؛ الكنتوري، ص٥١٥؛ الطهراني، ج٢٠، ص ٣٨٤؛ آل ياسين، ص٢٧٧؛ الرحيم، ص ٩٣ .

١٠. الطهراني، ج ٢، ص٢٧٣ .

١١. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٤ ؛ آل ياسين، ص٢٧٦ ؛ الرحيم، ص ٩٠ .

١٢. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٩ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٦ ؛ الرحيم، ص ٩٠، يوجد في بعض المصادر عنوان «*مسألة في العتق*» أو «العين»، والظاهر انّهما تصحيفان لكلمة «العترة» انظر : القهبائي، ج ٦، ص ٣٦ ؛ البحراني، ص ٣٧٠.

١٧٢ ـ *مسألة في القياس مختصرة*[١].

١٧٣ ـ *مسألة في المعراج*[٢].

١٧٤ ـ *مسألة في المواريث*[٣]، *أو مختصر الفرائض*[٤].

١٧٥ ـ *مسألة في الوكالة*[٥].

١٧٦ ـ *مسألة في تخصيص الأيّام*[٦].

١٧٧ ـ *مسألة في رجوع الشمس*[٧].

١٧٨ ـ *مسألة في عصمة الأنبياء*[٨].

١٧٩ ـ *مسألة في قوله تعالى: «المطلّقات ... الخ»*[٩].

١٨٠ ـ *مسألة في ما روته العامّة*[١٠].

١٨١ ـ *مسألة في معرفة النبيّ ﷺ بالكتابة*[١١].

١٨٢ ـ *مسألة في قول النبيّ ﷺ: «أصحابي كالنجوم»*[١٢].

---

١. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص ٥١٧ ؛ الطهراني، ج ١٧، ص ٢٢١ وج ٢٠، ص ٣٩١ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٧ ؛ الرحيم، ص ٩٢.

٢. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الكنتوري، ص ٥١٨ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٣ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٧ ؛ الرحيم، ص ٩٣.

٣. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٥ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٦ ؛ الرحيم، ص ٩٣.

٤. ابن شهرآشوب، ص ١١٤ ؛ الطهراني، ج ١٦، ص ١٤٧ بعنوان «الفرائض».

٥. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٧ ؛ الرحيم، ص ٩٤.

٦. النجاشي، ص ٤٠١، القهبائي، مجمع الرجال، ج ٦، ص ١٣٦ ؛ الكنتوري، ص ٥١٦ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٨٥ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٦ ؛ الرحيم، ص ٩١ ؛ البحراني، ص ٣٧٠ بعنوان «مسألة في تحقيق الامام» وفيه تصحيف ظاهر.

٧. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الكنتوري، ص ٥١٦ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٧٨ ، آل ياسين، ص ٢٧٦ ؛ الرحيم، ص ٩٣.

٨. ابن طاوس، إقبال الاعمال، ص ٤٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٦.

٩. النجاشي، ص ٤٠١، الكنتوري، ص ٥١٧ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩١ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٧ ؛ الرحيم، ص ٩٢.

١٠. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٢ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٧ ؛ الرحيم، ص ٩٢.

١١. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٤ ؛ الكنتوري، ص ٥١٨ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٣ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٧ ؛ الرحيم، ص ٩٣.

١٢. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الكنتوري، ص ٥١٨ ؛ الطهراني، ج ١٣، ص ١٨٨ وج ٢٠، ص ٣٩٤ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٧ ؛ الرحيم، ص ٩١.

١٨٣ ـ مسألة في معنى قوله «إنّي مخلّف فيكم الثّقلينْ»[١].

١٨٤ ـ مسألة في نكاح الكتابيّات[٢].

١٨٥ ـ مسألة في وجوب الجنّة لمن تنسب ولادته إلى النبيّ ﷺ[٣].

١٨٦ ـ مسألة محمّد بن الخضر الفارسيّ[٤].

١٨٧ ـ مصابيح النور في أوائل الشهور[٥].

١٨٨ ـ مقابس الأنوار في الردّ على أهل الأخبار[٦].

١٨٩ ـ مناسك الحجّ[٧].

١٩٠ ـ مناسك الحجّ[٨].

١٩١ ـ مناسك الحجّ المختصر[٩].

١٩٢ ـ المنير في الامامة[١٠]، أو المبين في الإمامة[١١].

---

١. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص٥١٨ ؛ الطهراني، ج ١٣، ص ١٩٠ وج ٢٠، ص ٣٩٤ ؛ آل ياسين، ص٢٧٧ ؛ الرحيم، ص ٦٣. وليست هي التي طبعت بعنوان «الثقلان»، فانّ المطبوع باسم الثقلان هو الجزء الأخير من المسائل الجارودية.

٢. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكنتوري، ص ٥١٩ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص٣٩٧ ؛ آل ياسين، ص٢٧٧ ؛ الرحيم، ص ٨٤.

٣. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الكنتوري، ص ٥٢٠ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٧ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٧ ؛ الرحيم، ص ٩٣.

٤. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الطهراني، ج ٢٠، ص ٣٩٢ ؛ آل ياسين، ص٢٧٧ ؛ الرحيم، ص ٩١.

٥. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٤ ؛ الكنتوري، ص ٥٢٤ ؛ الطهراني، ج٥، ص٢٣٦ وج ٢١، ص ٩٢ ؛ آل ياسين، ص٢٧٨ ؛ الرحيم، ص ٨٥. ذكره المفيد نفسه في *تصحيح الإعتقاد*، ص١٢٣، وفي *المسائل السروية*، ص ٣٦ وغيرها.

٦. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص ٥٤٢ ؛ الطهراني، ج ٢١، ص ٣٧٥ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٨ ؛ الرحيم، ص ٩٠.

٧. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكنتوري، ص ٥٥١ ؛ الطهراني، ج ٢٢، ص ٢٧٣ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٤.

٨. النجاشي، ص ٤٠٢. فقد كرّر هذا العنوان النجاشي فقط، والظاهر اختلافه مع العنوان السابق.

٩. النجاشي، ص٣٩٩ ؛ الطهراني، ج ٢٢، ص ٢٧٣ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٤.

١٠. الطوسي، ص١٨٧ ؛ آل ياسين، ص٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٩٥.

١١. ابن شهرآشوب، ص ١١٣ ؛ الرحيم، ص٩٥ . والظاهر وقوع التصحيف في معالم العلماء والعجب أنّ الاستاذ الرحيم ذكر كلا العنوانين.

١٩٣ ـ *الموجز في المتعة*[١] .

١٩٤ ـ *الموضح في الوعيد*[٢] .

١٩٥ ـ *مولد النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام*[٣] .

١٩٦ ـ *النصرة في فضل القرآن*[٤] .

١٩٧ ـ *النصرة لسيّد العترة في أحكام البغاة عليه في البصرة*[٥] .

١٩٨ ـ *النصوص*[٦] .

١٩٩ ـ *نقض الإمامة على جعفر بن حرب*[٧] .

٢٠٠ ـ *نقض خمس عشرة مسألة على البلخي*[٨] .

٢٠١ ـ *النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي*[٩] ، *أو رسالة الجنيدي إلى أهل مصر*[١٠] .

---

١. النجاشي، ص٣٩٩ ؛ الطهراني، ج ٢٣، ص ٢٥١ ؛ آل ياسين، ص٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٤ .

٢. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٣ ؛ الكنتوري، ص ٥٧٢ ؛ الطهراني، ج٥، ص٣٢٣ بعنوان «الموضح في الوعد والوعيد» ؛ الطهراني، ج ٢٣، ص٢٦٧ ؛ آل ياسين، ص٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٤. واشار إليه المفيد في المسائل السرويّة، ص٤٩، حيث قال: «قد امليت في هذا المعنى كتاباً سمّيته الموضح في الوعيد».

٣. ابن طاووس، *إقبال الأعمال*، ص ٢٩٨، وفرج المهموم، ص ٢٢٤، والملهوف، ص ٢٨ ؛ الطهراني، ج ٢٣، ص ٢٧٧ .

٤. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الكنتوري ص ٥٨١ ؛ الطهراني، ج ٢٤ ، ص ١٧٦ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٦ .

٥. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الطوسي، ص١٥٨ ؛ الطهراني، ج ٢٤ ، ص١٧٧ . فقد صرّح المحقق الطهراني في ذريعته بانّ هذا الكتاب ليس هو كتاب الجمل فراجع: ج١، ص٢٩٥ حرف الالف وج ٥، ص ١٤٢ حرف الجيم وج ٢٤، ص ١٧٧ حرف النون، وقد سها قلمه الشريف في حرف الجيم ج ٥، ص ١٤١ فقال: «كتاب الجمل للشيخ المفيد، اسمه النصرة لسيّد العترة في حرب البصرة» والعجب أنّه صرّح في ظهر الصفحة بخلافه.

٦. آل ياسين، ص ٢٧٩ ذاكراً عنه: «انّه من مصادر المجلسي في بحاره» دون ان يشير إلى رقم البحار، وأيضاً ذكره الرحيم، ص ٩٧ اعتماداً على بروكلمان، ج٣، ص ٣٤٨، دون إثبات أو تحقيق.

٧. النجاشي، ص ٤٠٠؛ الكنتوري، ص ٥٨٨ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٨٦، آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٧ .

٨. النجاشي، ص ٤٠٠ ، ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٨٥ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٧.

٩. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٨٧

١٠. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ المفيد، *جوابات المسائل السرويّة*، المسألة الثامنة ؛ الكنتوري، ص ٢٥٣ ؛ الطهراني، ج ٥، ص ١٧٠ ؛ آل ياسين، ص٢٧٣ ؛ الرحيم، ص ٨٦.

٢٠٢ ـ *النقض على إبن عباد في الإمامة*[1] .
٢٠٣ ـ *النقض على ابي عبد الله البصري*[2] .
٢٠٤ ـ *النقض على الجاحظ في فضيلة المعتزلة*[3] .
٢٠٥ ـ *النقض على الطلحي في الغيبة*[4] .
٢٠٦ ـ *النقض على النصيبي في الإمامة*[5] .
٢٠٧ ـ *النقض على علي بن عيسى الرمّاني*[6] .
٢٠٨ ـ *النقض على غلام البحراني [علام الهجراني] في الامامة*[7] .
٢٠٩ ـ *نقض فضيلة المعتزلة*[8] .
٢١٠ ـ *نقض كتاب الأصمّ في الإمامة*[9] .
٢١١ ـ *النقض على الواسطي*[10] .
٢١٢ ـ *نقض المروانية*[11] .

---

١. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الطوسي، ص ١٨٧ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٣ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٨٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ .
٢. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكنتوري، ص ٥٨٧ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٨٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٣ .
٣. النجاشي، ص ٤٠٢ ؛ الكنتوري، ص ٥٨٧ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٩٥ .
٤. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الكنتوري، ص ٥٨٧ ؛ الطهراني، ج ١٦، ص ٨١ وج ٢٤، ص ٢٨٨ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٨.
٥. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص ٥٨٧ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٩١ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٩٨ .
٦. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الطوسي، ص ١٨٧ ؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٣ ؛ الكنتوري، ص ٥٨٦ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٨٩ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٣. وذكره المفيد، *على ما في الفصول المختارة*، ج ٢، ص ٢٦٩ .
٧. النجاشي، ص ٤٠١ ؛ الكنتوري، ص ٥٨٧ ؛ البحراني، ص ٣٧٠ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٨٩ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٩٠.
٨. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكنتوري، ص ٥٨٧ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٩٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٣ .
٩. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٩٠ .
١٠. النجاشي، ص ٤٠٠ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٩١، ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٨.
١١. النجاشي، ص ٣٩٩ ؛ الكنتوري، ص ٥٨٧ ؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٢٩٠ ؛ آل ياسين، ص ٢٧٩ ؛ الرحيم، ص ٨٣ .

٢١٣ ـ *نهج البيان عن سبيل الإيمان*[١].

٢١٤ ـ *نهج الحقّ*[٢].

٢١٥ ـ *الهداية في الفقه*[٣].

تكرار بعض عناوين المؤلّفات

عند ما نتأمّل ما نفذ إلينا من آثار المفيد العلميّة، نلاحظ تكرار عناوين بعضها، وقد حرصت على إثباتها كما وردت في مظانها، ولمّا كان الكثير منها لم يصل إلينا بمادّته، وإنّما حفظت لنا كتب الفهارس والرجال وغيرها عنوانه فقط دون مادته، لذا لم أشأ أن أحكم على أنّها مكرّرة بتحديد العنوان، لأنّ ذلك يستوجب تحقيقاً علمياً تتهيّأ له أدواته وفيها النسخ المتعددة للكتاب الواحد، لتتمّ الموازنة وينتج عنها حكم علمي دقيق.

إنّ إطلاق الأحكام على مؤلّفاته بطريقة قراءة العنوان دون الإطلاع على المتن، هو من قبيل الظنّ غير القائم على أسس علميّة، ونقصد تمييز العناوين المتشابهة من مؤلّفات الشيخ المفيد، نقدّم إليك بعضها، ويبقى الحكم الفصل للتحقيق الذي قد يسعفه التنقيب والبحث بمخطوطات مؤلّفات المفيد في المستقبل.

والذي يبدو لي، أنّ السبب في تكرار عناوين بعض الموضوعات، هو أنّها أمال أو أجوبة لمسائل تكرر فيها نفس السؤال، وربّما قيد طلابه هذه الأمالي والأجوبة بهذه الأسماء المختلفة، وقد تكون عناوين أصليّة بما يقتضيه الحال أو المقام أو السؤال نذكر منها ما يأتي:

١ ـ أصول الفقه:

أورد بعض الباحثين كتب الشيخ المفيد التي تبحث مادّة أصول الفقه بكتابين:

أ ـ أصول الفقه.

---

١. النجاشي، ص ٤٠٢؛ ابن شهرآشوب، ص ١١٤؛ الكنتوري، ص ٥٩٥؛ الطهراني، ج ٢٤، ص ٤١٤؛ آل ياسين، ص ٢٧٩؛ الرحيم، ص ٩٤.

٢. الطهراني، ج ٢٤، ص ٤١٤؛ آل ياسين، ص ٢٩٧؛ نقلاه عن ابن طاووس في اليقين، ص ١٨٤ واحتمل الطهراني اتّحاده مع «نهج البيان».

٣. آل ياسين، ص ٢٧٩؛ الرحيم، ص ٨١.

ب ـ التذكرة بأُصول الفقه .

٢ ـ الغيبة :

كما أوردوا له في هذا الموضوع الكتب المبيّنة أدناه :

أ ـ الغيبة الكبير .

ب ـ المختصر في الغيبة .

ج ـ مسألة في سبب استتار الحجّة .

د ـ مسألة في غيبة الحجّة وفوائدها .

هـ ـ النقض على الطلحي في الغيبة .

و ـ جوابات الفارقيين في الغيبة .

ز ـ الجوابات في خروج المهدي .

ح ـ رسالة في وجود الإمام صاحب الغيبة .

ط ـ مسألة في من مات ولم يعرف إمام زمانه .

٣ ـ المتعة :

وكانت الحصيلة في التأليف :

أ ـ المتعة .

ب ـ مختصر المتعة .

ج ـ الموجز في المتعة .

د ـ خلاصة الإيجاز في المتعة .

٤ ـ مناسك الحجّ :

وقد أورد الباحثون الكتب الآتية :

أ ـ مناسك الحجّ :

ب ـ مناسك الحجّ (العمليّة) .

ج ـ مناسك الحجّ المختصر .

٥ ـ حرب الجمل :

وأورد الباحثون للمفيد الكتابين:

أ ـ الجمل (حرب الجمل)

ب ـ أحكام أهل الجمل.

٦ ـ المعدوم:

وقد ورد للمفيد:

أ ـ الكلام في المعدوم.

ب ـ الكلام على الجبائي في المعدوم.

٧ ـ القياس:

وقد اورد المحقّقون لكتب الشيخ المفيد:

أ ـ شرح اعلام القياس.

ب ـ كتاب في القياس.

ج ـ مسألة في القياس (المختصر).

٨ ـ العدد والرؤية:

فقد وردت عدة مؤلّفات بخصوص العدد والرؤية وإليك ما يلي:

أوّلاً: حول الردّ على الصدوق.

أ ـ الردّ على الصدوق.

ب ـ الردّ على ابن بابويه.

ثانياً: حول ردّ العدد:

أ ـ الرسالة الخوارزميّة.

ب ـ إبطال العدد.

ج ـ ردّ العدد.

ثالثاً: بخصوص جواب أهل الموصل:

أ ـ جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية.

ب ـ الرسالة العددية والمسائل الموصليّات.

ج ـ جوابات المسائل الموصليّات في العدد والرؤية.

د ـ ردّ أهل الموصل في عدد شهر رمضان.

شيوخ الشيخ المفيد

إنّ المفيد قد استفاد من سبعين شيخاً، ونهل من علومهم في مساجد بغداد، أو في مجالس في بيوتهم، أو بيوت أحد العلماء.

وقد تشير كتبه إلى ما يفيد دراسته عليهم بلفظ حدّثنا أو أخبرنا، وحصل من بعضهم على إجازة في الرواية، وله مع بعضهم مناظرات، وقد ترحّم على بعضهم، وترضّى على آخرين. وكان يحدّد غالباً مكان الرواية أو الإستماع، فإذا كان في مسجد أشار إلى موقعه من بغداد وإذا كان في دار حدد مكانها من طرفي بغداد. وأحياناً يؤرّخ قراءته على أحد الشيوخ باليوم والشهر والسنة، ويشارك بعض تلاميذ المفيد بالتلمّذ على بعض شيوخه، وكان قد أشار إلى عدد من شيوخه في مؤلّفاته ونقل عنهم جانباً من نصوص كتبه، وهم:

١ ـ أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع الصميري.

٢ ـ أحمد بن الحسين بن أُسامة البصري ـ إجازة ـ (أبو الحسين).

٣ ـ أحمد بن محمّد الجرجاني (أبو الحسن).

٤ ـ أحمد بن محمّد بن جعفر الصولي.

٥ ـ أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد القمي (أبو الحسن).

٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى العلوي الزاهد (الشريف أبو محمّد).

٧ ـ إسماعيل بن محمّد الأنباري الكاتب (أبو القاسم).

٨ ـ إسماعيل بن يحيى العيسي (أبو أحمد).

٩ ـ ابن أبي رافع، أبو عبدالله (الكاتب).

١٠ ـ ابن عبد الله بن أبي شيخ (أبو محمّد).

١١ ـ جعفر بن الحسين المؤمن.

١٢ ـ الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري (الشريف أبو محمّد).

١٣ ـ الحسن بن عبد الله القطّان (أبو علي).

١٤ ـ الحسن بن الفضل الرازي البصري (أبو علي).

١٥ ـ الحسن بن محمّد العطشي (أبو محمّد).

١٦ ـ الحسن بن محمّد بن يحيى الشريف (أبو محمّد).

١٧ ـ الحسين بن أحمد بن المغيرة (أبو عبد الله).

١٨ ـ الحسين بن أحمد بن موسى بن هديّة (أبو عبد الله).

١٩ ـ الحسين بن علي بن شيبان القزويني (الشيخ أبو عبد الله).

٢٠ ـ الحسين بن علي بن محمّد التمّار (أبو الطيّب).

٢١ ـ زيد بن محمّد بن جعفر السلمي (أبو الحسن).

٢٢ ـ عبد الله بن جعفر بن محمّد بن أعيث البزّاز.

٢٣ ـ عبد الله بن محمّد الأبهري (أبو محمّد).

٢٤ ـ عثمان بن أحمد الدقّاق ـ إجازة ـ (أبو عمرو).

٢٥ ـ عليّ بن أحمد بن إبراهيم الكاتب (أبو الحسن).

٢٦ ـ عليّ بن بلال المهلبي (أبو الحسن).

٢٧ ـ عليّ بن حيش الكاتب (أبو الحسن).

٢٨ ـ عليّ بن الحسين البصري البزّاز (أبو الحسن).

٢٩ ـ عليّ بن خالد المرافي (أبو الحسن).

٣٠ ـ عليّ بن مالك النحوي (أبو الحسن).

٣١ ـ عليّ بن محمّد بن خالد (أبو الحسن).

٣٢ ـ عليّ بن محمّد الرخا (أبو القاسم).

٣٣ ـ عليّ بن محمّد بن الزبير الكوفي (أبو الحسن).

٣٤ ـ عليّ بن محمّد القرشي (أبو الحسن).

٣٥ ـ طاهر غلام أبي الجيش (أبو ياسر).

٣٦ ـ محمّد بن أحمد الثقفي (أبو الطيّب).

٣٧ ـ محمّد بن أحمد بن داود بن عليّ القمي (أبو الحسن).

٣٨ ـ محمّد بن أحمد الشافعي (أبو بكر).

٣٩ ـ محمّد بن أحمد بن عبد اللّه بن قضاعة الصفواني.

٤٠ ـ محمّد بن أحمد بن عبد اللّه المنصوري.

٤١ ـ محمّد بن الحسن الجواني (أبو عبد اللّه).

٤٢ ـ محمّد بن الحسين البزوفري (أبو جعفر).

٤٣ ـ محمّد بن الحسين الخلال (أبو نصر).

٤٤ ـ محمّد بن الحسين النصير الشهرزوري المقريء (أبو نصر).

٤٥ ـ محمّد بن جعفر بن محمّد الكوفي النحوي التميمي (أبو الحسن).

٤٦ ـ محمّد بن داود الحثمي (أبو عبد اللّه).

٤٧ ـ محمّد بن عليّ بن رياح القرشي (أبو عبد اللّه).

٤٨ ـ محمّد بن عمر الزيّات (أبو جعفر).

٤٩ ـ محمّد بن عمران المرزباني (أبو عبد اللّه).

٥٠ ـ محمّد بن سهل بن أحمد الديباجي.

٥١ ـ محمّد بن محمّد بن طاهر (الشريف أبو عبداللّه).

٥٢ ـ محمّد بن مظفّر الزيّات (أبوالحسن)[١].

نخبة من شيوخ المفيد

تتلمذ الشيخ المفيد لكثير من العلماء في مختلف المذاهب الإسلاميّة وضروب المعرفة، التي تعدّ الرجل عالماً فقيهاً متكلّماً، وسأورد شيوخه والذين أفاد منهم أكثر من غيرهم حسب تاريخ وفاتهم، على الوجه الآتي:

---

١. المفيد، *الأمالي*، انظر كافّة المجالس؛ الطوسي، *تهذيب الاحكام*، ج ١، مقدّمة الكتاب تحقيق السيّد حسن الخرسان، ص ١١ ـ ١٤؛ المجلسي، بحار الانوار، ج ١، ص ٧٤ ـ ٧٧؛ النوري، *خاتمة المستدرك*، ج٣، ص ٥٢١.

١ ـ أبوبكر محمّدبن عمربن سالم البرّاء الجعابي التميمي البغدادي(٢٨٤ـ٣٥٥هـ) أكثر المفيد الرواية عنه، وقد أشار المفيد بتلمّذه عليه في مواضع عديدة من كتاب الأمالي، وأبو بكر هو «قاضي الموصل بغدادي إمامي كان من حفّاظ الحديث ومن أجلاء أهل العلم، والناقدين للحديث، يروي عنه شيخنا المفيد»[١].

٢ ـ أبو الجيش المظفّر بن محمّد بن أحمد البلخي المتكلّم (م ٣٦٧ هـ)، حضر عليه بباب خراسان، وكان قد أشار على المفيد أن يحضر إلى علي بن عيسى الرمّاني، فأرسل من يدلّ عليه، كان عارفاً بالأخبار، من غلمان أبي سهل النوبختي له كتب كثيرة، قرأ عليه أبو عبد اللّه المفيد، وأخذ عنه ويروي عنه في *الإرشاد*.[٢]

٣ ـ أبو غالب أحمد بن محمّد الشيباني الزراري الكوفي (٢٨٥ ـ ٣٦٨ هـ)، كان من مشايخ الشيخ المفيد، ونقل عنه كثيراً، وترحّم عليه في بعض النصوص، وقد اقتبس الشيخ الطوسي عن المفيد عن الزراري نصوصاً، كما أنّ للنجاشي عدّة طرق إلى الزراري عن الشيخ المفيد.[٣]

فقال: «وحدثنا أبو عبد اللّه عنه كتبه».[٤]

٤ ـ أبو القاسم، جعفر بن محمّد، المعروف بابن قولويه القمي (٢٨٥ ـ ٣٦٨ هـ) يعدّ من كبار مشايخ المفيد، وقرأ عليه، ونقل عنه الكثير في كتاب *الأمالي*، وكان يترحّم عليه أحياناً ويترضّى عليه.[٥] قال الخوانساري: «انّ ابن قولويه شيخ قرأ شيخنا المفيد عليه.»[٦]

٥ ـ أبو عبد اللّه، الحسين بن عليّ المعروف بالجعل (٢٩٣ ـ ٣٦٩ هـ) كان أبو عبد اللّه البصري مقدّماً في علم الفقه والكلام، مع كثرة أماليه فيه، وتدريسه لهما، سكن

---

١. القمي، *الكنى والالقاب*، ج ١، ص ٢٤٤.
٢. المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٣.
٣. الطهراني، *طبقات أعلام الشيعة*، *القرن الخامس*، ص ١٦٩
٤. القمي، *الكنى والالقاب*، ج ١، ص ١٣٢.
٥. المفيد، *الامالي*، ص ٥ و ٦ و ٢٦ وغيرها.
٦. الخوانساري، *روضات الجنّات*، ج ٦، ص ١١٩.

بغداد وكان من شيوخ المعتزلة، وله تصانيف كثيرة على مذاهبهم، وينتحل مذهب أهل العراق.[١] حضر الشيخ المفيد عليه بداره الواقعة بدرب رباح.

٦ ـ أبو حفص، عمر بن محمّد الصيرفي، المعروف بابن الزيّات (٢٨٦ ـ ٣٧٥ هـ) نقل عنه الشيخ المفيد كثيراً في كتاب *الأمالي*، وقد ترحّم عليه في بعض النصوص وأشار إلى تلمذته عليه بلفظ حدّثني وحدّثنا الحافظ أبو جعفر البغدادي الناقد، قال صاحب قلادة النحر له تصانيف[٢].

٧ ـ أبو جعفر، محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (م٣٨١ هـ) روى عنه الشيخ المفيد، وترحّم عليه في بعض نصوص كتاب *الأمالي*، وأشار إلى تلمّذه عنده بالقول: أخبرني، وحدّثنا، وسمع منه الشيخ المفيد ببغداد عند وروده إليها[٣]، وشرح الشيخ المفيد كتاب أستاذه الإعتقاد وسمّاه شرح *عقائد الصدوق*، وسمّاه كذلك *تصحيح الاعتقاد*[٤].

٨ ـ أبو علي، محمّد بن الجنيد الكاتب الإسكافي (م ٣٨١ هـ) كان من أعيان الطائفة، وأعاظم الفرقة، وأكثرهم علماً وفقهاً وأدباً وتصنيفاً، صنّف في الفقه والكلام والأصول وغيرها[٥]، وكان الشيخ المفيد يروي عنه[٦]، وقد ذكر المفيد فهرست كتبه، صنّفها هو باباً باباً وهو طويل[٧].

وقد ردّ الشيخ المفيد عليه حول أخذه بالقياس الظنّي بكتاب، عنوانه النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي[٨].

٩ ـ أبو الحسن، علي بن عيسى الرمّاني (٢٩٦ ـ ٣٨٢ أو ٣٨٤ هـ) قد نقل في

---

١. الخطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، ج ٨، ص ٧٣.
٢. المفيد، *الأمالي*، ص ١٢ و٢٠ و٢١ وغيرها؛ البغدادي، إسماعيل، *هديّة العارفين*، ج ١، ص ٧٨١.
٣. *المصدر نفسه*، ص ٥ و٢٤ و٢٥ وغيرها؛ الطوسي، *تهذيب الاحكام*، ص ١٣ (مقدمة الخرسان).
٤. المفيد، *شرح عقائد الصدوق*، المقدّمة، ص ١.
٥. القمي، *الكنى والألقاب*، ج ٢، ص ٢٦.
٦. النجاشي، *الرجال*، ص ٣٨٥.
٧. الطوسي، *الفهرست*، ص ١٦٠.
٨. النجاشي، *الرجال*، ص ٤٠٢.

بعض الروايات، أنّه كان الرمّاني قد لقّب الشيخ المفيد بهذا اللّقب بعد مناظرة جرت معه، وقد عرف الرمّاني بمقدرته في علم الكلام، ومجلسه من مجالس بغداد المهمّة في عصره، وكان مشحوناً بالفضلاء.[١]

١٠ ـ أبو عبد اللّه، محمّد بن عمران بن موسى الكاتب البغدادى المرزباني (٢٩٦ ـ ٣٨٤ هـ) يعدّ المرزباني مؤسس علم البيان والفصاحة[٢]، وقد حضر الشيخ المفيد عليه بداره التي كانت مدرسة لأهل العلم حتّى أنّهم كانوا يبيتون عنده، وقد أشار المفيد بتلمذته عليه في مواضع من كتاب *الأمالي*.[٣]

تلاميذه

إنّ تلاميذ الأُستاذ أثر من آثاره، وكثيراً ما يكون تنقيب الأُستاذ عن مواهب في طلابه، ثمّ عنايته بصقلها وتوجيهها وبيانها وذلك في السهر على تخريجهم، وهو أجدى على المجتمع من تأليف كتاب أو إجابة مسألة، فهم في الحقيقة كتبه الحيّة السريعة الأثر في المجتمع، وذراريه الروحيّون على الأرض، والناشرون لآراء أُستاذهم.

فقد قرأ على الشيخ المفيد عدد من الأعلام، كان من أبرزهم:

١ ـ أبو الحسين بن المهلوس العلوي.

٢ ـ أحمد بن عليّ بن قدامه القاضي (م ٤٨٦هـ).

٣ ـ أحمد بن عليّ المعروف بابن الكوفي.

٤ ـ أحمد بن عليّ النجاشي (م ٤٥٠هـ).

٥ ـ إسحاق بن الحسن البغدادي.

٦ ـ جعفر بن محمّد الدرويستي.

٧ ـ الحسن بن عليّ بن أشناس.

---

١. الخوانساري، *روضات الجنّات*، ج ٦، ص ١٦.

٢. ابن الأثير، *الكامل في التاريخ*، ج ٩، ص ١٠٦.

٣. المفيد، *الامالي*، ص ٧ و٣٥ و٤٧ وغيرها كثير.

٨ ـ الحسن بن عنبس بن مسعود المرافقي.
٩ ـ الحسين بن أحمد.
١٠ ـ حمزة بن عبد العزيز (سلار الديلمي) (م ٤٤٨هـ).
١١ ـ عليّ بن الحسين المرتضى الموسوي (م ٤٣٦هـ).
١٢ ـ عليّ بن محمّد (المفيد).
١٣ ـ عليّ بن محمّد الدقّاق.
١٤ ـ محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠هـ).
١٥ ـ محمّد بن الحسن بن حمزة الجعفري (م ٤٦٣هـ).
١٦ ـ محمّد بن الحسين الرضي الموسوي (م ٤٠٦هـ).
١٧ ـ محمّد بن عليّ الكراجكي (م ٤٤٩هـ).
١٨ ـ المظفّر بن عليّ الحمداني [١].

وكان بعض من هؤلاء قد حصل على إجازة علميّة من الشيخ المفيد، كالشيخ الطوسي، والكراجكي [٢]، والشيخ علي الدقاق [٣]، وكان بعضهم قد قرأ تصانيفه وروى عنه، كالشريفين الرضي والمرتضى، والطوسي، والنجاشي، والكراجكي، والدوريستي. وكان أبو يعلى محمّد بن الحسن بن حمزة الجعفري (م ٤٦٣هـ) خليفة الشيخ المفيد والجالس مجلسه، بما كان يمتاز من تضلّع في الفقه وعلم الكلام [٤]، وكان بعض تلاميذ المفيد قد قرأوا عليه بعض كتبه، وبعضهم من اجيز بقراءة كتاب واحد، ومنهم من لازمه وقرأ جميع تصانيفه، فكان أبو الحسن علي بن محمّد الدقّاق قرأ عليه رسالته في أقسام المولى، وأجازه في صفر عام (٤٠٣ هـ) [٥]، والقاضي أبو المعالي، أحمد بن علي بن قدامة (م ٤٨٦هـ) قرأ عليه كتاب الارشاد إلى معرفة

---

١. انظر: الطوسي، *الفهرست*، ص ٦ و١٨ و٨٩؛ وابن شهرآشوب، *معالم العلماء*، ص ١٠١؛ النوري، *مستدرك الوسائل*، ج ٣، ص ٥٢١.
٢. الخوانساري، *روضات الجنّات*، ج ٦، ص ٢١٠.
٣. الرازي، *طبقات أعلام الشيعة*، القرن الخامس، ص ١٢٦.
٤. الخوانساري، *روضات الجنّات*، ج ٦، ص ١٥٦.
٥. الرازي، *طبقات اعلام الشيعة*، القرن الخامس، ص ١٢٦.

حجج اللّه على العباد عام (٤١١ هـ). [١]

أمّا تلاميذ الشيخ المفيد الذين أثّر بهم تأثيراً فاق بقيّة تلاميذه فمنهم:

١ ـ الشيخ الطوسي، أبو جعفر، محمّد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ)، يعدّ الشيخ الطوسي من أبرز تلاميذ الشيخ المفيد، وقد أصبح شيخ الإماميّة في بغداد بما قدّم للفكر الاسلامي من تصانيف، منها كتاباه *التهذيب* و *الإستبصار*، وهما من الكتب الأربعة الرئيسية في الحديث، وكان قد شرع في تأليف كتاب *تهذيب الأحكام* في أثناء تلمذته على الشيخ المفيد، وربّما بإشارة منه، وقد كرّسه في الأساس لشرح مقنعة الشيخ المفيد في الفقه وتوضيح مسائلها، وتقريب قضاياها إلى المستفيدين منها من الطلاّب والدارسين. [٢] وإنّ معظم رواية كتاب *التهذيب* عن الشيخ المفيد، فهو قد أنجز الفصول الأوّل في حياة أُستاذه الشيخ المفيد كما يدلّ عليه دعاؤه لأُستاذه بالتأييد بقوله: «قال الشيخ أيّده اللّه تعالى» [٣]، وقد أشار في مقدّمة الكتاب إلى الشيخ المفيد وكتاب *المقنعة في الفقه*، ولكنّ الشيخ المفيد لم يطّلع إلاّ على قسم من مؤلّف الشيخ الطوسي؛ إذ أدركته المنيّة والكتاب قيد التأليف.

٢ ـ الشيخ النجاشي، أبو العباس، أحمد بن عليّ (٣٧٢ ـ ٤٥٠ هـ) كان النجاشي جليلاً ثقة، مُسَلَّم الكلّ، غير مخدوش فيما كتب بوجه، مطمئن إليه، سيّما في الرجال، وقد يقدّم قوله عند التعارض على ما يقول غيره من علماء الرجال، وهذا يدلّ على جلالة شأنه واتقانه [٤]، وكان أحد تلامذة الشيخ المفيد، وقد سمع منه كثيراً. [٥] وكان معاصراً للشيخ الطوسي والشريف المرتضى، يقول البهائي: «إنّ النجاشي كان شريك الشيخ الطوسي في القراءة على الشيخ المفيد وعلى الحسين بن عبيد اللّه الغضائري.» [٦]

---

١. *المصدر السابق*، ص ١٢١.
٢. د. الحكيم، حسن، *الشيخ الطوسي*، ص ٣٣١.
٣. الطوسي، *تهذيب الاحكام*، ج ٢، ص ٣.
٤. المامقاني، *تنقيح المقال*، ج ١، ص ٦٣، القمي، *سفينة البحار*، ج ١، ص ٣٠٣.
٥. البحراني، *لؤلؤة البحرين*، ص ٤٠٥؛ الطريحي، *مجمع البحرين*، ج ٤، ص ١٥٤.
٦. د. الحكيم، حسن، *الشيخ الطوسي*، ص ١١٧. نقلاً عن *الفوائد المدنية* في ورقة ٤ ب.

٣ ـ الشريف المرتضى، عليّ بن الحسين (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ) ساهم الشريف المرتضى مساهمة فعّالة في إغناء الحركة الفكريّة ببغداد خلال القرن الخامس الهجري، حيث كان له نشاط ملحوظ ومشاركة فعلية في أكثر أبواب المعرفة الإسلاميّة في زمنه[١]. وكان يتملك مكتبة عامرة تضمّ أكثر من ثمانين ألف مجلّد، وقد جعل داره دار علم ومناظرة[٢]، وقد تولّى زعامة الإماميّة بعد وفاة الشيخ المفيد عام (٤١٣ هـ)، لأنّه كان من أبرز تلامذته، وتتميّز حياته بميزتين هما، منزلته الاجتماعيّة التي كان يحتلّها، سواء لدى الناس أم الدولة، ووظائفه التي كان يتقلّدها كنقابة الطالبيين، وإمارة الحجّ وديوان المظالم، ويعدّ كتاباه *الأمالي* و *الشافي في الامامة* من أهمّ الكتب.

٤ ـ الكراجكي، محمّد بن علي (م ٤٤٩ هـ) كان أبو الفتح محمّد بن علي الكراجكي من شيوخ الإماميّة، بارعاً في فقههم[٣] ولمّا ألّف كتاب *كنز الفوائد* اعتمد على أُستاذه الشيخ المفيد، قال الخوانساري: «ومن جملة من يكرّر ذكر شيخنا المفيد في كتابه، ويعتني بمزيد فضله وشرفه على جميع أقرانه وأترابه، هو تلميذه الفقيه المتمهّر الذكيّ شيخنا أبو الفتح الكراجكي في كتابه الموسوم *كنز الفوائد* الجامع من جميل الفرائد[٤].»

وفاة الشيخ المفيد

توفّى الشيخ المفيد ليلة الجمعة لثلاث خلون من شهر رمضان عام (٤١٣ هـ)، وهذا التاريخ هو موضع اتّفاق المؤرّخين وأصحاب التراجم، وقد شيّعه ثمانون ألفاً[٥]، وقد صلّى عليه الشريف المرتضى في ميدان الاشنان حتّى ضاق على الناس مع كبره[٦]، وقد تلقّى الناس نبأ وفاته باهتمام كبير بالأسف والبكاء، بحيث لم ير الناس

---

١. *المصدر السابق*، ص ١٤٨.

٢. ابن عنبة، *عمدة الطالب*، ص ١٩٥؛ ابن حجر، *لسان الميزان*، ج ٤، ص ٢٢٣.

٣. الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ج ٤، ص ١٣٠.

٤. الخوانساري، *روضات الجنات*، ص ٥٦٥، الطبعة الحجرية.

٥. الذهبي، *دول الاسلام*، ج ١، ص ٢٤٦؛ ابن حجر، *لسان الميزان*، ج ٥، ص ٣٦٨؛ اليافعي، *مرآة الجنان*، ج ٣، ص ٢٨؛ البحراني، الكشكول، ج ١، ص ٢٧٥.

٦. النجاشي، *الرجال*، ص ٤٠٣؛ العلامة الحلّي، *الخلاصة*، ص ١٤٧.

في يوم وفاته يوماً أعظم منه من كثرة المصلّين عليه، وكثرة البكّاء من المخالف والمؤالف[١]، وقد دفن في داره لمدّة سنتين، ثمّ نقل إلى مقابر قريش، ودفن بالقرب من رجلي الامام أبي جعفر الجواد عليه السلام، إلى جانب قبر أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه[٢]، وكانت مشاعر الناس تعبّر عن الخسارة الفادحة بوفاة الشيخ المفيد لاسيّما شعراء عصره وتلاميذه، فقد رثاه الشريف المرتضى بقوله:[٣]

من على هذه الديار اقاما	او ضفا ملبس عليه وداما
عج بنا نندب الذين تولّوا	باقتياد المنون عاماً فعاما
فارقونا كهلاً وشيخاً وهماً	ووليداً وناشئاً وغلاما
من لفضل أخرجت منه ضبيناً	ومعان فضضت عنها ختاما
من ينير العقول من بعد ماكن	همودا وينتج الافهاما
من يعير الصديق رأياً إذا ما	سلّه في الخطوب كان حساما

ورثاه مهيار الديلمي من قصيدة طويلة منها:[٤]

ما بعد يومك سورة لمعلّل	منّي ولا ظفرت بسمع معذّل
سوى المصاب بك القلوب على الجوى	قيد الجليد على حشا المتململ
وتشابه الباكون فيك فلم يبن	دمع المحقّ لنا من المتعمّل
كنّا نعيّر بالمعلوم إذا هفت	جزعاً وتهزا بالعيون الهمّل

كما رثاه غيرهما.[٥]

---

١. الطوسي، *الفهرست*، ص ١٨٦ ـ ١٨٧.
٢. النجاشي، ص ٣١٥؛ العلامة الحلّي، *الخلاصة*، ص ١٤٧.
٣. ابن الجوزي، المنتظم، ج ٨، ص ١٢؛ المرتضى، *الديوان*، ج ٣، ص ٢٠٤ و ٢٠٦.
٤. الديلمي، مهيار، *الديوان*، ج ٣، ص ١٠٣.
٥. الصوري، *الديوان*، مخطوطة مصورة بمكتبة المجمع العلمي العراقي، ورقة/ ١٢ نمـ ا.

الباب الأوّل

جهوده الفقهيّة

توطئة

يُعدّ الشيخ المفيد أوّل فقيه إمامي وصلت إلينا كتبه في الفقه والأُصول ـ فضلاً عن كتبه الأُخرى ـ بعد عصر الغيبة عند الإماميّة، لأنّ الفقهاء كانوا يستمدّون نصوصهم التشريعيّة من الطبقة التالية لعصر الأئمّة ﴿ع﴾، بدءاً من منتصف القرن الثالث حتّى منتصف القرن الرابع الهجري.

ومن الشيخ المفيد أخذ الشريف المرتضى معارفه، وصنّف فيها بعض الكتب مثل *الذريعة* و *جمل العلم والعمل* وغيرهما، حتّى آل الأمر إلى الشيخ الطوسي الذي صنّف كتبه *الكبرى في الفقه*، وهي *المبسوط*، و*النهاية*، و*الخلاف*، وغيرها.

وإنّ اطّلاعنا على كتب الفقه المعتمدة عند الإماميّة، يفيدنا أنّها أودعت بين طيّاتها الكثير ممّا ورد في كتب الشيخ المفيد التي كان لها سبق في التأليف، وهذا ما نجده في كتاب *السرائر* لابن إدريس[1]، وكتب المحقّق والعلامة الحلّيين، وكتب الشهيدين وغيرهم.

وإذا دقّقت النظر إلى قائمة مؤلّفات الشيخ المفيد، الفقهيّة والأُصوليّة تعي صورة واضحة عن مكانته في هذين العلمين، وهذا البحث محاولة لرصد وكشف جهود

---

١. أنظر: الحلّي، ابن إدريس، *السرائر*، ج١، ص٥٠٣، حيث قال: «وهذا الشيخ المفيد الجليل القدر مقتدى بأقواله وفتاويه».

الشيخ المفيد العلميّة، وتبيان دوره في إغناء الفقه الاسلامي المستمدّ من منابع ثرّة وصافية مثّلها الأئمّة عليهم السلام من آل الرسول صلى الله عليه وآله.

لعلّ من أبرز النقاط اللامعة في مسيرة الفقه الاسلامي هي حيويّته البالغة بحيث تمنح لكلّ عصر حاجته وكفايته من التنظيم والتشريع، وما أدلّ على ذلك من سماحة الاسلام ديناً أوّلاً، وإستيعاب هذا الدين كلّ تفاصيل الحياة ووقائعها، ووضع الحلول الملائمة لها ثانياً، على وفق أسس تشريعية ثابتة تحكمها مبادئ سماويّة أصلها القرآن الكريم، والسنّة النبويّة الشريفة، بما فيها من أقوال المسلمين الأوائل، وأعمالهم التي أقرّهم عليها الرسول الأمين صلى الله عليه وآله، حتّى أصبحت فيما بعد إحدى الركائز الأساسيّة التي فتحت باب الاجتهاد على مصراعيه حينما ألقت الخطوط العريضة ورسمتها بدقّة متناهية، إستفاد منها علماء مسلمون ـ لاحقاً ـ في جعلها قواعد تشريعيّة تستند إليها كلّ الفروع الفقهيّة، وتبتني عليها، وهذا هو السرّ الكامن وراء بقاء الشريعة الاسلاميّة ومصاحبتها لكلّ التغييرات في إطاري الزمان والمكان.

بل إنّ هذه الأمور قد ألهمت علماء المسلمين وفتقت هممهم بالرجوع إلى عالم التنظيم والتشريع الاسلامي، بروح تتعامل مع كلّ ظرف وطرف، فأصبح الاجتهاد في نظرهم حاجة ملحّة يفرضها الواقع الحياتي المعاش، وعليه الضرورة العقيديّة من وجوب وجود من ينهض بأمر الأمّة، ويكون مستهدفاً للتساؤلات التي تعترض المسلمين.

وخير مصداق على أهمّية من يتصدّى إلى هذا المنصب الخطير، وما أدلّ على ذلك من كون الشارع المقدّس قد وضع اللّبنات الأساسيّة في مشكلة تواجه المجتمع، عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «إنّما علينا أن نلقي إليكم الأُصول وعليكم أن تفرّعوا»[١].

إذاً فلم تكن الأمّة بحاجة إلى أُصول مبدئيّة بقدر ما تحتاج إلى من يكيّف هذه المبادئ وفق حاجات العصر.

والذي يؤيّد ذلك أنّ الوصول إلى المعصومين عليهم السلام واستفتاءهم عن أحكام الدين،

---

١. الحرّ العاملي، *وسائل الشيعة*، ج١٨، ص ٤١.

وما يعرض من الحوادث للمكلّفين غير مقدور لكلّ أحد وفي كلّ وقت، لبعد المسافة بين المعصوم عليه السلام وأكثر شيعته، وحيلولة خلفاء الجور بينه وبينهم بالسجن، أو الرقابة في أكثر الأوقات، ولذا أمر المعصومون عليهم السلام فقهاء أصحابهم بالإفتاء بين شيعتهم، وأمروا الشيعة بالرجوع إليهم والعمل بفتاواهم.

ولذا رأينا فتاوى كثيرة لفقهاء الرواة في عصر المعصوم عليه السلام كمحمّد بن مسلم، وحريز بن عبدالله السجستاني، ومعاوية بن عمّار، وعبدالله بن بكير، ويونس بن عبدالرحمن، والفضل بن شاذان، ومحمّد بن الحسن الصفّار، وسعد بن عبدالله، وغيرهم، نقلها عنهم أعلامنا في كتب الفقه في صف فتاوى الفقهاء في عصر الغيبة.

كما أطلق عنوان الفقهاء على جماعة من أصحاب المعصومين عليهم السلام ورواة حديثهم، وسمّى الشيخ الكشي ثمانية عشر رجلاً منهم، وقال: إنّ الإماميّة انقادوا لهم بالفقه، وأقرّوا لهم بالعلم، وهم أصحاب الإجماع الذين اشتهر امتياز أحاديثهم بالتصحيح، فليس كلّ راوٍ فقيهاً يمكنه استنباط الحكم من أدلّته.[1]

ومن هنا برزت أهمّيّة الاجتهاد، ليس على مستوى الفكرة فحسب، بل على المستوى العلمي، وأصبح هناك توافق في كلّ اتّجاهاته، إن لم نقل اتّفاقاً على ضرورته وأهمّيته بالنسبة لحياة الفرد والأمّة.

وهكذا ظهر المجتهدون في العصور الاسلاميّة المختلفة ونهضوا بمهمّة الاجتهاد، ولكن ليس كلّ من اجتهد انتشر اجتهاده وبقي أثره العلمي بعد وفاته، إلّا من كتب اللّه لجهودهم البقاء وقيض لها من يكمّلها.

وتجد المذاهب الفقهيّة على الرغم من اختلافها وتباينها في الفتوى أو الحكم الشرعي الواحد، إلّا أنّها تلتقي على أهمّ مصادر التشريع التي اتّفق على الأخذ بها، والركون إليها، كالكتاب الكريم، والسنّة الشريفة. إلى جانب مصادر أُخرى تتفاوت درجة الاعتماد عليها من مذهب إلى آخر، كالقياس، والاستحسان، والاستصحاب،

---

١. الطوسي، *اختيار معرفة الرجال*، ص ٢٣٨ و٣٧٥.

والعرف، والمصالح المرسلة، ومذهب الصحابي، والإجماع.

ومن أولئك المجتهدين الذين خلدت أسماؤهم الشيخ المفيد الذي مثّل اتّجاهاً اجتهادياً في المسار الفقهي الإمامي.

الفصل الأوّل

منهجه الفقهي

المنهج الفقهي هو السلوك العلمي في طريق الفقاهة من الاستدلال على الأحكام الشرعيّة، وأسلوب عرضها، والبيان، واللغة التي يعرض بها الأحكام الشرعيّة، المهمّ لنا في هذا الفصل بيان المنهج الفقهي للشيخ المفيد، والطريق الذي سلكه ـ رحمه اللّه ـ في هذه المجالات.

لذا نبحث عنها في ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأوّل: الاستدلال

الأساس في تعيين المنهجيّة الفقهيّة، هو تعيين الأدلّة المعتمدة وكيفيّة الاستدلال بها. فإنّ الشيخ المفيد اعتمد على الأدلّة السبعة في استدلالاته، ولا يخفى أنّ ذلك لا يكون معناه أنّ الأدلّة العامّة في الفقه تزيد على الأربعة المشهورة، بل المراد أنّ ما استدلّ به الشيخ أصليّاً وفرعيّاً يبلغ إلى سبعة أدلّة وهي:

أوّلاً ـ الكتاب الكريم

يجد الباحث في جهد الشيخ المفيد الفقهي، أنّه يعتمد على الكتاب العزيز حتّى

غدا من إحدى السمات البارزة في فقهه، وأصبحت آراؤه الفقهيّة بصياغتها اللفظيّة تمثّل امتداداً لغوياً لألفاظ الكتاب.

فنراه يذكر في باب الاحرام: «وليجتنب ـ أي المحرم ـ الصيد والجدال، وهو قول القائل واللّه ما كان كذا، وواللّه ليكوننّ كذا، ويجتنب الكذب وأشباهه، قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿الحجّ أشهرٌ مَعْلوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ ولا فُسوق ولا جدال﴾[١] يعني الكذب وغيره من معاصي اللّه عزّ وجلّ، والجدال هو اليمين»[٢].

فالمفيد من خلال طرحه للمسألة الفقهيّة نراه يدمج الآية المستدلّ بها معها، بحيث تصبح والدليل شيئاً واحداً لا انفصال بينهما، بحيث أنّ أيّ عمل يفصل الدليل عن المسألة يترك المسألة الفقهيّة عرضة للاختلال.

وقال المفيد في موضع آخر «وإن طلّقها ـ أي المرأة ـ قبل الدخول بها، وكان قد سمّى لها مهراً حين عقد عليها، فعليه النصف ممّا سمّاه دون جميعه، وقال اللّه سبحانه: ﴿وإنْ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَريضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُم[٣]﴾[٤].

حيث استدلّ على معنى الدخول بلفظ الآية، وهو المسّ قارناً إيّاه وهو الاستبضاع، وكذلك استدلّ بكون المهر فريضة يتبع من حيث القلّة والكثرة إمكانية الزوج.

ومن النقاط البارزة في منهج المفيد الاستدلالي بالكتاب، هو اعتماده عليه في تشخيص بعض مصاديق الواقعة فيما لو كان يلفّها شيء من الغموض، أو كان غرض المكلّف مبهماً. فهو يستفيد من الكتاب العزيز ما يصلح أن يكون نوعاً من الاستدلال القرآني، وبهذا يشير إلى أنّ الكتاب الكريم ليس مظنّة الاستدلال في آيات الأحكام فقط، بل معين ثرّ يمكن الأخذ به للاستدلال في تحديد الموضوع، أو ما يجب على المكلّف من أحكام عند خفاء الواجب المترتّب عليه أو لبسه.

فهو كما يستفيد من الكتاب من حيث الأحكام، يستفيد منه من حيث الدلالة على

---

١. سورة البقرة، آية ١٩٧.
٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٣٩٨.
٣. سورة البقرة، آية ٢٣٧.
٤. المفيد، *أحكام النساء*، ٤٦.

المستوى اللغوي أو التأريخي، بل وحتّى العلمي، فيقول في باب النذور والعهود:

«ومن نذر أن يصوم حيناً من الدهر، ولم يسمّ شيئاً معيّناً، كان عليه أن يصوم ستّة أشهر، قال اللّه تعالى: ﴿تؤتي أكُلَها كُلَّ حينٍ بإذْنِ ربّها﴾[1]، وذلك في كلّ ستّة أشهر.»[2]

فهو يحدّد الحين بستّة أشهر، مستدلاً بالآية القرآنيّة، والتي تشير إلى حقيقة علمية، تجري عليها أغلب الكائنات النباتيّة.

ثانياً ـ السنّة النبويّة

أمّا استدلاله بالحديث، فهو قد نهج أسلوب الاستدلالي الذي اتّخذه في دعم المسألة الفقهيّة بالدليل، بشكل يصعب معه إخراج استدلال الدليل من ثنايا المسألة.

قال في معرض تحريم نقل الأموال الزكوية من بلد إلى آخر مع وجود المستحقّين لها في البلد المنقول عنه:

ومن حمل زكاته من بلد آخر فهلكت، فهو ضامن لها، وعليه الإعادة، إن كان وجد لها ببلده موضعاً فلم يضعها فيه، وإن لم يكن وجد لها موضعاً فلا ضمان، روى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام، قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر.

ولا يقسّمها بينهم بالسويّة، وانّما يقسّمها على قدر من يحضر منهم، وما يرى وليس في ذلك شيء مؤقّت ...[3]».[4]

وفي قوله في معرض الاستدلال على وجوب السلوك الأخلاقي المتوازن للزوجة في تعاملها مع زوجها داخل البيت، صورة أخرى لمنهجيته في الاستدلال بالحديث الشريف، يقول الشيخ المفيد:

---

١. سورة إبراهيم، آية ٢٥.

٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٥٦٤.

٣. الحرّ العاملي، *وسائل الشيعة*، ج٦، ص ١٨٣، نقلاً عن *الكافي*، ج ١، ص ١٥٧ و*التهذيب*، ج ٤، ص ١٠٣.

٤. المفيد، المقنعة في الفقه، ص٢٦٠.

وعليها أن تحفظ نفسها عليه، وتؤدّي أمانته إليه وتلين له في الكلام، وتسرّه في جميع الفعال، فقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «جهاد المرأة حُسن التبعّل» وقال ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[١،٢].

وقد شملت منهجيّة المفيد في صعيد الاستدلال بالحديث الشريف سيرة الرسول ﷺ، وقضاياه الشخصيّة التي قد يمتنع بعضهم من الاستدلال بها لكونها قضية ذات بعد ضيّق، وليس فيها عموم، فمثلاً في مسألة وجوب حكم الحاكم بشهادة واحد مع يمين المدّعي في دعاوى المال فقط، حيث قال الشيخ المفيد:

«يجب الحكم بشهادة الواحد مع يمين المدّعي في الأموال، بذلك قضى رسول الله ﷺ»[٣].

استفاد المفيد في هذه المسألة من سيرة النبيّ ﷺ الشخصيّة، وتعامله مع بعض القضايا بما يوحي بأنّ المفيد يوسّع من دائرة الاستدلال بالحديث لتشمل عملية التأسّي بفعل الرسول ﷺ، ويستنتج منه أنّه يرى وجوب إتّباعها كالسنّة القوليّة لا تختلف عنها السنّة الفعلية هذه.

ثالثاً ـ الإجماع

وأمّا منهجه في الاستدلال بالإجماع، فهو وإن كان يستخدم ذلك بشكل لا يوحي أنّه اعتمد كليّاً عليه، إلّا أنّه في بعض المسائل الفقهيّة يبدو أنّ المفيد قد دعم وعلّل الحكم الشرعي بذلك.

ومن خلال ما طرحه من مسائل دلّل لها بالإجماع، نلمس أنّ الإجماع لديه لم يكن إلّا تشخيصاً لموضوع المسألة، أو دعماً لحكم المسألة الفقهيّة، لذلك فللاجماع لديه ثلاث اتّجاهات:

---

١. الحرّ العاملي، *وسائل الشيعة*، ج١٤، ص١١٥، نقلاً عن من لا يحضره *الفقيه*، ج٢، ص١٤١.
٢. المفيد، *أحكام النساء*، ص٣٨ـ٣٩.
٣. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص٧٢٧.

الإتّجاه الأوّل:

ما يعطي معنى الاتّفاق، وتتقارب كلمات الفقهاء بعضها من بعض في خطّ واضح وكمثال على ذلك قال الشيخ المفيد في باب فرض الصيام:

«قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿يا أيّها الّذينَ آمَنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيامُ كَما كُتِبَ عَلى الّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقون﴾[1] فأوجب فرض الصّيام في الجملة على سائر المؤمنين بقرينة اللفظ، من الإجماع ودليله المبيّن، إلّا من خصّه من الجميع في الآية[2]. »

الإتّجاه الثاني:

ما يعطي معنى التوسعة في موضوع الحكم الفقهي أو تضييقه، بحيث يمنح الحكم الثابت بالكتاب، أو السنّة الشريفة، صيغة أوسع أو أضيق ممّا ذكرت في أصل الدليل، وكمثال للاتّجاه الثاني قول المفيد:

«فإن ترك الميت ولداً مع الزوج أو الزوجة كان الزوج محجوباً بالولد، ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو أكثر من ذلك عن النصف إلى الربع، والزوجة محجوبة عن الربع إلى الثمن به، بظاهر القرآن والإجماع أيضاً والاتّفاق»[3].

فهو في هذه العبارة يبدو ـ بعد استدلاله بظاهر القرآن ـ أنّ الإجماع قد يستدلّ به بجانب الكتاب والسنّة فيما إذا يقتضي صحّة التصرّف في موضوع المسألة المستدلّ عليها بهما، وإلّا فلا قيمة للاجماع في قبال الكتاب والسنّة.

ففي المثال المتقدّم يظهر أنّ الإجماع قد قام على أنّ الأولاد المتعددين يقومون مقام الولد الواحد المذكور بالنص، وكذلك فإنّ إجماع الفقهاء، واتّفاق اللّغويّين على صدق لفظ الولد على البنت، وإنّ البنت أيضاً من الأولاد كقوله تعالى: ﴿ يوصيكُم اللّهُ في

---

١. سورة البقرة، آية١٨٣.

٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٢٩٤.

٣. *المصدر نفسه*، ص٦٨٧ (باب ميراث الأزواج).

أوْلادِكُمْ لِلذّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[١].

والذي ـ يبدو لي ـ في خصوص هذه المسألة أنّ الشيخ المفيد قد عوّل على الإجماع في توسعة حكم المسألة، لتشمل ما يحتمل عدم شموله لها، إذ الميراث يكون من الأحكام التعبدية المحضة، والتي قد أدرجت فيها سهام الورثة وفروضهم يكون بشكل ثابت، ينأى عن العقل أو الاعتبارات الأُخرى، فضلاً عن أنّ النصّ لم يذكر الولد إلّا بمعنى الجنس الثابت بإجماع الفقهاء على إرادة ذلك كي يصدق على الواحد والمتعدّد، وعلى الذكر والأنثى على حدّ سواء، وعلى قيام ولد الولد مقام الولد وإن نزلوا.

وكدليل على ذلك نجد، أنّ المفيد قد صرّح في موطن آخر مشيراً إلى هذا المعنى في مورد حجب الوالدين عن الثلث والثلثين إلى السدس والسدسين بقوله:

«وولد الولد إذا ورثوا حجبوا الوالدين عن الثلث والثلثين إلى السدس والسدسين، وحجبوا الزوج عن النصف إلى الربع والزوجة عن الربع إلى الثمن بالاتّفاق»[٢].

الاتّجاه الثالث:

وهناك اتّجاه آخر للمفيد في تطبيق الإجماع، وأنّه لا يشكّل ـ في حقيقته ـ دليلاً مستقلاً في عرض الكتاب والسنّة، بل إنّ مهمّة الإجماع ودوره لا يتعدّى تأكيد إنطباق حكم ما على إحدى صغريات الحكم الفقهي العام، فمثلاً: إنّ صوم يوم العيد محرّم عند كلّ العلماء من المذاهب الفقهيّة كافّة، لتظافر النصوص والأخبار على حرمة صومه؛ لكنّ الاشكال يبرز في تحديد المقصود من يوم العيد، هل المراد به هو عيد الفطر، أو عيد الأضحى، أو غيرهما ممّا يسمّى عيداً؟ وهيهنا يأتي دور الإجماع، ليدخل أحد المصاديق تحت عنوان العيد، نظراً إلى أنّ الخبر الوارد ليس فيه ما يوضّح صراحة بحرمة الصوم أو حليته يوم العيد، فيكون الإجماع بمثابة الموضّح للفظ الدليل،

---

١. سورة النساء، آية ١١.

٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٦٨٨.

وصرفه إلى ما قام الإجماع على المراد منه.

يقول المفيد في معرض الاستدلال على حرمة صوم العيد:

«وقال عليه السلام أيضاً: «إنّي لا أصوم يوم عرفة، وأكره أن يكون يوم العيد»[1]، يعني أن يرد الخبر برؤية الهلال في بعض الأصقاع، فينكشف للناس أنّه يوم النحر، والصوم فيه محرّم بالإجماع»[2].

ويظهر أنّ الإجماع عند المفيد لا يتّخذ طريقاً واحداً في تحديد موضوع حكم المسألة، بل يتجاوز إلى مرحلة إثبات مصداق لموضوع حكم المسألة بواسطة هذا المدرك، فإنّ الإجماع في هذا الخصوص لا يشكّل سوى ذراع تتصرّف في إطار المسألة الفقهيّة، بمعنى أنّه لا يدخل في حيثيّات الحكم الشرعي إلّا بالقدر الذي يسمح له بالتصرّف في نفس مصبّ الحكم ومورده، يقول المفيد:

«فأمّا العقود على ذوات الأرحام المحرّمات في نصّ القرآن، والسنّة الظاهرة على الإجماع، وعلى ذوات العدد من النساء، فإنّها لا تسقط حدّ لارتفاع الشبهة في فسادها عن جميع أهل الاسلام»[3].

والذي يبدو لي من خلال هذا النصّ أنّ المفيد قد استفاد من الإجماع بما أنّه دليل مستقلّ فحسب، بل استخدم الإجماع معيار أساس للتمييز بين المصاديق التي يمكن لحكمين شرعيّين متباينين أن ينطبقا على ذلك المصداق، في المسألة المتقدّمة ظهر أنّ الإجماع عنده قام على إخراج العاقد على محارمه من عنوان سقوط الحدّ عنه بواسطة الشبهة، بمعنى أنّ الإجماع قام على إسقاط ثبوت الشبهة على العاقد، كي يدرأ عنه الحدّ؛ فبعد إخراجه بالإجماع، يدخل تحت الحكم الشرعيّ العامّ وهو ثبوت الحدّ عليه، حسبما وردت به النصوص الشرعيّة.

وللمفيد أسلوب آخر في الاستعانة بالإجماع، إذ كلّ ما تقدّم من الأمثلة على

---

١. الحرّ العاملي، *وسائل الشيعة*، ج ٧، ص ٣٤٤، ح٦، بلفظ مقارب.
٢. *المصدر السابق*، ص ٣٧٧.
٣. *نفس المصدر*، ص ٧٨٤.

المسائل الإجماعية، فهي لا تعدو أن يكون الإجماع فيها إمّا موضّحاً لدليل المسألة الفقهيّة، أو مضيّقاً، أو موسّعاً لموضوع الحكم الشرعي.

ولكن يبدو أنّ المفيد لم يعتمد الإجماع إلّا في أحكام شرعيّة نادرة، ولعلّ السبب فيها واضح، لأنّ اعتماده على نصوص الحديث وأخبار أئمّة أهل البيت عليهم السلام مع قرب عهده بهم اقتضى هذه الندرة فيها، مضافاً إلى قلّة المجتهدين الذين سبقوه، أو الذين عاشوا فترة ما بين انتهاء عصر الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام وابتداء حياته، إذ لم يصل إلينا من آرائهم الفقهيّة إلّا ما تناثر عنهم ونقل عنهم في بعض الكتب الفقهيّة، وأبرزهم الشيخ حسن بن عليّ بن أبي عقيل العماني، والشيخ محمّد بن أحمد بن الجنيد الاسكافي البغدادي، فكيف يمكن تحصيل الإجماع من هذه الفئة القليلة جدّاً؟

ولذلك نجد أنّ اعتماد المفيد على دليليّة الإجماع ـ كشيء مستقلّ في موازرة الكتاب والسنّة ـ على الندرة بمكان، وكمثل على ما ذكرناه تبدو دليليّة الإجماع واضحة من رأيه في حرمة ذبائح الكفّار والمرتدّين بقوله:

«وذبائح المرتدّين ـ وإن اعتقدوا التسمية عليها ـ محرّمة بالإجماع»[1] مشيراً إلى عدم كفاية التسمية حتّى مع اعتقادها، ما لم يقترن معها العمل والقول بشكل متّحد، أو أنّ الدين لا يتجزّأ بالأبعاض، فمن يؤمن ببعض لا يكفر بالبعض الآخر، وإلّا انتفت عنه صفة الاسلام أو الايمان.

ووجه دلالة الإجماع في هذا الحكم الفقهي هو أنّ أكثر الفقهاء من المذاهب الفقهيّة يرون حلّية ذبائح من يسمّي، لأنّ النصّ القرآني وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2] يشير إلى الاكتفاء بمجرّد التسمية دون المسمّي سواء كان مسلماً أو كافراً، بل حتّى أنّ بعض فقهاء الإماميّة قد ذهبوا إلى هذا الرأي.[3]

---

١. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٥٧٩ـ٥٨٠.

٢. سورة الأنعام، ١١٨.

٣. العاملي، زين الدين (الشهيد الثاني)، *مسالك الأفهام*، ج ٢ بدون ترقيم (باب الذبائح) يقول: «وبما ذكرنا من الاخبار ظهر دليل القائل بالتفصيل وهو الجل، مع سماع تسميتهم والتحريم بدونه وهو جامع ـ أيضاً ـ بين الاخبار، بحمل ما اشتمل على النهي على ما لم يسم عليه والاباحة على ما علم تسميتهم عليه».

رابعاً ـ دليل العقل

أمّا في مجال منهجيّته في الاستدلال بدليل العقل في توجيه المسائل بالشكل الذي يتوافق مع حيثيّة المسألة، إذا لم تسعفه النصوص النقلية الدالّة على مثل هذه المسائل، فنجد أنّ الشيخ المفيد كثيراً ما يلجأ إلى العقل في دعم الوجوب والحرمة وقسيماتهما في مجال الأحكام التكليفيّة، أو الجواز وعدم النفوذ ونظائرهما في مجال الحكم الوضعي.

ولقد أصبحت للمفيد في هذا الصعيد علامة مميّزة في إستدلاله العقلي، ويبدو أنّ هذا المنهج الفقهي الذي طغى عليه العقل مردّه المعرفة التامّة بمجالات المناقشات الكلاميّة الدائرة بين الفرق الإسلاميّة نفسها، وبينها وبين المذاهب والملل الالحادية التي انبعثت في القرن الرابع الهجري، لظهور الترجمة لمخلّفات الشعوب القديمة والتيارات الفكريّة المتباينة، وغيرها من الأسباب التي حفّزت المجتهدين من مختلف المذاهب الإسلاميّة ومدارسها على الاعتداد بالعقل والاعتلاء بدوره، كي يبرز الأحكام الفقهيّة بثوب من العقلانيّة التي يمكنها بسط نفوذها وسلطتها على كثير من العقليّات المختلفة.

وإنّ المفيد صبغ مدرسة أهل البيت في الفقه بطابع الجلالة والاحترام، وساهم في إرساء أسسها ووجودها على أجواء بغداد الفكريّة، وهي يومذاك من أهمّ مراكز الحركة العقليّة في العالم الاسلامي وكان رائدها[1].

ومثال لمنهجيّة المفيد في دعم الحكم الوضعي بما يشبه أن يكون توجيهاً عقليّاً لما يراه من الحكم الشرعي، إن لم يكن تعليلاً عقلياً صالحاً للدليليّة في موضوع الحكم، قوله:

«ويردّ العبد والأمة من الجنون، والجذام، والبرص ما بين ابتياعهما وبين سنة واحدة، ولا يردّان بعد سنة، وذلك أنّ أصل هذه الأمراض يتقدّم ظهورها سنة، ولا يتقدّمها بأكثر من ذلك»[2].

---

١. العاملي، محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، *الروضة البهيّة في شرح اللّمعة الدمشقيّة (المقدّمة)*، ص ٥٦.

٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٦٠٠.

ويعلّل المفيد جواز ردّ العبد والأمة إذا ظهر فيهما عيب من قبيل الجنون والجذام والبرص في خلال سنة واحدة من مدة الشراء، على اعتبار أنّ هذه الأمراض لا يكون لها ظهور فجائي ما لم تمرّ بفترة من الكمون، وبعد أن تتمكّن مادّة المرض وجرثومته فترة من الزمن أو ما يسمّى «بفترة الحضانة»، وظهور المرض بعد الشراء يكشف عن أنّ المباع ـ الأمة أو العبد ـ كان مصاباً ولكن لم تظهر أعراض المرض بمقتضى قانون حياة الجراثيم، لا في الفترة التي كان فيها المبيع عند مالكه الأوّل.

فالمفيد لا يكتفي فقط بجواز الردّ على المالك الأوّل بمجرّد ظهور أعراض المرض، بل يعطي لعمليّة الإرجاع بُعداً عقليّاً وطبيعيّاً مستلاً من دورة المرض نفسه، إذ بإمكانه أن يطلق القول بجواز الردّ من دون ذكر لهذه العلّة.

ويبدو أنّ كلام المفيد ممّا يحتمل فيه التوجيه نحو إرادة نفس جرثومة المرض ووجودها في ملك البائع، والذي كشف عنه الانتقال إلى ملك المشترى متأخّراً، هي التي تجوز ردّ المبيع عليه، لا الاكتفاء بمجرّد ظهور المرض، لأنّ وجود المرض هو ـ في الحقيقة ـ سبب كافٍ لإبطال عمليّة الانتقال والبيع، إذ مجرّد ظهور المرض عند المالك الأوّل يؤدّي إلى زوال ملكية السيّد لهما، لأنّها من موجبات انعتاقه القهريّ على المالك[١].

والمفيد قد يستخدم الاتّجاه العقلي في منهجه في تعليل الحكم الشرعي، وليس هو من الاستدلال في شيء، بل لأنّ النصوص قد وردت بأنّ الواقعة الفلانية يكون حكمها كذا. وتأتي عقليّة المفيد لتطبع الاستدلال بقناعة عقليّة يندر أن تجود لدى الفقهاء آنذاك، خصوصاً وأنّهم لا يخرجون عن دائرة التعبّد حتّى في صعيد المعاملات، بل نلمس لدى المفيد مدى المقدرة العقليّة في أشدّ مجالات الفقه الاسلامي تعبّداً، وهو مجال الحدود التي هي ليست مظنّة لإصابة العقول وإدلاء رأيه فيه، إلّا أنّ المفيد لا يفتر عن إبداء ما يصلح أن يكون تكييفاً لقضية تعبّديّة محضة، فيقول في حكم البهيمة الموطؤة:

«فإن كانت البهيمة ممّا تقع عليها الذكاة كالشاة والبقرة والبعير وحمر الوحش

---

١. الانصاري، الشيخ مرتضى، *المكاسب (قسم الخيارات)*، ص ٢٧٠.

والغزلان، ذبحت وحرّقت بالنار، لئلا يأكل من لحمها أحد من الناس. وليس ذبحها وتحريقها على وجه العقاب، لأنّها ممّا لا يستحقّ العقاب، لكنّه لدفع العار عن صاحبها بوجودها ومنع الناس من أكل لحمها بعد الذبح لها، لما حصل بها من التنجيس بفاحش الفعال»[1].

وهذا ـ في الحقيقة ـ لا يندرج في عنوان الاستدلال، ولكنّه سلوك منهج عقلاني في صياغة الحكم الفقهي، بحيث يكون لرأيه مجالاً في القبول العرفي للناس واستحسانهم في عصره المتّجه نحو التفكير الواسع، الذي تلعب الحرّية العقليّة فيه دوراً كبيراً على مستوى أغلب العلماء، ولا يتوقّف منهج المفيد عند حدّ الاستدلال بما ورد في الحديث أو الآثار عن المعصوم عليه السلام، بل يستفاد من طريقة عرضه للدليل أنّه يعتمد على نظريّاته الكلاميّة في الاستدلال على رأيه.

وهذا ممّا ليس صدوره غريباً عن المفيد، طالما أنّه عُرف في الأوساط العلميّة بأنّه متكلّم بارع ومناقش صبور على خصمه[2]، يبتغي إرساء قواعد متينة للمذهب الإمامي بعد تخلّل فترة بين عهد المعصوم وبينه.

فكان لابدّ أن يختلط منهجه ببعض التأثيرات الكلاميّة التي توضّح ـ لنا ـ نظريّته الكلاميّة، ويمكن الاستعانة بآرائه الفقهيّة لفهم بعض خطوط نظريّاته الكلاميّة العامّة، فهو حينما يذكر ـ مثلاً ـ موضوع الوقف على المسلمين، يستشفّ القارئ أنّ في ثنايا عرضه بعض الاتّجاهات العقائديّة التي قد تعطي صورة واضحة عن معتقده ورأيه فيقول:

«فإن وقفه على المسلمين، كان على جميع من أقرّ بالله ونبيّه صلى الله عليه وآله وسلم وصلّى إلى الكعبة الصلوات الخمس، واعتقد صيام شهر رمضان وزكاة الأموال، وآمن بالحجّ إلى البيت الحرام، وإن اختلفوا في المذاهب والآراء»[3].

فيرى أنّ المسلم ليس هو من كان مؤمناً ومعتقداً بالأركان فقط، بل لابدّ من إتيان

---

١. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٧٨٩.
٢. التوحيدي، أبو حيان، *الإمتاع والمؤانسة*، ج ١، ص ١٤١.
٣. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٦٥٤.

الصلاة فعلاً على كلّ حال، وسائر الأركان مع توفّر شرائطها لكن بشرط التديّن بها، لا مجرّد الاعتقاد، وهذا الكلام يشعر بأنّ فعل الصلاة هو جزء من الاسلام، وأنّ العمل بالأركان والجوارح جزء من الاسلام والإيمان. وقبلها أشار إلى ما يصلح أن يكون فرقاً بين الإيمان والاسلام بقوله:

«ومستحقّ الفطرة هو من كان على صفات مستحقّ الزكاة من الفقراء أوّلاً، ثمّ المعرفة والإيمان، ولا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان»[1].

فأكّد من خلال إثباته ونفيه في العبارة النظريّة الكلاميّة القائلة بالفرق بين الإيمان والاسلام، فقد قال عنه الأستاذ مارتن: «إنّ الشيخ المفيد كان أستاذ العلماء عند استخدام العقل في المناقشات الدينيّة»[2].

خامساً ـ القياس

إنّ الشيخ المفيد لم يتخلّ في تحرّي مواضع الاستدلال في منهجه حتّى لو كان إستدلاله يبتني على القياس، خصوصاً وأنّ له رأياً خاصّاً يخالف فيه بعض آراء المذاهب الإسلاميّة ممّن ترى نهج القياس كأحد اتّجاهات الاستدلال العقلي في الأحكام الشرعيّة، فهو يأخذ به في حدود وأطر معيّنة، لا تتجاوز أن تكون صيغة من صيغ منهجيّته التي يطغى عليها استخدام نصوص الأحاديث أو الروايات في صياغة المسائل الفقهيّة.

فهو يأخذ بالقياس فيما لو كان منصوص العلّة، وبطريق قياس الأولويّة، أو فحوى الخطاب الذي هو:

«ما دلّ عليه بعرف أهل اللّسان، من الزجر والاستخفاف بالوالدين الزائد على قول القائل لهما أفّ، وما تعظم عن انتهارهما من الفور، وما أشبه ذلك من الفعل، وإن لم يكن النصّ تضمّن ذلك على التفصيل والتصريح»[3].

---

١. *نفس المصدر*، ص ٢٥٢.
٢. مارتن مكدرموت، *نظريات علم الكلام عند الشيخ المفيد*، ص ٢ اللغة الانجليزية.
٣. المفيد، *أصول الفقه*، ص ٣١.

فهو ـ في الحقيقة ـ كما يبدو لي، لم يعدّ القياس في إطاره العامّ إلّا وجهاً من وجوه الأحاديث المعبّرة عن الحكم الشرعي، لأنّ القياس ـ على رأيه ـ لم يكن منتجاً للعلم ولا مثمراً، بل «لا يدلّان ـ هو والرأي على حقيقة»[١].

وهذا التضييق في مجال الاستدلال بالقياس لا يخرجه عن خطّ منهجيّته المستوحاة من اعتماده الكلّي على الأحاديث ونصوص الأخبار الثابتة لديه، ولا يغيّر من حيثيتها، إذ كلّ ما ورد من خبر متضمّن لحكم شرعي، ظهرت فيه علّة الحكم بشكل واضح، فهو لا يتوانى عن الأخذ به وذكره كما هو، خصوصاً وأنّ منهجه التعليلي ـ كما يبدو في غالب عرضه الفقهي ـ يتوافق مع الالتزام بمبدأ قياس الأولويّة، أو منصوص العلّة. وكمثل على ذلك يقول في نطاق منصوص العلّة:

«وكلّ شراب مسكر فهو حرام، سواء كان من التمر، أو الزبيب، أو العسل، أو الحنطة، أو الشعير، لقول رسول اللّه ﷺ: «كلّ مسكر خمر، وكلّ خمر حرام، فمن شرب شيئاً من المسكر سوى الخمر بعينها، وجب عليه الحدّ»[٢].

فجعل وجوب الحدّ على من شرب المسكر، لأنّه العلّة في التحريم كما وردت عن النبيّ ﷺ بالنصّ: «كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام»[٣].

ولم ير في مفهوم الخمر إلّا أحد مصاديق الإسكار، فلو توفّر في غير الخمر من شراب متّخذ من الموادّ التي ذكرها في بداية إستدلاله، فهو أيضاً مشترك في هذا الحكم للعلّة نفسها.

وقد يستخدم المفيد القياس بشكل أقلّ وضوحاً من سابقه، ويلتمس الحدّ الأوسط المتكرر في كبرى القياس من خلال إستنباطه من قاعدة كلّية فقهيّة، يستشفّ منها الدقّة والوضوح في شمولها لبعض صغريات أفعال المكلّف، وهذه القاعدة مستلّة من بعض متون الأخبار، فيقول تطبيقاً لقاعدة «القاتل لا يرث المقتول عمداً» أنّه:

---

١. *نفس المصدر*، ص ٣٠.

٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٧٩٩ـ٨٠٠.

٣. مسلم، *صحيح مسلم*، ج ٦، ص ١٠١؛ الطوسي، *الاستبصار*، ج ٤، ص ٢٣٦.

«إذا شربت المرأة دواء فألقت ... بحساب ما ذكرناه في النطفة إلى الجنين، فإن قتلته بعد ولوج الرّوح فيه فعليها دية كاملة لأبيه، ولا ترث هي من الديّة شيئاً، لأنّها قاتلة والقاتل لا يرث المقتول عمداً»[1].

وهذا التفصيل الذي ذكره لا يخرج عن الخطّ الذي انتهجه في التعامل بأمانة مع متون الأدلّة من الكتاب أو السنّة. وإلّا فإنّ ما ذكره ـ المثال المتقدّم ـ يمكن أن يندرج في عبارة أصغر وأوجز، ضمن شكل منطقي دقيق يتضمّن أنَّ:

المرأة المجهضة لحملها قاتلة عمداً.

وكلّ قاتل عمد تجب عليه الديّة ولا يرث منها.

إذن المرأة المجهضة لحملها لا ترث من الديّة.

أمّا قياس الأولويّة عنده، فهو يرى فيه إستدلالاً مباشراً في إنتاج الحكم الشرعي، مع تقليل دور العقل في إفراز ذلك الحكم، حيث إنّ استفادة الحكم بالأولويّة ثابت بحكم اللفظ، لكونه من مدلول اللفظ الذي تضمّن الحكم.

سادساً ـ الاحتياط

ومن النقاط البارزة في منهج المفيد هو أسلوبه في معالجة الأخبار التي يظنّ فيها الناظر أنّها متدافعة، أو متناقضة، فهو وإن كان أوضح في بداية كتابه *المقنعة* خطّته في علاج الأخبار المتعارضة، إلّا أنّه قد خرج في بعض صغريات هذه القاعدة من إستخدام المرجّحات، كالشهرة بين الفقهاء، والإجماع، وسائر المرجّحات الأُخرى.

وبناء عليه يبدو أنّ المفيد قد طغى على منهجه إستخدام الأدلّة بشكل واضح، وبتعليل دقيق ينطبق على موضوع الحكم الشرعي، حتّى أصبح منهجه من الوضوح بحيث ندر أن يستخدم أساليب الأحكام الفقهيّة التي تشير إلى عدم وضوح الحكم في الأخبار الدالّة على الأحكام، ولعلّ السبب في ذلك واضح، إنّها المقدرة الفقهيّة والواسعة التي يتمتّع بها الشيخ المفيد في إستنباط الحكم الشرعي من أدلّته المتاحة،

---

١. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٧٦٣.

سواء من الكتاب، أو من سنّة المعصومين ﷺ، أو من الإجماع، أو دليل العقل.

ونلمس ذلك في منهج الشيخ المفيد عند إستخدامه للعبارات الدالّة على الحكم الفقهي بشكل واضح، لا غموض فيه ولا لبس حتّى في المفهوم الشرعي، فيبدو ـ مثلاً ـ عدم استخدامه حكم الاحتياط في آرائه الفقهيّة إلّا نادراً جدّاً بالقياس إلى ما كتبه في مجال الفقه، فيظهر لدينا رأيه الاحتياطي المبني على عدم الجزم بالحكم الشرعي، وإنّما نشأ من جهة الدليل الدالّ عليه، إمّا من حيث غموضه وعدم بيانه، أو من جهة تصادمه مع دليل آخر يعارضه من جهة الاجمال والتفصيل.

قال المفيد في حكم أمتعة التجارات في الزكاة:

«وكلّ متاع في التجارة طلب من مالكه بربح، أو برأس ماله فلم يبعه، طلباً للفضل فيه، فحال عليه الحول ففيه الزكاة بحسب قيمته إذا بلغت ما يجب في مثلها من المال الصامت، الزكاة سُنّة مؤكّدة على المأثور عن الصادقين ﷺ، ومتى طلب بأقل من رأس ماله فلم يبعهن فلا زكاة عليه، وإن حال عليه حول وأحوال، وقد روي أنّه إذا باعه زكّا لسنة واحدة، وذلك هو الاحتياط»[١].

ثمّ عقّب بما يصلح أن يكون تعليلاً للاحتياط الذي ورد في الحكم الآنف الذكر، مشيراً إلى أنّ ثبوت الزكاة عليه ـ بعد طلبه في الأسواق بقيمة أقلّ من رأس ماله ـ لا تجب إلّا عند بيعه وتحويل الأعيان إلى أثمان أو نقود، والسرّ في إحتياطه واضح، حيث إنّ الزكاة لا تسقط ـ حالئذٍ ـ مهما تدنّت القيمة السوقيّة للمال المختزن، غاية الأمر أنّ حكم الزكاة يبقى معلّقاً على بيعها وتحويلها إلى نقد، فيمكنه ـ والحالة هذه ـ أن يزكّي ماله قبل انتقاله من العينيّة إلى النقد، كي ينجّز حكم الزكاة في حقّه، فيسقط عنه تكليفاً، فبنى الشيخ المفيد رأيه الفقهي على الأظهر من لسان الرواية.

وهناك مسلك آخر للاحتياط عند المفيد، وهو لا يختلف في حقيقته عن نصوص الأدلّة الواردة فيها، ممّا يستفاد منه أنّ الاحتياط فيه على نحو الوجوب والالزام، لأنّه

---

١. المصدر السابق، ص ٢٤٧.

منتزع من نصّ الدليل كما ذكره المفيد في باب «فضل صيام يوم الشكّ والاحتياط لصيام شهر رمضان» حيث يقول:

«ويجب على المكلّف الاحتياط لفرض الصيام، بأن يرقب الهلال ويطلبه في آخر نهار يوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن أصابه على اليقين بيّت النيّة لمفروض الصيام، فإن لم يصبه يقيناً عزم على الصيام معتقداً أنّه صائم يوماً من شعبان، فإن ظهر له بعد ذلك أنّه من شهر رمضان فقد وفّق لإصابة الحقّ عيناً، وأجزأ عنه الصيام، وإن لم يظهر له ذلك كان له فضل صيام يوم من شعبان، وحصل به ثواب الاهتمام بدينه والاحتياط»[1].

ثمّ عطف على ما قدّمه من رأي فقهي يحمل طابع الاهتمام بالعمل إحتياطاً لشهر رمضان، ذكر عدّة روايات تدلّ دلالة واضحة على مدى الحثّ من قبل المعصومين عليهم السلام على صيام يوم الشكّ، ولعلّ كثرة الروايات التي حشّدها وعدّدها سبع روايات، هو أمر ملفت للنظر لدى المتأمّل حينما يجد هذا العدد غير المعهود في ذكر دليل رأيه في المسألة، وما ذلك إلّا ليؤكّد إيجاب الاحتياط فيها بشكل لا يقبل التردّد.

ولعلّ ما تقدّم في هذه الظاهرة يؤكّد القول على أنّ منهج المفيد في فتاويه وآرائه الفقهيّة هو اعتماده بشكل رئيسي على نصوص الشرع في صياغة فتاويه وآرائه، وإذا اختلّ بعض سياق الفتوى الفقهيّة عن دليلها فإنّه يذكر الدليل مباشرة عقيب فتواه، كما وأنّ حكم المسألة الفقهيّة الواقعة في معرض الأخذ والردّ، أو الرفض من جهة، والقبول من جهة أُخرى، يتزايد تركيز المفيد عليها بسوق عدد من الروايات قد تخرجه عن طريقته المعتادة كدليل على رأيه في المسألة.

سابعاً ـ القرعة

أمّا موقف الشيخ المفيد من القضايا الشرعيّة التي يلفّها شيء من الغموض والإبهام من حيث إفتقاد النصّ في هذا المجال، فإنّه يلجأ في منهجيته الفقهيّة إلى الاعتماد على

---

١. *المصدر السابق*، ص٢٩٨.

ما لدى الفقهاء السابقين، ومن مختلف المذاهب في علاج ما يواجه الفقيه من مشكلات يفرضها عليه الواقع.

ولعلّ من هذه الحالات هو الإبهام الذي يلحق موضوع المسألة من حيث تحديده كيف يكون؟ بعد تمييز هويّته.

ويبدو أنّ معظم الفقهاء من المذاهب كافّة[1] لا تترك مثل هذه الموضوعات بدون حلول، وسواء كانت نقطة الاشكال من جهة عدم تحديد موضوع الفتوى، أو من جهة فقدان الدليل الصريح الواضح عليها، أو حتّى من جهة أنّ الأُصول والقواعد لا تضمّ أمثال هذه المفردات، فاتّجهوا للعمل بالقرعة بعد أن أغلقت كلّ مسارب الحلول المطروحة من الشارع المقدّس، ولعلّ المشرّع ـ هو الآخر ـ قد لاحظ من خلال استشفافه لمستقبلية الأحكام الشرعيّة وبُعد مداها، نظّم العمل بالقرعة كمبدأ يمكن للفقيه الاستعانة به، فقال: «كلّ مجهول ففيه القرعة»[2].

والمفيد ليس بدعاً عن سائر الفقهاء السابقين واللاحقين من أن ينهجوا منهجه في إفتراض مسائل لا يمكن أن تنال حلولها الفقهيّة إلّا بواسطة القرعة كآخر مراحل الرأي الفقهي.

وفي الحقيقة فإنّ العمل بها، وإن كان يندرج ضمن إطار السلوك العملي للمكلّف في إبعاده عن دائرة تمييع المسألة وإذابتها، إلّا أنّ الاهتمام بها كمرحلة نهائيّة في البرمجة الفقهيّة.

ولم يكن إلّا عملاً فقهيّاً يساعد عليه نظام البشريّة وسلوكها، لأنّ العقل يقضي بعدم ترك الوضع على حاله بدون حل.

---

١. فقد ذهب إلى العمل بالقرعة جمع من فقهاء المذاهب الاسلاميّة، منهم أبو بكر الخلال حيث صنّف كتاباً في القرعة، وذهب إلى القول بها أيضاً أحمد بن حنبل، فيما يرويه الفضل بن عبد الصمد: «القرعة في كتاب الله والذين يقولون: القرعة قمار، قوم جهال» أنظر: الآلوسي، بلوغ الارب، ج ١، ص ٢٤٧؛ ونسب إلى الشافعي عند تعارض البينات، أنظر: ابن قدامة، *المغني*، ج ٤، ص ٤١٢؛ القرطبي، *الجامع في أحكام القرآن*، ج ٢٣، ص ٣٢٩؛ ابن القيم الجوزية، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، ص ٣٣٧.

٢. الخوئي، السيّد أبو القاسم الموسوي، *مصباح الأصول*، ج ٣، ص ٣٤٢.

هذا من جهة، أو لا يمكن التصرّف فيما طرح، من جهة أُخرى.

والمفيد يرى ما يصلح شاهداً للجهة الأولى، في صدد توريث الإنسان الفاقد لصفتي الرجولة والأنوثة قائلاً: «باتّفاق الإماميّة فيمن ليس له ما للرجال وما للنساء أن يورث بالقرعة»[1].

والمثال من المفيد على ما يكون شاهداً للحالة الأُخرى في باب الوصيّة المبهمة لعبيده بقوله:

«وإن وصّى الإنسان بعتق ثلث عبيده ولم يبيّن، أُعتق ثلثهم بالقرعة»[2].

ويبدو من خلال هذين النصّين الذين يدلي فيهما المفيد برأيه في مجال العمل بالقرعة، أنّهما لم يكونا موضع بحث أو مجال رأي لكثير من العلماء في المذاهب الأُخرى، خصوصاً بعد أن بيّن في مسألة ميراث الخنثى أنّ أصحاب المذاهب الأُخرى لم يظهر لهم رأي بهذا الصدد[3].

المبحث الثاني: أُسلوبه في العرض

أوّلاً ـ التبويب الفقهي

سلك الشيخ المفيد في تبويب كتبه الفقهيّة منهجية واضحة تدلّ على عمق في التفكير، وريادة في هذا المجال، حتّى أصبحت منهجيته بمثابة خطوط عريضة للفقهاء الذين جاءوا بعده، إلّا أنّ هذا الترتيب الذي انتهجه المفيد لم يكن من ابتكاره وحده، وإنّما لغلبة التأثير من جانب المحدّثين، الذين سبقوه في تنظيم أبواب الحديث.

ولعلّ أهمّ عنصر، بل يكاد يكون هو الوحيد في اتّباعه لمنهج المحدّثين، هو عدم وجود الترتيب الفقهي المعروف الذي يبدأ بكتاب الطهارة وينتهي بالديات مروراً بالعقود والايقاعات في ذلك الحين، والعلّة واضحة، وهي قرب الفقهاء إلى مصادر

---

١. المفيد، *الاعلام فيما اتّفقت عليه الإماميّة من الاحكام*، ص ٦٣.
٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٦٧٦.
٣. المفيد، *الاعلام*، ص ٦٣.

الحديث، واستئناس الفقهاء ورغبتهم فيها أكثر لحاجتهم إليها في الاستدلال، كأدلّة، أكثر من إحتياجهم إلى نصوص الفقهاء ذاتها المستنبطة من الحديث.

وإنّ ترسّم المفيد لخطى المحدّثين في تنظيم فقهه، لم يكن مجرّد سبب أكثر من كونه نتيجة تستخلص من وضع المفيد الاجتهادي بين سائر الفقهاء، فهو يؤكّد لنا حقيقة المقولة التي مفادها، أنّ أقوال المفيد وآراءه الفقهيّة نصوص أخبار، كفتاوى علي ابن بابويه (الصدوق) في *المقنع* و *الهداية*[1].

فإنّ كتبه الفقهيّة، سواء كانت على مستوى كتاب صغير متخصص بفئة معيّنة من المكلّفين كـ*أحكام النساء* أو عامّة لكلّ مكلف كـ*المقنعة في الفقه*، لا تعدو على رأي أغلب فقهاء الإماميّة من أن تكون نصوص أخبار اعتراها بعد التغيير المقصود من حذف السند وتحوير بعض الصيغ لخلق الملائمة المطلوبة في الفتاوى.

وبشكل عام تعدّ منهجيّة المفيد في التبويب الفقهي أوّل حلقة منظّمة ارتبطت بها أفكار الفقهاء وآراؤهم فيما بعد، حيث إنّ المفيد قد ابتدأ بعد ذكر مقدّمة في ما يجب على الإنسان معرفته من الصانع، وتوحيده، ووجوده، وصفاته، بذكر كتاب الطهارة في كتابيه[2]، مع الصلاة والصيام والزكاة والخمس وختمها بالحجّ، ثمّ استطرد بعد كتاب الحجّ بذكر زيارة النبيّ ﷺ وآدابها وشروطها والدعاء فيها، وذلك لوجود المناسبة بين الحجّ كزيارة واجبة على الواجد لشرائطها، وبين زيارة النبيّ ﷺ وأوليائه عليهم السلام وأصحابه؛ ثمّ عطف عليها بذكر كتاب النكاح وهو من العقود، وألحق به ما يكون مرتبطاً بهذا العقد من الإيقاعات كالطلاق، والإيلاء، والظهار، واللعان، وختمه بالصيد والذبائح، ثمّ ذكر بعدها كتاب البيوع وما يلحق به من أُمور التجارة والمكاسب، كالشركة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، وختمه باللقطة.

ثمّ أدرج بعض الإيقاعات كالإقرار والوصيّة على أحد الرأيين وغيرها، وأخيراً ذكر ما يتعلّق بالحدود والديات والجنايات، وختمه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

١. كاشف الغطاء، الشيخ علي، *باب مدينة علم الفقه*، ص ٣٠٩.

٢. انظر: المفيد، *المقنعة في الفقه وأحكام النساء*.

مع ذكر لبعض صيغ الوصيّة والضمان والوقف والوكالة والدين وغيرها .

وهذه هي أهمّ تقسيمات كتاب *المقنعة في الفقه* .

ويلاحظ على هذه التقسيمات أنّ هناك سمة عامّة ومشتركة بين كتب المفيد الفقهيّة وكتب المحدّثين ، في كونها تبدأ بكتاب الطهارة وتنتهي بالحدود والديات[١] .

وإنّما نقطة الخلاف بين أصحاب الحديث في مجمل التفاصيل المحدّدة في الاطار المتقدّم ذكره ، كأن يتقدّم كتاب الوصيّة على الوقف ، أو النكاح على البيوع . ونجد الخلط الواضح بين العقود والايقاعات ، وليس هناك حدود فاصلة بينهما ـ كما هو مبيّن ـ لدى كتب الفقه المتأخّرة ، وأنّ هذا الترتيب الفقهي المتعارف إنّما هو وليد العصور المتأخّرة عن المفيد ، بل مجيء أبوابه الفقهيّة على الشكل الذي وصل إلينا يعطينا فكرة قيّمة عن مدى الانطباع الهائل الذي تركه المحدّثون ـ وبالأخصّ أساتذته كالصدوق وأضرابه ـ عليه ، وعلى منهجه .

فإنّ التقسيمات المتأخّرة عن عصر المفيد يبدو فيها آثار التطوّر الفكري والمنطقي واضحاً ؛ حيث يرى الفقهاء ما بعد المفيد أنّ أعمال المكلّفين إمّا يكون فيها نيّة التقرّب إلى اللّه ، أو لا ، والأوّل هي العبادة ، وعلى الثاني إمّا أن يكون منه من طرفين ، أو من طرف واحد ، وعلى الأوّل عقود ، وعلى الثاني إيقاعات ، وإلّا فهو سياسة[٢] .

وبناء على تعارف هذا التقسيم المنطقي لاحقاً ، فلا يعدّ الشيخ المفيد متفرّداً في هذا التبويب ، لأنّ أصحاب الحديث السابقين والمعاصرين له قد انتهجوا الأسلوب نفسه ، مع تغيير جزئي في بعض العناوين الفرعية ضمن إطار الباب الفقهي ، ولعلّ هذا الأخير ممّا يميّزه عن أصحاب الحديث بإدخاله التضييق الفقهي ضمن القسم الواحد فنجد مثلاً أنّ كتاب الوصيّة قد صنّف عن المفيد إلى سبعة عشر باباً[٣] ، وعند أُستاذه الصدوق ستة وخمسين باباً ، عدا العناوين الفرعية التي يمكن جعل بعضها مصنّفاً مستقلاً[٤] .

---

١ . انظر : ترتيب أحاديث الكافي ، وكذلك من لا يحضره *الفقيه* ، فنلاحظ فيها الخلط الواضح بين العقود والايقاعات .

٢ . كاشف الغطاء ، *باب مدينة علم الفقه*، ص ٢٧٨ .

٣ . المفيد ، *المقنعة في الفقه*، ص ٦٦٦ .

٤ . الصدوق ، من لا يحضره *الفقيه*، ج ٤ ، ص ١٧٤ ـ ٢٣٦ .

وهذا البحث يقودنا إلى أهمّية كتبه الفقهيّة ومدى إستيعابها للنصوص الفقهيّة، لأنّ مكانة كتبه الفقهيّة وقيمتها العلميّة لا تقوم من جهة الكمّ، بل من أبعاد إحاطته بالموضوع ومن حيث التفريع أووضع الاحتمالات، ونلمس أنّ الظاهرة الثانية ـ الاحتمال ـ تكاد تكون منعدمة طالما أنّ المفيد يسير على خطى المحدّثين نفسها، ولا أستبعد أن يكون التفريع من صيغ النصوص نفسها، فالمفيد يجعل باباً واحداً للأوصياء خاصّة، بينما الصدوق يجعله في خمسة أبواب[1]، والكليني في *الكافي* يجعلها في عشرة أبواب[2]، والطوسي في الاستبصار يجعلها في تسعة أبواب[3].

ثانياً ـ الإيجاز والإطناب في بعض المسائل

نتلمّس ظاهرة أُخرى عند المفيد، وهي وجود بعض حالات الاطناب في بسطه للمسائل الشرعيّة، بيد أنّ المنهج العامّ لديه يميل إلى الاختصار المستوفي للغرض، من جهة بساطة اللغة وقوّة التركيب وتقريبها من نصّ الدليل عند فقدانه.

فهو ـ إذاً ـ من ملتزمي الإيجاز في منهجه، بحيث لا يخرج عن هذا الخطّ إلّا لضرورة تستوقفه الاطالة في هذا المجال أو ذاك.

ويبدو أنّ الاطناب الذي قد يلجأ إليه أحياناً سواء أكان على مستوى كتبه الفقهيّة الأُخرى أو المتخصّصة، لا يعدّ خروجاً عن ديدنه المألوف، فهو لعقلانيته الفائقة، وقرب عهده بالنصوص الشرعيّة وأداتها، وريادته في حقل الاجتهاد الشرعي، أو تمكّنه الدقيق من اللغة العربية وأسرارها، كلّ هذه لم تكن لتسمح للمفيد بأن يخرج عن دائرة الايجاز وتجيز له الاطناب، لأنّ من كانت مقوّمات شخصيته العلميّة هذه الأمور المجتمعة، فإنّه لا ينفصل عنها مراعاة لمقتضى الحال والمطابقة بالايجاز المغني عن الاطناب.

---

١. *المصدر السابق*، ج١، ص ٢٠٣ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢٢٦.

٢. الكليني، *الكافي*، ج ٧، صص ٦ـ٤٦.

٣. الطوسي، *الاستبصار*، ج ٤، ص ١١١ و١٤٠.

نعم للمفيد بعد الحالات التي تسجّل عليه في منهجه، وقد خرج عن هذا المنوال بإكثاره من أقوال الفقهاء السابقين والتي لا تمثّل رأيه الفقهي ـ كما يراه هو ـ بل يترك ذلك للمكلّفين، ولكنّه يذكر رأيه من بينها، مرجّحاً له بما لديه من مرجّحات داخلية أو خارجية.

وليس هذا ـ فيما يبدو لي ـ من قبيل التسرّع في إعطاء الحكم على شخصيته العلميّة أو منهجه الفقهي، بل وجدت بالاستقراء أنّ القاعدة التي تنصبّ فيها كلّ آرائه الفقهيّة وأحكامه يترجّح فيها عرض رأيه فقط دون الإشارة إلى من يخالفه، فمثلاً في كتابه الفقهي الكبير الذي نستشهد به في باب «الحدود»، في العقد على المحارم يقول:

«ومن عقد على واحدة ممّن سمّيناه، وهو يعرف رحمه منها ثمّ وطئها، ضربت عنقه وكان حكمه حكم الواطئ لهنّ بغير عقد، بل وطئهنّ بالعقد الباطل أعظم في المآثم؛ لأنّه بالعقد مخالف للشّرع، محتقب[1] لعظيم الوزر، مستخفّ بالدين، متلاعب بأحكام ربّ العالمين، وبالوطئ على أعظم ما يكون من الفجور، وارتكاب المحظور فهو جامع بين عظائم موبقات، وأوزار مثقلات، وقبائح مهلكات»[2].

فهو يساوي بين حرمتي العقد المحرّم وعدمه على المحارم، مع إطنابه بذكر المخالفة، وإسترساله في التهديد والوعيد، مع أنّها ليست ضمن حدود المسألة الفقهيّة، ولا حكمها ولا دليلها، بل مقتضى منهجه العام القاضي بعدم ذكر ما لا يتعلّق للمسألة من خصوصيات الآثام، لكنّه بهذا الموضوع أشار من خلال تركيزه على حرمة الفعل إلى كون المسألة محلّ خلاف عند بعض الفقهاء[3].

ونتيجة لذلك يظهر أنّ المفيد حينما يطنب في مسألة ما، ويعدّد فيها الأقوال، أو يغيّر من لغة الاسترسال إلى لغة الزجر والموعظة، بحيث يقحم ما لا دخل له بالفقه في ضمن الحكم الفقهي، فإنّ ذلك يعدّ خروجاً عن منهجه وطريقته في عرض أفكاره

---

١. محتقب: «احتقبه، أي ادّخره». الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، ج ١، ص ٥٧.

٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٧٧٨.

٣. انظر: السرخسي، شمس الدين، *المبسوط*، ج ١، ص ٨٥.

وآرائه بشكل مختصر، لو لم يكن للخلاف فيها إشارة، وأراد بذلك إعطاء فكرة مخالفة لرأيه مستنبطة في عرض الاستثنائي.

وممّا يؤيّد هذه النظرة هو وجود هذه الظاهرة في كتاب المهر إذ أنّ الاطناب فيها ظاهر للعيان، بدليل أنّه استخدم عدّة روايات لإثبات أقلّ المهر[1].

وبإمكانه أن يستغني برواية أو روايتين صحيحتي السند عنده لاثبات رأيه، لكنّه آثر الاكثار من الأدلّة ذات المضمون الواحد للغرض ذاته.

ثالثاً ـ فتاواه نصوص شرعيّة

على الرغم من كون المفيد من مجتهدي المذهب الإمامي، إلّا أنّ اجتهاده يدخل في نطاق ضيّق بالقياس إلى ما بعد عصره من الفقهاء المتأخّرين، حيث توسّع لديهم مفهوم الاجتهاد ومجالاته بسبب التوسّع في أُصول الفقه، هذا من جهة، ومن جهة أُخرى تزايد الفجوة الزمنية بين عصر مصدر التشريع والعصور المتأخّرة أسهمت في خلق أبعاد جديدة للاجتهاد، فضلاً عن أنّ تشعب الحياة ومشاكلها، وحدوث حالات وتطوّرات في مسيرة المجتمع والإنسان أفرزت تساؤلات عديدة تطالب بوضع حلول، أو معرفة رأي الشارع فيها.

ممّا تقدّم يتّضح أنّ المفيد بسبب ضيق البُعد الزمني بينه وبين سنّة المعصوم التي تأتي بعد الكتاب الكريم من حيث الأهمّية، طبعت أسلوب المفيد ومنهجه بشكل يتقارب مع ما ورد في السنّة، بل يمكن القول بأنّ ألفاظه تقارب ألفاظ الأدلّة، وإن كان الشيخ المفيد يعدّ من أهل الفتوى[2] بحكم زعامته للمذهب الإمامي في عصره، والذي أوجب أن يتغيّر في بعض ما يصدر منه من أحكام وفتاوى هو لحاظ التناسب مع طبيعة الأسئلة المطروحة، وهذا لا يقصد منه إدراج من تقدّم على المفيد في قائمة المحدّثين فقط كالكليني، وابن بابويه (الصدوق)، بل انضمّوا ـ إلى جانب روايتهم للحديث ـ إلى

---

١. المفيد، *رسالة في المهر*، ص ٢.
٢. الانصاري، *المكاسب*، طبع حجر، ص ١٥٦.

الفقهاء ذوي الفتوى[١].

لكن غلب عليهم ذلك، لما وصل إلينا من كتبهم الحديثية فقط، وبعض فتاواهم حتّى أصبحت الأخيرة جزءاً من النصوص، لأنّ كثيراً من فتاوى الصدوق، و*المقنعة* للمفيد، و *النهاية* للشيخ الطوسي وهي أجمعها للنصوص، وأحسنها تنسيقاً ودقّة *المقنعة* من الكتب القديمة في الفقه[٢].

وقد ذكر الدكتور محي الدين حول التأليف الفقهي في القرن الرابع الهجري:

«لقد ألّف الإماميّة كتباً فقهيّة لم تخرج في واقعها عن أن تكون أحاديث مبوّبة بحسب أبواب الفقه»[٣].

حتّى أصبح من العسير الفصل بين الأمرين، ولعلّ نظرة خاطفة على كتاب *المقنعة* يوحي للناظر هذا الانطباع، بل «كانت فتاواهم في الغالب نصوص الأحاديث مع إسقاط الاسناد وبعض الألفاظ في بعض الحالات»[٤] لتتوائم مع الصياغة الفنيّة للمسألة الفقهيّة.

قال المفيد مثلاً في باب زكاة أموال الأطفال والمجانين:

«ولا زكاة عند آل الرسول ﷺ في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدّراهم والدنانير إلاّ أن يتّجر الولي لهم أو القيّم عليهم بها، فإن اتّجر بها وحرّكها وجب عليه إخراج الزكاة منها، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها، وإن حصل فيها خسران ضمنه المتّجر لهم بها»[٥].

وعند مقارنة هذه الفتوى بالنصوص الشرعيّة الدالّة عليها نجدها مطابقة لها نصّاً وروحاً، مع تغيير بسيط في عبارتها، لتنظيم فتواه.

وبعض النصوص كما يأتي:

---

١. العاملي، محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة (المقدّمة)*، ج ١، ص ٥٠ـ٥٣.

٢. كاشف الغطاء، الشيخ علي، *باب مدينة علم الفقه*، ص٣٠٩.

٣. د. محي الدين، عبد الرزّاق، *ادب المرتضى*، ص ٣٧.

٤. العاملي، محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة*، ج١، ص ٥١.

٥. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٢٣٨.

في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد اللّه عليه السلام «في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا كان موضوعاً فليس فيه زكاة، وإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم»[1].

وفي رواية محمّد بن الفضيل، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيّة صغار لهم مال بيد أبيهم، أو أخيهم، هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال عليه السلام: لا يجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا إذا كان موقوفاً، فلا زكاة عليه»[2] وغيرهما من الأخبار.

إنّ فتاوى المفيد في معظم كتبه الفقهيّة لم تكن منفصلة عن الدليل الشاهد على إستفادتها منه، خصوصاً بعد ما تقدّم، ممّا يظهر أن آراءه الفقهيّة لا تبتعد كثيراً عن نصوص الأدلّة مع اختصارها بحذف رجال السند، أو معالجتها بشكل يتوافق مع سياق كلامه.

ولكن هذا لا يمنع من أن يستفيد من الأدلّة البعيدة بعض الشيء عن فتاواه في ما يكون لها مساس مباشر بإستدلاله.

ويبدو أنّ استخدامه للاستدلال المباشر بوساطة الأدلّة، مع كون فتاواه وآراءه الفقهيّة نصوصاً لنفس الأدلّة، ذو مغزى مهمّ؛ يستكشف من خلال سير ما خلّفه من تراث فقهي، أنّ المفيد يريد ـ بالاستدلال المباشر ـ أن يؤكّد أحقّية ما ذهب إليه وصوابه، حيث إنّ استدلاله يوحي بوجود خلاف على المسألة المستدلّ عليها.

وكان يستخدم العنصر الأقوى في عرض آراءه في جوٍّ علميّ يغلب عليه التنازع في الآراء، وهذه هي إحدى النقاط التي تستفاد من منهجه الفقهي، وإن لم يصرّح بها كذلك؛ ومن جهة أُخرى فإنّه يلجأ إلى الاستدلال في معرض الرأي الفقهي.

وتبرز نقطة يمكن أن تسجّل للمفيد في هذا المجال، وهي أنّ لجوءه إلى الاستدلال المباشر إنّما ينشأ من قناعته التامّة بصواب رأيه، وشدّة إنطباقه على الدليل الذي يستخدمه في الاستدلال، حينما يكون الرأي المستدلّ عليه في أعلى درجات الوضوح

---

١. الفيض الكاشاني، محسن، *الوافي*، ج ٢، ص ٢٥٣.

٢. نفس *المصدر*، ج ٢، ص ٢٥٣

من حيث اللغة أو المعنى.

قال المفيد في كتابه *الإشراف* في باب أقلّ ما يكون بين الجماعتين في الجمعة من المسافة:

«وأقلّ ذلك ثلاثة أميال لما روي عن الصادقين عليهما السلام»[١].

مضافاً إلى ما تقدّم نلاحظ أنّ منهجيّة المفيد في الاستدلال ـ على الرغم من اختصاره ووضوحه ـ أن يترك الرأي الفقهي المطروح بدون معالجة لجوانبه كافّة من جهة التفاصيل المتعلّقة بحيثيات الاستدلال ووجوهه، مادام لم يبيّن المسلك الدقيق في إنطباق الدليل عليها، وكمثال على ذلك يستدلّ المفيد على عدم جواز مقاربة الزوجة حال الحيض ما لم تطهر، بقوله:

«ولا ينبغي إن كان لها زوج أن تمكّنه من نفسها، وإن كانت أمة فلا يقربها سيّدها حتّى تطهر من دم حيضها، قال اللّه سبحانه: ﴿**ويَسْأَلونَكَ عَنِ المَحيضِ قُلْ هو أذىً فاعْتَزِلوا النِساءَ في المَحيضِ ولا تَقْرَبوهُنَّ حتّى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأتوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إنَّ اللّهَ يُحِبُّ التوّابينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرين**﴾[٢]»[٣].

فهو بهذا الاستدلال لم يبيّن وجهة نظره، أو رأيه الفقهي حول المقصود بطهارة المرأة من دم الحيض، هل هو الطهارة الموضعيّة، أو الطهارة من الحدث؟ والنتيجة أن يترك المسألة مفتوحة لآراء الفقهاء الآخرين، من دون أن يجزم بالوجه الذي يرتضيه، فلابدّ أن يكون رأيه هو أحد الوجهين.

والمفيد ـ كما أشرنا سابقاً ـ لا يسلك طريقاً واحداً في منهجه الاستدلالي، بأن يعقّب على ذكر رأيه بالدليل ـ كما هو الغالب في كتابه *المقنعة* ـ إلّا أنّه في بعض آراءه يمزج بينها وبين الدليل، بحيث يصبح الدليل جزءاً من فتواه الفقهيّة، ويمكن تشخيصه في ثنايا كلامه بما يذكره بلفظ «روي» أو «قال» أو «حدّثنا» وغيرها من الشواهد على

---

١. المفيد، *الإشراف*، ص٢٥.
٢. سورة البقرة، آية ٢٢٢.
٣. المفيد، *أحكام النساء*، ص١٩.

ذلك، وإن كانت قليلة بالقياس إلى مجمل كتبه الفقهيّة.

يبدو ذلك بوضوح في ما أورده في رسالة المهر في ذكر آراء الفقهاء المتعلّقة بتحديد قليل المهر وكثيره، بقوله:

«أمّا قليل منه ـ أي المهر ـ فهو معروف عندنا، وعند من خالفنا.

أمّا عند المخالفين، فعند مالك بن أنس، قال: «لا أرى أن تنكح المرأة بأقلّ من ربع دينار، لأنّ ربع دينار فيه القطع»[1].

وعند غيره مثل الثوري وأبي حنيفة وأصحابه أنّهم قالوا: لا يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم.

وهو أشبه بالحقّ، لموافقة قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّي لأكره أن يكون المهر أقلّ من عشرة دراهم، لئلا يشبه مهر البغي»[2].

دليل آخر على أنّ المهر يتعلّق برضاهما كائناً ما كان، لا على كمية المال ومبلغه، ولا على كثرته دون قلّته، أن يقع على غير أجناس المال ـ الذهب والفضّة والحُلي ـ مثل أن تعلّم المرأة القرآن ومعالم الدين، أو تزوّجها بخاتم، أو ثوب، أو سوط، أو عبد، أو أمة، أو حيوان، أو بيت، أو جهاز بيت، وما أشبه ذلك ممّا هو مجهول القيمة، إذا رضيت المرأة بذلك، فقد ثبت لها مهر النكاح، ويسمّى مهراً، بيان ذلك:

ما حدّثنا به عن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب اللّه؟ فقال: «ما أحبّ أن يدخل بها حتّى يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً.» قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ فقال: «لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان»[3].

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال في رجل تزوّج امرأة على سورة من كتاب اللّه، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها فبما يرجع عليها؟ قال: قال عليه السلام: «بنصف

---

١. انظر: مالك بن أنس، *المدونة الكبرى*، ج ٢، ص ٢٢٣. وبه يمثّل رأي المالكيّة في المهر «وإن دخل بها أكمل لها ربع دينار، وليس هذا النكاح عندي مثل نكاح التفويض، قلت لم جزئه».

٢. الحر العاملي، *وسائل الشيعة*، ج٥، ص ١٢.

٣. *المصدر السابق*، ج١٥، ص ١٢.

ما تعلّم به مثل تلك السورة»[١].

وفي رواية العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقالت: زوّجني، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: «من لهذه المرأة؟» فقال رجل: أنا يا رسول اللّه زوّجنيها، فقال: «ما تعطيها؟» فقال: مالي شيء، فقال: «لا»، فأعادت، فأعاد رسول اللّه صلى الله عليه وآله الكلام، فلم يقم غير الرّجل أحد، ثمّ أعادت، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله في المرّة الثالثة: «أتحسن من القرآن شيئاً؟»، فقال: نعم، قال: زوّجتكها على ما تحسن من القرآن أن تعلّمها إيّاه»[٢،٣].

فهو في هذه المسألة قد استدلّ على كلّ ما ذكره بشكل تفصيلي، أو قد مزج بين كلامه وبين نصوص الرواية كما تقدّم آنفاً.

رابعاً ـ بيانه للموضوعات الخارجيّة

ومن الظواهر الأُخرى في منهج الشيخ المفيد هو إعطاء صورة واضحة ومحدّدة للموضوعات الخارجة عن نطاق الفقه، إذ أنّ دور الفقهاء في الغالب يقتصر على بيان الحكم الشرعي، أو إبداء رأي فقهي في قضية مطروحة، وليست مهمّته تحديد الموضوعات، لأنّها تتوضّح من خلال وجودها كأمر واقع، وبعبارة أدقّ أنّ الفقيه يعالج أيّ موضوع بما هو كائن وواقع، معالجة شرعيّة، لا أنّه يفترض وجود الموضوع بما ينبغي أن يكون عليه.

فالمفيد حينما يذكر هذه النقطة، فليس هدفه إعطاء رأيه الفقهي في الموضوع ـ وإن كان ذلك ممكناً ومقبولاً ـ إلّا أنّه بالتحديد الموضوعي، إنّما يبرز للفقه دوراً أكبر ليس في إطار الأحكام الشرعيّة فقط، بل تناوله لما يمكن أن يجعل أساساً للأحكام وموضوعاً تردّ عليه، بحيث يصبح الرأي الفقهي لديه متكاملاً موضوعاً وحكماً.

ولم يكن المفيد الرائد الأوّل في هذا المجال، بل سبق بعدد من فقهاء المذاهب

---

١. *المصدر نفسه*، ج١٥، ص ٢٧. وقد ورد هذا التوضيح وقسم من الروايات في أحكام النساء.

٢. الحرّ العاملي، *وسائل الشيعة*، ج١٥، ص ٣.

٣. المفيد، *رسالة في المهر*، ص ٢٢.

الإسلاميّة الأُخرى تناولوا موضوعات الأحكام الشرعيّة بشيء من التفصيل والإيضاح.

ويبدو أنّه استفاد من هؤلاء الفقهاء، بالتزام منهجهم المتوفّر على ما ذكرناه، ولعلّ المفيد حينما يذكر ذلك في منهجه، إنّما ينبغي الإشارة إلى وجود خلاف بين الفقهاء حول ما يوضّح من موضوعات، لأنّها لو كانت موضع إتّفاق لتجاوز عنها وأضرب عن ذكرها، مع كونها من الأمور التي تحدّد بفعل المكلّف؛ أو أنّها حقائق ثابتة غير خاضعة لإرادة المكلّفين ورغباتهم، فيقول في تصنيف مستحقّي الزكاة:

«وعددهم ثمانية أصناف، كما نطق به القرآن، قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿إنّما الصَّدَقاتُ للفُقَراءِ والمَساكينِ والعامِلينَ عَلَيها والمؤلَّفةِ قُلوبِهُمْ وفي الرِقابِ والغارِمينَ وفي سَبيلِ اللّهِ وابنِ السبيلِ فَريضَةً مِنَ اللّهِ واللّهُ عَليمٌ حكيم﴾[1].

باب شرح الجمل من صفات مستحقّي الزكاة

الفقراء: هم الذين لا يجدون كفايتهم في القوت ممّن دونهم في هذه الحال.

والمساكين: هم الذين لا يملكون شيئاً يزيد على قوتهم، وإن وجدوه على التقتير دون التوسّط والاتّساع[2].

والعاملون على الزكوات: وهم جباتها، ممّن يجب له عليهم بحقّ نظره قسط منها حسب ما يقرّره السلطان على التوسّط والاقتصاد[3].»

فالمفيد يبدي رأيه في تمييز مستحقّي الزكاة وتعريفهم، على الرغم من أنّه في صدد بيان تعداد مستحقّيها وأصنافهم.

---

١. سورة التوبة، آية ٦٠.

٢. انظر: علاءالدين أبي بكر الكاشاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٤٤ حيث ذكر فيه أنّ الاحناف «يرون انّ المسكين هو من يملك لا من لا يملك استدلالاً بالآية»، وأنّ المفيد أفاد في المقنعة بما يفهم مشابهة رأيه للأحناف بقوله في تعريف المساكين: «وهم المحتاجون السائلون لشدّة ضرورتهم». انظر: *المقنعة في الفقه*، ص ٣٨.

٣. المفيد، *الإشراف*، (حول صرفها للفقراء والمساكين) «هو دفع الحاجة وإزالة المسكنة، وجميع الأحناف في هذه المسالة جنس واحد ... قال اصحابنا: يعطيهم الامام قدر كفايته منها».

خامساً ـ تفصيل المفاهيم الشرعيّة وصيغها

لا يكتفي المفيد بذكر مفاهيم الموضوعات وتحديدها من الجانب اللغوي أو العرفي، بل يترقّى في تحديده لبعضها إلى حدّ رفع أيّ غموض قد يتصوّر فيها، ولعلّ هذه الدقّة في التحديد يمكن أن يستفاد منها أنّ المفيد يهدف فيها إلى إرساء قاعدة عامّة يمكن الاستعانة بها في بيان حكم شرعي يرتبط بهذا التحديد بشكل أو بآخر، مضافاً إلى إشارته في هذا الموضوع إلى بيان رأيه الذي قد يختلف حتّى مع فقهاء مذهبه.

ذكر في *المقنعة* في باب تحديد الكرّ حجماً:

«وإذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات، وكان كرّاً وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالبغدادي، وما زاد على ذلك لم ينجّسه شيء»[١].

وقال في موضع آخر:

«فإن أدخل يده الماء وفيها نجاسة أفسده، إن كان الماء قليلاً، ولم يجز له الطهارة منه، وإن كان كرّاً وقدره ألف رطل ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده»[٢].

وهذا الرأي منه على تكراره وتأكيده يثبت حقيقة معنى الكرّ وقدره، مع إشارة إلى مخالفة بعض الفقهاء الآخرين له، كالحسن بن أبي عقيل الذي ذهب إلى عدم نجاسة الماء القليل بورود النجاسة عليه[٣].

فمن خلال استخدام التسميتين للرطل ـ العراقي والبغدادي ـ من قبل المفيد، يريد أن يؤكّد رأيه في مقابل هذا الرأي، وإلّا فلو كان رأيه ممّا يحتمل الخلاف، أو أنّ ما طرحه ليس على نحو القطع والبتّ فيه، لما استعان بتكرار تسمية الرطل باسمين مختلفين، وهذا يمنحنا إطمئناناً بأنّ الوزنين: الرطل البغدادي والعراقي متساويان[٤].

---

١. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٦٤.

٢. *نفس المصدر*، ص ٤٢.

٣. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج ١، ص ١٤.

٤. المقريزي، *النقود الاسلاميّة*، ص ٩٣. حيث يقول: «إنّ هناك فرقاً بين الوزنين، لأنّ الرطل العراقي هو مائة وثلاثون درهماً شرعيّاً وواحد وتسعون مثقالاً شرعيّاً وثمانية وستّون مثقالاً صيرفيّاً، والرطل عند أبي حنيفة على
←

وقد ذهب المفيد في التحديد إلى أقصاه، بحيث لا يترك أيّ مجال للتساؤل، أو الابهام في إيضاح ما ورد في الشرع من كمية الفطرة ووزنها، فهو بعد أن يحدّدها كيلاً ـ كما هو العرف السائد آنذاك وعليه عرف المتشرّعة دائماً ـ إلّا أنّه يوضّح أكثر بتحديد الكيل ما يقابله وزناً، فيقول:

«والفطرة صاع من التمر أو صاع من الحنطة ... والصاع أربعة أمداد، والمدّ مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف، وذلك جملة الصاع في الوزن، ألف درهم واحد ومائة وسبعون درهماً بأوزان بغداد، والدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثماني حبّات من أوسط حبّ الشعير، وهو ستّة أرطال بالمدني وتسعة بالعراقي»[1].

وجود صيغ ورسوم لبعض الموضوعات الفقهيّة

ومن الظواهر المهمّة والملفتة للنظر عند المفيد، هو انفراده بذكر بعض الصيغ الفقهيّة في كتابه الفقهي الواسع *المقنعة في الفقه*، وقد جعلها في خاتمة الكتاب، في ضمن باب واحد سمّاه بـ«مختصر رسوم الوصايا والوقوف والعتق والتدبير والمكاتبة والخلع والديون والطلاق والحقوق والبراءات والشركة والاجارات والمزارعات والمساقات والضمانات والوكالات والمعاملات»[2].

ويبدو أنّ ذكر المفيد لمثل هذه الرسوم الفقهيّة إنّما هو بالنسبة إلى مكانة كتابه بين المكلّفين، حيث إنّ موقعه ليس ككتاب يرجع إليه المكلّف في معرفة الأحكام الشرعيّة فقط، بل حتّى فيما يتعلّق ببعض الأُمور التي يختصّ بها المكلّف وتنبع من ثقافته الخاصّة، والتي من خلالها بيّن الطريقة الواضحة المرسومة لإجراء صيغ الوكالات، والمعاملات، والاجارات، وغيرها ممّا شبه ذلك للمكلّفين الذين يحتاجون مثل تلك الاجراءات، ليسهل لهم عملية التعامل المنظّم؛ حيث إنّه ـ بطرحه هذا ـ أراد

→ مارجّحه أبو إسحاق (١٣٠) درهماً، وقيل (١٢٨) درهماً وأربعة أسباع الدرهم».

١. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.

٢. *نفس المصدر*، ص ٨٢٠.

أن يصنع للمكلّف سلوكاً شرعياً متكاملاً في أغلب جوانبه، حتّى في موضع تعامله وصيغته.

ويظهر أنّ للمفيد رأياً خاصاً بشكل واسع يتناول أغلب أبواب المعاملات الفقهيّة. ما لم تنشأ من قناعة، أو تدلّ على رأي يلتزم به، فهو ـ من المحتمل ـ يرى أنّ هذه الصيغ لابدّ أن يجريها المكلّف على الشكل المذكور، وإلّا لا يمكن أن تدلّ غيرها على المطلوب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لعلّ ذلك يكون لمكانة المفيد الفقهيّة بين مدارس الفقه المتشعّبة وعلمائها من مختلف المذاهب، حيث إنّه لابدّ أن يكون لكلّ مذهب التزام معيّن بإحدى الصيغ الفقهيّة دون الأُخرى، بل حتّى بين أصحاب المذهب الواحد، إذ إنّ كلّ مجتهد في الفقه يجب أن يكون له ـ فضلاً عن آراءه في الأحكام الفقهيّة ـ رأي في الرسوم ما دام المكلّف قد يحتاج إليها ولو مرّة واحدة في حياته، إن لم تكن ملازمة لطيلة حياته العمليّة.

فإنّ المفيد يتعرّض لبعض الاختلافات التي تقع بين المكلّفين بحكم مكانته الفقهيّة المتميّزة آنذاك، وقد رفعت إليه بعض صيغ الرسوم المتنازع فيها، فأراد المفيد أن يضع رسماً عامّاً يصلح أن يكون معياراً ثابتاً يمكن أن يعمل به المكلّف، كإحدى الصيغ غير القابلة للاحتمالات التي يتمّ بها المطلوب ويحصل بها غرض المكلّف من دون الحاجة إلى معالجة وتفسير لما ورد فيها، فيما لو كان الاتّفاق بين طرفي العقد على صيغة قابلة لبعض الاحتمالات ممّا يوقع المتعاملين أو المتعاقدين في مأزق التصفية أو التوضيح، فهو يحاول ـ بطرح هذه الرسوم ـ أن يحسم مادّة النزاع، وأن يقطع أيّ مجال للخصومات الناشئة عند تفسير بعض النصوص الشرعيّة التي اتّفق عليها، بحيث إنّ الاختلاف والنزاع ينشأ من الإطار اللفظي لهذه الصيغ، ومدى دلالتها على مراد المتعاملين.

وهذه النظرة تعدّ من إبتكارات المفيد ونظرته البعيدة في المجال الفقهي، كما يمكن أن يكون مثاراً للاشكالات والنزاع.

وسأورد مقطعاً من أحد الرسوم، لنقف منه على منهجه في هذا الصدد:

مختصر كتاب دين وحق

«بسم اللّه الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في صحّة من عقله وبدنه وجواز امره، طائعاً غير مكره، لا يولي على مثله انّ لفلان بن فلان عليّ و قبلي وفي ذمّتي وخالص مالي كذا وكذا ديناراً، عيناً مثاقيل وازنة جياداً قاسانيّة، إن كانت كذا، أو مطيعيّة أو سابوريّة أو غير ذلك ممّا هو معروف منسوب في التعامل بحقّ واجب عرفه فلان بن فلان واقرّ بوجوبه له واستحقاقه إيّاه، ولا براءة لفلان بن فلان من هذه الدنانير المسمّاة في هذا الكتاب حتّى يستوفيها فلان بن فلان منه تامّة وافية، وهي كذا وكذا دينار عيناً مثاقيل جياداً وازنة فلانيّة، أو يأتي ببراءة توجب خلاصه من دركها، شهد الشهود المسمّون في هذا الكتاب على إقرار فلان بن فلان وفلان بن فلان بجميع ما فيه، بعد أن قرئ عليهما بمحضر من الشهود المسمّين فيه، واقرّ بفهمه ومعرفة جميعه واشهداهم على انفسهما بجميع ما فيه من صحّة منهما وجواز امر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا»[1].

سادساً ـ معالجته للتعارض

لقد طرح المفيد في منهجه صيغاً جديدة في معالجة الأحاديث والنصوص الشرعيّة المتضاربة ـ كما تبدو للدارس ولأوّل وهلة ـ وهذا الأسلوب يتركّز على مبدأ مهمّ في علاج التعارض، وهو عملية الجمع ـ مهما أمكن ـ بين المتعارضين، خصوصاً بعد تماميّة الدليلين من حيث السند، وقوّة الاستناد إليه من الجهة الخارجيّة للنصّ، من دون حاجة إلى إضعاف القوّة الداخلية للنص، حتّى أصبح مبدأ الجمع بين الدليلين، وترجيحه على مبدأ طرح أحدهما من الأهمّية بمكان لدى الفقهاء أو الأُصوليين المعاصرين للمفيد والسابقين عليه، بحيث يمكن عدّه قاعدة مقنّنة وصريحة يرتكز عليها استنباط الفقهاء، بل يبدو ذلك من خلال استعراض ما خلّفه المفيد من آراء فقهيّة ومنهج استدلالي في

---

١. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٨٣٥.

كتبه، ولم يشر إلى هذا بشكل صريح، بل يستنتج ذلك من ثنايا كلامه الاستدلالي.

ولعلّ الفقهاء ـ فيما بعد ـ قد تعارضت بينهم هذه القاعدة بسبب توارد المفردات الفقهيّة، وتكاثرها الذي استوجب صياغة هذه القاعدة، خصوصاً بعد التشعّب الفقهي الهائل، والتطوّر الذي لحق عملية الاستدلال عند الفقهاء بفعل تطوّر عنصر الزمان والمكان، وعموم الإنسان من حيث أفعاله، ومشاكله المتوافقة مع التطوّر المدني والحضاري للانسان عامّة.

والمفيد لم يتعرّض إلى الأدلّة المتعارضة ـ ظاهراً ـ كما تعرّض لها الفقهاء فيمابعد، والسبب في ذلك واضح بنقطتين:

الأولى: قرب المفيد من المنابع الأوّليّة، وضيق الفترة الزمنيّة الفاصلة بينه وبين مصدر النصّ، على عكس سائر الفقهاء المتأخّرين عن عصره، حيث اتّسعت الفجوة الزمنية بينهم وبين مصادر النصوص، كالحديث ـ مثلاً ـ مع تعرّضه للدسّ والوضع من قبل بعض العناصر التي ساهمت في إيجاد نقطة تستوجب توقّف الفقهاء عندها، حينما يتعاملون مع النصوص بشكل حذر وانتقائي.

الثانية: إنّ المفيد وإن غلب عليه عنوان المجتهد الفقيه، إلّا أنّه لم يخرج عن إطار أصحاب الحديث كما تقدّم آنفاً، من تأثّره الشديد بهم في منهجة أبوابه الفقهيّة في كتاب *المقنعة*، وكون فقه *المقنعة* منطبع بصيغ الحديث ونصوص الأخبار بشكل واضح، استوجب قلّة تعرّضه لمأزق التدافع بين الأدلّة وتعارضها، فهو يتعامل مع الآراء الفقهيّة كرجل من أهل الحديث؛ وليست هذه الظاهرة ممّا عرف لدى الفقهاء المتأخّرين الذين غلب عليهم الطابع الجدلي العقلاني، وتطوّرت لديهم الملكة الأُصوليّة في التعامل مع نصوص الأدلّة بعقليّة تستوحي القبول لما تطرحه من افتراضات، وموضوعات قد لا يظهر تطبيقها أو الابتلاء بها إلّا بعد حين من الزمن.

من هنا كان المفيد ذا حركة متواضعة في منهجه، حيث يتعامل مع النصوص المتعارضة، ويحاول في معالجته الالتفاف ـ قدر الامكان ـ حول النصّين وصهرهما في رأي فقهي واحد، لاستحالة صدور التناقض في الشريعة الإسلاميّة عامّة، سواء من

القرآن الكريم أو من السنّة الشريفة.

يقول الشيخ المفيد في باب زكاة الفطرة:

«وزكاة الفطرة واجبة على كلّ حرّ بالغ كامل، بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر، وأُنثى، وحرّ، وعبد، وعن جميع رقيقه من المسلمين، وأهل الذمّة في كلّ حول مرّة، روى عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة»[1]، وروى يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنّة»[2]، وهي سنة مؤكّدة على من قبل الزكاة لفقره، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكّدة والفريضة، روى الفضيل بن يسار، وزرارة عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا لهما: هل على من قبل الزكاة زكاة؟ فقالا: «أمّا من قبل زكاة المال، فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»[3].

وروى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على الفقير الذي يُتصدّق عليه، إعطاء الفطرة ممّا يتصدّق به عليه»[4] فكان الحديثان الأوّلان يدلّان على وجوب فرض الفطرة على الأغنياء خاصّة، لتميّزهم بالذكر في فريضتها، واقتضى الحديث الأوّل من هذين الحديثين الآخرين، لزومهما بالسنّة بعض الفقراء لاستحالة إيجابه بالفرض عليهم، والدخول في المميّزين المخصوصين منهم، بمعنى القول المنطوق به فيهم، ودلّ على أنّها سنّة فوق الفضيلة في الرتبة بتضمنه إسقاطها عمّن هو دونهم في طبقة الفقراء، مع ورود ظاهر ما يقتضي وجوبها عليهم في الحديث الذي يليه، واستحالة تناقض أقوال الصادقين عليهم السلام»[5].

---

١. الطوسي، *الاستبصار*، ج ٢، ص ٤١؛ *التهذيب*، ج ٤، ص ٧٣ (بلفظ مقارب).

٢. *نفس المصدر*، ح ١١.

٣. *المصدر السابق*، ح ١٥.

٤. *نفس المصدر*، ح ١٦.

٥. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٢٤٨ـ٢٤٩.

فهو بعد أن بيّن الحكم في المسألة الفقهيّة، بإيجابه على فئة من الناس واستحبابه على أخرى لصفات خاصّة، أوضح ـ بعد ذلك ـ ما يصلح أن يكون تعليلاً لهذا الحكم وبيان لمنشأه، فهو ذكر الأخبار المتضمّنة لكلّ حكم منهما، جامع بين الدليلين بمقتضى أصولي صريح يحمل صيغة أحد الخبرين الموهمة للوجوب على الاستحباب، وذلك حيث لا يمكن تركهما على حالهما بدون تصرّف، مستنداً إمّا إلى اللغة، أو العقل، لسببين أدرجهما في ضمن رأيه، وهو استحالة إيجاب الفعل على الفئتين لوجود إيجاب عدم الفعل على أحدهما من جهة أخرى، هذا أوّلاً، وثانياً مبدأ خارجي يبعث على هذا الطرح، وهو إستحالة تناقض أقوال الصادقين ﷺ.

وفي الأخير يمكن القول بأنّ الشيخ المفيد بأسلوبه التوفيقي في معالجة الأخبار المتدافعة، قد فتح باباً طالما استعصى على كثير من الفقهاء السابقين، حيث استفادوا من هذه المفردات، بأسلوب انتقائيّ لأحد الدليلين دون الآخر، من التوفّر على مرجّحات الأخذ به، لا اعتباطاً وبدون موجبات للأخذ بها، بينما الطريق الذي سلكه المفيد في منهجه عند علاج الأدلّة المتباينة إنّما هو منهج يبتني على أكثر من ركيزة عقليّة وسمعيّة، ولعلّه بهذا يظهر أثر الابتكار لدى منهج المفيد في الاستفادة من حكم العقل، واستخدام إمكاناته المتاحة في خدمة تشريح الدليل وتوضيحه، وبهذا يعطي المفيد المجال للفقهاء اللاّحقين على أنّ الشريعة فيها من العناصر والإمكانات الهائلة التي تتّسع لكلّ حالات الناس ومفرداتهم، سواءاً كان على صعيد انتفاء أحد الحكمين بموجبات يؤيّدها الشرع والعقل.

سابعاً ـ اعتماده على الركائز الفكريّة والعقليّة

وهناك اتّجاه آخر للمفيد في منهجه يعتمد على الركائز الفكريّة والعقليّة، السائدة آنذاك في مدرسة بغداد الفقهيّة، التي تضمّ مجموعة كبيرة من العلماء، ومن مختلف المذاهب الفقهيّة والكلاميّة، والقضايا العقليّة.

ولعلّ الطابع العقلاني في استدلال المفيد على بعض آرائه ممّا يؤكّد تأثّره إلى حدّ

كبير بأجواء بغداد الفقهيّة ومدارسها، وكيفيّة معالجتها للمسائل المطروحة، فلا غرو أن تكون للمفيد مشاركة فعلية تعتمد على المنهج نفسه، وتتّخذ أسلوب أكثر فقهاء عصره الذين استفادوا من أحكام العقل، والأحكام الأخلاقيّة في توجيه الاستدلال على بعض القضايا.

ويبدو أنّ المفيد بقدر ما كان مستفيداً من منهجة علماء عصره في استدلالاتهم، إلّا أنّه لم يمض فيه إلى حدّ معارضته النصوص الشرعيّة، بل إنّ درجة اعتماده على الاستدلال العقلي لا تتجاوز إطار فقدان النصّ الشرعي، فهو يلجأ إليه كمحاولة لتقريب الحكم الفقهي إلى أذهان الناس في عصر غلبت عليه الاعتبارات الأدبية والأخلاقية، وبدا على أحكامه نفوذ العقل، وكمثال على ما قلناه يصوّر لنا المفيد أهمّية بعض أعضاء الإنسان بالقياس إلى بعض، بمنظار يستحسنه العقل، بقوله:

«وفي الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية، لأنّها تمسك الطعام والشراب، وشينها أقبح من شين العليا، وبهذا ثبتت الآثار عن أئمة الهدى ﷺ»[١].

فهو قد وجّه الاستدلال بصبغة عقليّة أوّلاً، ثمّ وجد القيمة الأدبيّة للانسان في الشّين والزّراية استدلالاً متوافقاً مع الذوق العامّ من جهة ثانية؛ والسبب فيه واضح وهو إمكان وجود إنسان منذ ولادته ذي شفة أرنبيّة بشكل غير ملفت للنظر لوفرته، وما هو أرنبي الشفة السفلى بخلقته إلّا نادراً إن لم يكن معدوماً.

وأخيراً أثبت هذا الاستدلال عن طريق ثبوت الآثار عن المعصومين ﷺ فهو -إذن- كيّف المسألة تكييفاً يقبله العقل والذوق العامّ، متدرّجاً في هذا الاستدلال إلى أقواه وهو النص، ونتيجة لما تقدّم، يظهر أنّ المفيد لم يسلك الاتّجاه العقلي في منهجه عند الاستدلال إلّا في حدود وجود النصّ الدال، ولو على شكل مجمل، فيكون الاستدلال به مترتّباً على إستدلال عقلي يمكن المناقشة فيه، أو بالأحرى هو إعطاء المسألة بُعداً عقلياً أو استحساناً، وتكييفها وفق ذلك، كي يتمّ الاستدلال بالنصّ الفقهي، ويكون له أكبر الأثر في قوّة الاستدلال وقبوله.

---

١. المصدر السابق، ص ٧٥٥.

وإلا فإنّ المفيد يتجنّب الاستدلال بالأحكام العقليّة أو التجريبيّة التي لا تدعمها النصوص، بل لابدّ ـ إن كانت المسألة خاضعة للتجربة ـ في أن يكون لها سند شرعي يؤيّد هذه الحقيقة المستوحاة من الواقع العملي بقوله في موضوع تلف إحدى الأُنثيين:

«وفي الأُنثيين الدية كاملة، وفي كلّ واحد منهما نصف الدية، وقد قيل: أنّ في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية، واعتلّ من قال ذلك بأنّ اليسرى من الأنثيين يكون منهاالولد وبفسادها يكون العقم[1]، ولم أتحقّق ذلك برواية صحّت عندي»[2].

فهو يشير باستدلاله إلى أنّ مجرّد وجود الرواية أو النص لا يعني صحّته، وإمكان الاستفادة منه في الاستدلال، طالما أنّ المسألة خاضعة لنصّ إستدلاليّ، وهو حسنة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام، قال:

«ما كان في الجسد منه إثنان، ففي الواحد نصف الدية، مثل اليدين والعينين»[3].

فهو بمثابة القاعدة التي تردّ عليها القضايا الفقهيّة، وإن وجد نصّ يرجح أحد الطرفين على الآخر، وليست له نفس قوّة السند، فإنّ الدلالة تبقى كما هي للقاعدة السابقة.

ثامناً ـ مسائل أُخرى

أ ـ ذكر المسائل الاعتقاديّة في مقدّمات الفقه

السمة البارزة التي تميّز بها الشيخ المفيد، هي ذكره للمسائل الاعتقاديّة في مقدّمة كتبه الفقهيّة، وهي لدى عرف بعض الفقهاء[4] تسمّى بـ«الفقه الأكبر»، ففي كتابه *المقنعة في الفقه* مثلاً ذكر أُصول الدين في البداية، مبيّناً ما يجب على المكلّف أن يعتقده

---

١. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج ٢، ص٢٥٦، حيث يقول فيه: «ذهب إلى هذا الرأي سعيد بن المسيّب، وابن الجنيد، وسلار، وابن البراج، وابن حمزة، والطوسي في *الخلاف*».

٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٧٥٥.

٣. الحرّ العاملي، *وسائل الشيعة*، ج ١٩، ص٢١٣، نقلاً عن فروع الكافي، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٢٢؛ *التهذيب*، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٢٢، وكذلك العلامة الحلّي، *المختلف*، ج ٢، ص ٢٥٦.

٤. مصطفى عبد الرزّاق، *تمهيد لتاريخ الفلسفة الاسلاميّة*، ص ٢٦٨.

جازماً، مضافاً إلى ترتيبه الفقهي ـ كما هو المتعارف عليه لدى الفقهاء السابقين والمتأخّرين ـ للأبواب الفقهيّة بتقديم العبادات على المعاملات، وهو أيضاً ضمن السياق التعبّدي الذي يقتضي أن تكون فيها مقرونة بقصد التقرّب إلى اللّه سبحانه وتعالى.

فكان من الضروري ـ بل الواجب ـ معرفة المقصود بالعبادة، معرفة تستوجب رفع الجهل عن الذي يقصده في عبادته، لتكون معرفته في أغلب الوجوه والحيثيات، لأنّ علم العقائد والكلام هو المتكفّل ببيان ذلك.

ومن ناحية أُخرى فإنّ للمفيد باعاً في هذا المجال العقائدي، فهو يمتلك ذهنيّة متميّزة بآراء ونظريّات كلاميّة، بحكم الفترة الزمنيّة التي عاشها، والتي شهدت ازدهار الحركة العقليّة في الفكر الاسلامي، حيث تبلورت فيها مدارس كلاميّة امتدت تأثيراتها حتّى إلى الصعيد الفقهي والآراء الشرعيّة، فأصبح لكلّ مدرسة ـ إلى جانب التمذهب الفقهي ـ نموذج كلامي ـ عقيدي، كأشعريّ، ومعتزليّ، أو إماميّ، أو مرجئيّ، أو خارجيّ.

ولعلّ المفيد قد طرح بهذا التنظيم الذي يدرج علم العقيدة بعلم الفقه، شاهداً متكاملاً للمدرسة الفقهيّة بجانبها العقلي النظري والسمعي والعملي.

ويبدو أنّ المفيد لم يكن بالعَلَم الوحيد في تقديم هذا الأسلوب وإبتكاره، بل الذي يغلب على الظن كثيراً أنّه قد تأثّر ـ إلى حدّ ما ـ بآراء الذين سبقوه كالصدوق في كتابه *الهداية*[١]، الذي ذكر فيه مقدّمة بأُصول الدين، ولكنّه في الوقت نفسه كان يطغى عليها الجانب الحديثي، حتّى يكاد ينعدم فيه قوله وتعليقه عليه، حيث إنّ كلّ ما فيه متون الأحاديث[٢].

فقد علّق كاتب المقدّمة على ذلك من أنّ «ألفاظه توافق في الأغلب ما بأيدينا من الأحاديث»[٣].

---

١. الصدوق، *الهداية بالخير*، ص ١٤.
٢. *نفس المصدر*، ص ٢١.
٣. *المصدر السابق*، ص ٢١.

ولنأخذ مقطعاً من ذلك في «باب التوحيد» ما نصّه:

«ويجب أن يعتقد أن عرفنا اللّه باللّه، والرسول بالرسالة، وأولي الأمر، بالمعروف والعدل والاحسان»[١].

بينما نرى قول وفكر الشيخ المفيد طاغٍ على آرائه في مقدّماته الكلاميّة بقوله في «باب ما يجب على الاعتقاد في إثبات المعبود جلّت عظمته وصفاته التي باين بها خلقه، ونفي التّشبيه عنه وتوحيده، واجب على كلّ ذي عقل[٢].»

وليس هذا بالأمر الغريب لدى المفيد، و لدى الذين سبقوه إن تمّ فيهم القول الآنف الذكر، فإنّ الأحكام الفقهيّة والمسائل الشرعيّة لم يكن بينهما وبين علوم العقيدة حدود واضحة، بل كانت أفكارها مختلطة، إلاّ أنّها باجمعها تصبّ في إتّجاه واحد، وهو خدمة الدين وإبراز خصوصياته العلميّة في جوانبها العقليّة والشرعيّة.

فإنّ علم الفقه ما هو إلاّ هياكل عمليّة، وبنى ظاهره على أسس العقيدة، وثمّة مثال يؤيّد ما ذكرنا، وهو ما قاله في مجال الوقف على المؤمنين:

«فإن وقفه على المؤمنين، كان على مجتنبي الكبائر من الشيعة الإماميّة خاصّة دون فسّاقهم، وغيرهم من كافّة الناس، وسائر أهل الاسلام»[٣].

فأوضح في هذه المسألة رأيه بمعنى الايمان، وأنّ المسلم الفاسق ليس بمؤمن، والفسق يتحقّق بارتكاب الكبائر مرّة، أو تكراراً، على عكس ما ذهبت إليه بعض الفرق الكلاميّة من وجود المنزلة بين المنزلتين ـ كما هو الحال عند المعتزلة ـ واتّفقت الإماميّة على أنّ مرتكب الكبائر لا يخرج بذلك عن الاسلام[٤].

فعلى الرغم من أنّ *المقنعة في الفقه* كتاب فقهي أكثر من كونه كتاباً عقائديّاً، إلاّ أنّ ظاهرة المزج عنده بين الشريعة والعقائد قد بدت حتّى في كتبه المتخصّصة ببعض الأحكام كـ*أحكام النساء*، والمسوّغ لما تركه المفيد من تشابك بين علمي الفقه والكلام في هذا

---

١. *المصدر السابق*، ص ٤.

٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٢٩.

٣. *نفس المصدر*، ص ٦٥٤.

٤. المفيد، *أوائل المقالات*، ص ٢٢.

الكتاب نجده واضحاً، فإنّه تطرّق إلى ما يجب إعتقاده على المرأة[١] بشكل موجز جداً؛ والمسوّغ الوحيد لذلك هو طغيان شخصيّته الكلاميّة عند عرضه لمسألة فقهيّة، فقد قال عنه مارتن مكدرموت: «إنّ الشيخ المفيد كان فقيهاً إضافةإلى كونه أحد علماء الكلام»[٢].

ولا يتوقّف إلغاء الحدود الفاصلة بين العقيدة والعلوم الشرعيّة عند المفيد في مجال كتبه الفقهيّة، بل يتعدّى ذلك إلى كتبه الكلاميّة، إذ كثيراً ما يبدو في ثنايا ما عرضه في بعض المسائل التي تمّت إلى الفقه وأُصوله بمراجعة خاطفة لموضوعات أوائل المقالات في المذاهب المختارات، تزوّدنا بما يكفي للتدليل على صحّة ما ذهبنا إليه.

فذكر مثلاً العموم والخصوص، والعلم بصحّة الأخبار، وحدّ التواتر، والإجماع، وأخبار الآحاد، والناسخ والمنسوخ في القرآن، ونسخ القرآن بالسنة، والاجتهاد، والقياس.[٣]

فهو إلى جانب كونه عالماً ضليعاً في الفقه فقد استخدم براعته في المزج بين خطيّ الفقه والكلام، حتّى قيل عنه وعن مؤلّفاته بهذا الخصوص:

«إنّ تلخيص الفقه، وتنسيقه بنسق جيّد، وتقسيم الأبواب الفقهيّة والمسائل إلى أقسامها، وتقسيم أحكامها إلى الأحكام الخمسة، ونحو ذلك ليسهل تناوله ويرغب في حفظه، وأغلبها ابتدء فيها المفيد بالمباحث الكلاميّة، وهي التكليف العقلي باصطلاحهم»[٤].

ب ـ إدخال الامور المستحبّة من الزيارات وذكر تواريخ المعصومين

لم يعهد في كتب الفقه عموماً أن تتناول في طيّاتها ما ليس من صلب الفقه، والسرّ في ذلك واضح، وهو تخصص كتب الفقه في المجال الذي ينال المكلّف وعمله من حيث الصحّة والفساد، فهي ـ في جوهرها ـ لا تتعدى كونها مخارج شرعيّة لأعمال

---

١. المفيد، *أحكام النساء*، ص١٥.

٢. مارتن مكدرموت، *نظريّات علم الكلام عند الشيخ المفيد* ـ باللغة الانجليزيّة، ص٧.

٣. المفيد، *اوائل المقالات*، انظر: ص٥٩ و٦٥ و٩٩ و١٠٠ ـ ١٠٢ و١١٤.

٤. الصدوق، *المقنع والهداية*، (المقدّمة)، ص١٤.

المكلّفين، بحيث أنّ الأحكام الشرعيّة تأتي مترتّبة على فعل المكلّف، ولا مساس لها بإتيان العمل الفلاني بصورة دون أُخرى، إلّا حينما يندرج ذلك العمل في الإطار العبادي الشرعي عامّة.

لكن الشيخ المفيد لديه ظاهرة انفرد بها في أشهر كتبه الفقهيّة وهو *المقنعة*، حيث ذكر الآداب المتعلّقة بزيارة النبيّ ﷺ والمعصومين من أهل البيت عليهم السلام، وأعتبر ذلك جزءاً من أعمال شرعيّة مستساغة لدى الشارع، ويقرّها سلوك المتشرّعة والفقهاء، وهي ـ في حقيقتها ـ لا تتعدى الحقل الاستحبابي لأفعال المكلّفين.

ولعلّ المسوّغ الوحيد الذي دفع المفيد إلى ذكر الزيارات، هو وجود ارتباط ما بين مستحبّات فريضة الحجّ من زيارة النبيّ ﷺ ومشاهدة أصحابه، وبين سائر زيارات المعصومين عليهم السلام، فكان بذلك قد ساقه الاستطراد إلى ذلك، فكما أنّ مؤدّي فريضة الحجّ لا يستغني بزيارة بيت اللّه الحرام عن زيارة نبيّه ﷺ وأهل بيته وأصحابه التابعين له بإحسان، فإنّه من جهة أُخرى لابدّ له من معرفة الشخص المزار وأهميّته، وما ينبغي للزائر أن يفعله وأن لا يفعله من الأدب، مضافاً إلى معرفته لموقع المزار ونسبه، كي يكون على اطلاع تامّ بما يقدّم من أعمال.

وبهذا الانفراد يبدو أنّ المفيد قد وسّع من نطاق تدوينه للفقه ليشمل دائرة أوسع، مضافاً إلى ذلك ـ كما يبدو لي ـ قد أراد أن يوحي للمسلم نوعاً من القوّة الآصرة بين التشريع نفسه ومفاهيمه، وبين حملته وأُمنائه، إمّا لكونه من قبيل أن تكون زيارتهم لأداء حقّ هدايتهم للناس، أو أنّ الشريعة الإسلاميّة استحبّت زيارتهم.

من هنا كان ينبغي ـ حسبما يتّضح من دمج الزيارات بالأنساب ـ إيضاح موقع المزار وأهمّيته ونسبه، أو بالأحرى إعطاء صورة تأريخيّة عنه للمكلّف كي يكون على بيّنة من أعماله.

وما ذكره المفيد في باب الأنساب والزيارات، في بداية القسم الثاني من مقنعته حيث لا تتجاوز بضعة أوراق في كتابه *المقنعة في الفقه*[١] دون باقي كتبه الفقهيّة

---

١. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٤٥٦ ـ ٤٩٤.

الأخرى، والسبب في ذلك واضح، لأنّ *المقنعة* هو الكتاب الفقهي الوحيد الذي ألّفه وضمّ آراءه ابتداءاً من التوحيد والمسائل الاعتقادية، وإنتهاءاً بأواخر الديات والحدود، وختمها بصيغ ورسوم الموضوعات ومفاهيم فقهيّة معامليّة، ومن هنا ندرك أنّ المفيد قد أوجد خيطاً رفيعاً ينظّم مباحثه الشرعيّة كلّها، إلاّ أنّه ما دام قد ذكر ما يجب على المكلّف اعتقاده في أوّل كتابه، فانّ ذكر الرسول الكريم ﷺ ونسبه وكيفيّة زيارته ووداعه وسائر الأئمّة عليهم السلام يندرج أيضاً ضمن المسائل الاعتقاديّة.

وسأورد مقطعاً كشاهد من ذلك:

«باب نسب رسول اللّه، وتأريخ مولده، ووفاته، وموضع قبره الشريف»

«رسول اللّه ﷺ محمّد بن عبد اللّه بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف، سيّد المرسلين، وخاتم النبيّين ﷺ، كنيته أبو القاسم، ولد بمكّة يوم الجمعة السابع عشر من ربيع الأوّل في عام الفيل، وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب، وله ﷺ أربعون سنة، وقبض بالمدينة ...»[١].

وفي «فضل زيارته روي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول اللّه ﷺ: من زارني بعد موتى كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام، فإنّه يبلغني»[٢].

وفي نسب أحد الأئمّة المعصومين، وهو الإمام الحسن عليه السلام ذكر الشيخ المفيد:

«باب نسب الحسن بن علي عليهما السلام، وتأريخ مولده، ووفاته، وموضع قبره»

«الحسن بن عليّ بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام الزكيّ سيّد شباب أهل الجنّة صلّى اللّه عليه، كنيته أبو محمّد، ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة، ... . فكان سنّه عليه السلام يومئذ سبعاً وأربعين سنة، وأُمّه سيّدة نساء العالمين فاطمة بنت محمّد خاتم النبيّين ﷺ، وقبره بالبقيع من مدينة الرسول وآله الطاهرين»[٣].

---

١. *المصدر السابق*، ص ٤٥٦.

٢. *المصدر السابق*، ص ٤٥٧.

٣. *المصدر السابق*، ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

وقبض عليه السلام مسموماً بالمدينة في صفر سنة تسع وأربعين من الهجرة.

المبحث الثالث: لغته الفقهيّة

لغة المفيد

في هذا القرن ـ أعني القرن الرابع ـ توطّدت العلوم جميعاً، وفي مقدّمتها العلوم الإسلاميّة، وتحوّلت إلى بغداد بعد استبحار العمران فيها[١] وصارت مركزاً آخر ينافس البصرة والكوفة، فكثر فيه النوابغ من مختلف المذاهب الاسلاميّة[٢]، وذلك كان للحرّية الفكريّة والعلميّة في تلك القطر[٣]، ممّا كان لها أثرها الواضح في كثرة المؤلّفات التي كان للشيخ المفيد منها حظّ كبير وباع طويل في اللغة، حيث برز فيها كما برز في باقي العلوم كالفقه، وأصوله، والحديث، وعلم الكلام، ولم يتأتّ هذا الاسهام اللغوي بدون سابق إلمام ومعرفة واطّلاع، وإنّما كان سبّاقاً في هذا المجال، وخلاصة تفكير لغوي واع وحسّ عربيّ أصيل، فضلاً عن دراسته على الرمّاني، والباقلاني، وغيرهم من ذوي الاختصاص، فكانت كتبه ومصنّفاته التي تعرّض بها للّغة خير دليل على ذلك.

فإنّ تحديد المعنى المقصود، تتوقّف عليه معرفة الحكم وتحديده، وهو أمر ركّز عليه الشيخ المفيد بدراسة واعية.

ولمّا كان القرآن قد نزل على رسول اللّه صلى الله عليه وآله، يخطّ للحياة الإنسانيّة في حاضرها القريب ومستقبلها البعيد، كان له منهج متميّز في التعبير، لذا نرى أنّ الشيخ المفيد تجلّت قدرته من خلال نظرته الفقهيّة والأُصوليّة في تصوّر اللغة القرآنيّة من حيث الأدلّة، خصوصاً فيما يتعلّق باستنباط الأحكام من النصّ القرآني.

لقد فرضت الموضوعات التي تناولها الشيخ في كتبه، ورسائله، وأجوبته على أسلوبه، أن يكون واضحاً سهلاً ليتحقق الهدف الرئيس منها تدبّراً وعملاً، لأنّها ـ أعني

---

١. انظر: جرجي زيدان، *تاريخ آداب اللغة العربية*، ج ٢، ص ٢١٦، ٢١٧ و ٢٥٧.

٢. انظر: أمين، أحمد، *ضحى الاسلام*، ج ١.

٣. انظر: جواد، مصطفى وأبو جعفر النقيب، *سلسلة حديث الشهر(٢)*، ص ٥.

موضوعاته ـ ترجمة للشريعة الإسلاميّة وتفصيل لمجملها، ونهجاً للمكلّفين في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية، ومن هنا رأيت أن ألمّ بلغة الشيخ المفيد إلمامة عجلى، إذ إنّ التفصيل فيها يتطلّب جهداً يخرج البحث عن دائرته، ونعطي صورة نتبيّن منها: هل عبّر الشيخ بها عن أغراضه[1] في إطار بيئته؟ فاللغة في عصره أصبحت تؤخذ تعلّماً من الكتب، لا بمخالطة الأعراب[2].

إنّ الصورة اللفظيّة هي أوّل ما يقابلنا من الكلام، وعناصره التي سأقف عندها هي:

١ ـ *المفردات*

وسأتناولها من ظاهرتين تتكرران كثيراً لدى الشيخ المفيد في مؤلّفاته التي استطعت الوقوف عليهما وهما:

أ ـ المفردات المعجميّة: وأعني بها المفردات التي بها حاجة إلى شرح أو إيضاح لابتعادنا عنها زمناً، ولأنّ لها دلالة مخصوصة في الحكم الشرعي، التي يوردها الشيخ متمكّناً من ناحية اللغة، فقد اشترط العلماء في المجتهد، أن يكون على جانب كبير من التضلّع فيها ومن قواعدها وفروعها وتطبيقاتها[3]، فما من علم «من العلوم الإسلاميّة فقهها، وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها، إلّا وافتقاره إلى العربية بيّن لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع»[4].

ومن هذه المفردات التي لسنا بصدد إحصائها، لأنّ ذلك يخرج عمّا أردنا من إلمامة سريعة بلغته، لنوضّح جانباً مهمّاً من جوانب معرفته التي يرتكز في أكثرها عليها، وهذه أمثلة متناثرة نُدلل بها على علوّ كعبه، وطول باعه فيها:

الظنبوب: ذكره في باب التيمم في *المقنعة*، وهو على ما جاء بلسان العرب:

---

١. يعرّف ابن جني اللغة في: *الخصائص*، ج ١، ص ٣٣ بقوله: «حدّ اللغة أصوات يعبّر بها كلّ قوم عن أغراضهم».

٢. انظر: حجازي، محمود، *اللغة العربيّة عبر القرون*، ص ٥٨، المكتبة الثقافيّة، العدد ١٩٧، سنة ١٩٦٨م.

٣. انظر: الانباري، *لمع الأدلّة في أصول النحو*، ص ٩٥؛ انظر أيضاً: ابن يعيش، *شرح المفصل*، ج ١، عالم الكتب، ص ٨.

٤. ابن يعيش، *شرح المفصل*، ج ١، ص ٨.

ظاهر الساق[١].

الزمانة: ذكرها أيضا في باب التيمم في *المقنعة*، وهي العاهة، أو عدم بعض الأعضاء[٢].

المندوحة: ذكرها في باب أحكام ما تقدّم ذكره في الصلاة في *المقنعة*، وهي ما اتّسع من الأرض[٣].

ولو أردنا أن نتتبّع هذا، لوجدناه كثيراً، ممّا ينمّ عن تمكّن في اللغة، فإنّ الفقيه يهتمّ «إلى حدّ كبير بالتعرّف على التطوّر الدلالي للفظ، حتّى يتمكّن من تحديد المعنى المقصود من وراء الأساليب التي يتعرّض لها، فتحديد المعنى يتوقّف عليه معرفة الحكم وتحديده»[٤].

ب ـ المصطلحات: للمصطلح في العربيّة معنيان:

الأصل اللغوي، والمعنى الاصطلاحي. ولابدّ من أن تكون بينهما وشيجة، ولعلّ المفسّرين أوّل من تنبّه إلى مدلول الألفاظ الإسلاميّة التي كانت مستعملة قبل الاسلام، ثمّ جاء الاسلام ليعطيها معنىً جديداً كالصلاة، والصوم، والحجّ وغيرها.

وميزة الشيخ المفيد في المصطلح تكمن في شرحه له، لأنّه في معرض الأحكام، ومن ذلك:

«حدر الاقامة»، الحدر لغة: «الحطّ من علوّ إلى سفل ... ويقال: حدر في قراءته وأذانه أسرع»[٥].

وقال فيه الشيخ: «لم يرتّلها ترتيل الأذان»[٦].

«الأنفال» لغة: «النافلة، الغنيمة، والعطية، وما تفعله ممّا لم يجب»[٧].

---

١. انظر: المفيد، *المقنعة في الفقه (باب صفة الوضوء)*، ص ٤٥؛ وابن منظور، *لسان العرب*، مادة(ظنب).

٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، (باب صفة التيمم)، ص ٦٣؛ ابن منظور، لسان العرب، مادة (زمن).

٣. المصدر السابق، (باب احكام ماتقدّم ذكره من الصلاة)، ص١١٦؛ ابن منظور، *لسان العرب*، مادّة(ندح).

٤. عبد الغفّار، السيد أحمد، *التصوّر اللغوي عند الأصوليين*، ص ٥.

٥. انظر: الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، مادّة (حدر)، ج ١، ص ٥.

٦. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص١٠٣.

٧. الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*، مادّة (نفل)، ج ٤، ص ٥٩.

وقال الشيخ المفيد: «الأنفال: كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل أو ركاب»[١].

«نكاح الشغار»: الشغار لغة: «شغر الرجل المرأة شغوراً، رفع رجلها للنكاح»[٢].

وقال الشيخ: «هو أن يعقد الرجل على ابنته ويجعل مهرها نكاحه لابنته، أو أخته»[٣].

«الحكرة»: الحكر لغة: «الظلم ... ما احتكر أي احتبس انتظاراً لغلائه ... والاستبداد بالشيء ... والحكرة بالضمّ إسم من الاحتكار»[٤].

قال الشيخ المفيد: «هي احتباس الأطعمة، مع حاجة أهل البلد إليها وضيق الأمر عليهم فيها»[٥].

ولو مضينا في إثبات ما ذكره الشيخ من المصطلحات وما شرحه منها لاحوجنا ذلك إلى فصل كبير.

٢ ـ *التراكيب*

للفقهاء أسلوب يعتمد ـ أوّل ما يعتمد ـ على الوضوح، لإيضاح حكم، وإقامة واجب، وتسهيل فريضة، والأسلوب هو ضرب من النظم والطريقة فيه[٦].

وللشيخ المفيد تراكيب واضحة سهلة، يظهر في مجملهاالأثر القرآني، ومن ذلك:

قال الشيخ المفيد في فصل الحائض في أحكام النساء:

«فإذا تطهرت لم يكن حرج على الزوج في لمسها»[٧].

انظر تركيب: فإذا ... لم يكن حرج.

---

١. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٢٧٨.
٢. الفيروزآبادى، *القاموس المحيط*، مادّة (شغر)، ج٢، ص ٦٠.
٣. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٥٠٨.
٤. الفيروآبادي، *القاموس المحيط*، مادة (حكر)، ج ٢، ص ١٢ و١٣.
٥. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٦١٦.
٦. الجرجاني، عبد *القاهر*، دلائل الاعجاز، ص ٣٦.
٧. المفيد، *احكام النساء*، ص ٢٤ و٢٥.

فنراه يضمّن أقواله وآراءه ألفاظ القرآن الكريم من قوله سبحانه وتعالى:

﴿ويَسْألونَكَ عَنِ المَحيضِ قُلْ هو أذىً فاعْتَزِلوا النساءَ في المَحيضِ ولا تَقْرَبوهُنَّ حتّى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فاتوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أمَرَكُمُ اللّهُ إنّ اللّهَ يُحِبُّ التوّابينَ ويُحِبُّ المُتَطَهّرين﴾[1].

وقال في باب الحوامل والحمول وجوارح النساء والرجال في *المقنعة*:

«فإن ألقت جنيناً، وهو الصورة قبل أن تلجه الروح، كان عليه مئة دينار»[2].

تأمّل: فإن ألقت ... قبل أن تلجه الروح ... كان ... .

ومن التراكيب ما يريك قدرة الشيخ المفيد في التصرّف باللّغة على وجه تامّ فصيح، فنراه غالباً ما يضمّن أقواله وآراءه الفقهيّة ألفاظ الروايات وغيرها، من ذلك مثلاً لا على وجه الحصر:

«أرسلت يديها»[3].

«لاطية بالأرض»[4].

«ولا تعقل الإناث في قتل الخطأ»[5].

«كلّ أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل أو ركاب»[6].

«وكلّ أرض أسلم أهلها طوعا»[7].

«الذين لا كفاية لهم مع الاقتصار»[8].

هذه جمل قصيرة، وممتدّة، يريك تركيبها وضوحاً في المعنى بلا التواء أو زيادة، أنظر إليه كيف يعرّف الصعيد، قال:

---

١. سورة البقرة، آية ٢٢٢.
٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٧٦٣.
٣. *المصدر السابق*، ص١٠٣ (باب الصلاة).
٤. *المصدر السابق*، ص ١٦ (باب صلاة النساء).
٥. *المصدر السابق*، ص ٧٣٥ (باب الديات).
٦. *المصدر السابق*، ص٢٧٨ (الانفال).
٧. *المصدر السابق*، ص ٢٧٤ (باب الخراج وعمارة الارضين).
٨. *المصدر السابق*، ص ٣٨.

«هو التراب، وإنّما سمّي صعيداً لأنّه يصعد من الأرض على وجهها»[1].

بعد هذا كلّه نقول:

إنّ اللغة العربيّة ـ أوتيت حظّاً وافراً من الوضوح والدقّة ـ تهيّأت إلى أن تكون لغة التشريع الاسلامي[2].

ولذلك وجدنا الفقهاء ـ ومنهم الشيخ المفيد ـ، قد بلغوا في اللغة مبلغ الفصحاء ليرتفعوا بلغتهم حتّى يتمكّنوا من استنباط الأحكام من لغة القرآن الكريم، فلا غرو إن رأيناهم بهذه الجزالة والفصاحة.

---

١. *المصدر السابق*، ص ٥٩.

٢. السعدي، عبد القادر عبد الرحمن، *أثر الدلالة النحويّة واللغويّة في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعيّة*، ص ٣٢٣.

الفصل الثاني

دراسة في مؤلَّفاته الفقهيّة

توطئة

تناولت في هذا الفصل المؤلّفات الفقهيّة للشيخ المفيد التي وصلت إلينا، و دراستها مع بيان موضوعاتها. أما بقيّة المؤلّفات التي أشار اليها من خلال مؤلّفاته التي أحال عليها، أو ذكرها استطراداً، أو التي أشارت اليها كتب التراجم و لم تكن موجودة، فلم تدخل في هذا الفصل.

إنّ قوائم مؤلّفاته التي ناهزت المأتين، كانت قد صنّفت في اغلب فنون العلم والمعرفة؛ ولكنّ مؤلّفاته في علمي الفقه و الأُصول تكشف عن مقدرة كبيرة في هذين العلمين.

إنّ مؤلّفاته التي خصصت هذا الفصل بها، تقع بين كتاب، أو رسالة، أو جواب مسألة، وقفت عندها لِأُبيّن فيها ـ ما يبدو لي ـ من خلال دراستها.

وقد قسمت الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأوّل، ما كان شاملاً لأكثر من باب فقهي.

المبحث الثاني، ما كان جواباً لمسائل.

و قد أشرت في ذيلّ كلّ عنوان من مؤلّفاته الفقهيّة إلى النسخ الخطيّة والمطبوعة منها.

المبحث الأوّل: الكتب الشاملة لأكثر من باب فقهي

ما وصل إلينا من كتبه الفقهيّة التي تكون شاملة لأكثر من باب فقهي واحد، يبلغ أربعة كتب. فالنذكرها و نعرض دراسة كلّ واحد على حدّه.

أوّلاً ـ *المقنعة في الفقه*

إنّ كتاب *المقنعة في الفقه* أشار إليه مؤلّفوا كتب التراجم، و قد ورد العنوان بألفاظ عديدة، أورده ابن شهر آشوب بعنوان رسالة المقنعة[1]، والنجاشي و ابن الفوطي و بروكلمان بعنوان الرسالة المقنعة[2]، و الطهراني في *الذريعة* بعنوان المقنعة في الأصول والفروع[3]، و الدجيلي بعنوان المقنعة من كتب الفقه المعتمدة[4]؛ و ورد إسم الكتاب في عدد من كتب المحدّثين من أصحاب التراجم و غيرهم، *المقنعة في الفقه*.[5]

هذا الكتاب كان معروفاً و معتمداً عند فقهائنا القدامى، فقد كتب الفقيه ابن ادريس الحلّي (م٥٩٧هـ) نسخة لنفسه بخطّه على نسخة الأصل بخطّ المصنّف، ينقل عنها الشهيد الأوّل (م٧٨٦هـ) في كتابه *غاية المراد*، و كذلك كان في مكتبة السيّد بن طاووس (م٦٦٤هـ) نسخة من هذا الكتاب، عتيقة جليلة مكتوبة في حياة المصنّف[6]، و قرأه السيّد ابن طاووس على أبيه و رواه له بإسناده عن المصنّف.[7]

مخطوطاته

فقد عرفت أنّ الكتاب كان معتمداً للفقهاء الإماميّة، و لذا يوجد كثير من

---

١. ابن شهر آشوب، ص١٠١.
٢. ابن الفوطي، ج٥، ص٧٢٠ و بروكلمان، ج٣، ص٣٤٩.
٣. الطهراني، ج٢٢، ص٢٤.
٤. الدجيلي، *أعلام العرب*، ج١، ص٢١٠.
٥. انظر: الطوسي، *الفهرست*، ص١٥٨ وغيره.
٦. وصفه بذلك في كتابه، *فتح الابواب*، ص٢٨٦.
٧. انظر: السيد ابن طاووس، *كتاب الاقبال*، ص٨٧، و *فتح الابواب*، ص١٢٩ و ص١٣١ و ص١٣٧.

مخطوطاته في المكتبات، و نحن نشير إلى أهمّ النسخ، و هي :

١ـ مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد، رقم(٢٦١٨)، قوبلت و صحّحت سنة٩٢٢ .

٢ـ نسخة أُخرى فيها، رقم (٢٦١٩)، كتبت سنة ٩٥٥، نسخة قيّمة.

٣ـ مكتبة ملك الأهليّة في طهران، رقم (٥٨٨٣)، كتبت في القرن العاشر.

٤ـ مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامّة في النجف، رقم(٦٤١)، من القرنين ١٠ و ١١ مصحّحة.

٥ـ مكتبة المرعشي العامّة في قم، رقم (٢٢١٩) كتبت سنة ١٢٤٧، و رقم ٧١٠٥ من مخطوطات القرن العاشر، و رقم (٧١٧٢) كتبت سنة ١٢٣٣، و رقم ٢٣٦ من مخطوطات القرنين رقم ١٠ و ١١ و غيرها.

٦ـ مكتبة المدرسة الفيضيّة، رقم (١٢٧٢) من مخطوطات القرنين ١٠ و١١ .

٧ـ مكتبة إمام الجمعة في زنجان، كتبت سنة ١٠٥٠ .

٨ـ مكتبة السيّد الخوئي في النجف، كتبت سنة ١٠٧٨ .

٩ـ مكتبة الشيخ محمّدحسين آل كاشف الغطاء في النجف، تاريخ نسخها ١٢٢٦ .

١٠ـ مكتبة الإمام الصادق عليه السلام في الكاظميّة، كتبت سنة ١٠٩٨ .

و هناك نسخ كثيرة أُخرى لانطيل الكلام بذكرها.

لابدّ هنا أن نشير إلى نكتة لاتخلو من الفائدة و هي :

أنّ العلامة الحلّي قد نصّ في كتابه مختلف الشيعة بأنّه يوجد اختلاف في نسختين من *المقنعة* للشيخ المفيد قائلاً :

«يوجد في بعض نسخ *المقنعة* :

«و يتوارث المسلمون و إن اختلفوا في الأهواء، و لايمنع تباينهم في الآراء من توارثهم و إن كان بالاسلام، و ظاهر حكمه يجب التوارث، و تحلّ المناكحة دون الإيمان الذي يستحق به الثواب و بتركه العقاب»، و هذه النسخة موافقة لما قاله

الشيخ الطوسي في *النهاية*.»[١]

و ذكر صاحب جواهر *الكلام*، ما ظنّ اختلافاً في نسخ *المقنعة* حيث قال:

«و كذا المفيد في إحدى نسختى *المقنعة*، التي صرّح فيها بأن اختلاف المسلمين في الأهواء و الآراء لايمنع من توريثهم، نعم في النسخة الأُخرى منها، نصّ على أنّ اهل البدع من المعتزلة، و المرجئة، و الخوارج، و الحشوية لايرثون المؤمنين، كما لايرث الكفّار المسلمين»[٢].

بينما عبارة *المقنعة* في المطبوع هي قوله:

«ويرث المؤمنون، أهل البدع من المعتزلة، و المرجئة، و الخوارج، و الحشوية، و لايرث هذه الفرق أحداً من أهل الإيمان كما يرث المسلمون الكفّار، ولايرث الكفّار أهل الاسلام.»[٣]

و الظاهر أنّ هذه العبارة أصح مما نقل عن إحدى النسختين الموجودتين عند العلاّمة أو صاحب *الجواهر*، فلايثبت ذلك وجود نسختين متمايزتين بكثير من عبائرهما، كماهو المعلوم.

طبعاته

١ـ طبع في تبريز على الحجر مع كتاب فقه الرضا، سنة١٢٧٤

٢ـ طبع فيها طبعة حجريّة أيضاً، سنة١٢٩٤

٣ـ طبعته مكتبة الداوري في قم بالتصوير مستقلاً على الطبعة السابقة سنة ١٤٠١هـ، وطبعته مكتبة المرعشي كذلك ملحقة بالجوامع الفقهيّة.

٤ـ طبعته مؤسسة النشر الاسلامي في قم محققةً، سنة ١٤١٠هـ.

وأعاد هذه الطبعة المؤتمر العالمى لألفيّة الشيخ المفيد، وجعله المجلد الرابع عشر من

---

١. العلامة الحلي، *مختلف الشيعة إلى احكام الشريعة*، ج٩، ص٧٥ .

٢. النجفي، محمّدحسن، *جواهر الكلام*، ج٣٩، ص٣١.

٣. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص٧٠١.

«سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد.»

تعريفه

قد عرّفه الشيخ الطهراني في *الذريعة* بقوله:

«*المقنعة في الأُصول والفروع*، ذكر فيه الأُصول الخمسة أوّلاً، ثم العبادات و المعاملات ... ابتدأ بباب ما يجب من الاعتقاد في إثبات المعبود، ثم باب أنبياء اللّه، ثم باب الإمامة»[1]

فقد سلك (س) مسلك قدامى أصحابنا، حيث إنّهم كانوا يبدأون كتبهم الفقهيّة بموجز في العقائد، وهذا أوضح لمن راجع كتب الأصحاب كالهداية بالخير للصدوق، و *الكافي في الفقه* لأبى الصلاح الحلبى و غيرهما.

ثم قسّم الشيخ المفيد كتاب *المقنعة* على قسمين. فقد ابتدأ الكتاب بعد مقدّمة في أُصول الدين والأمور الاعتقادية بكتاب الطهارة، وذكر أبواب العبادات إلى الحج. أمّا القسم الثانى، فقد كرّس بدايته لحياة النبيّ ﷺ، والأئمّة ﷺ، والسيّدة فاطمة، فتعرّض لنسبهم، وما قيل في زيارات مراقدهم، واستعرض سيرهم من المولد إلى الوفاة.

و تعدّ هذه الدراسة مهمة من الجانب التاريخي، إذ إننا لانجد الكثير من النصوص التي يوردها من خلال الترجمة، كقول النبىّ ﷺ:

«من أتانى زائراً كنت شفيعه يوم القيامة، ومن أتى مكّة حاجّاً ولم يزرنى بالمدينة جفوته يوم القيامة»[2]

وإذا نظرنا إلى النصوص المذكورة فى كتاب الأنساب و الزيارات، نجدها تضيف إلى السيرة النبويّة وحياة الأئمّة ﷺ، جوانب مهمة من النصوص التاريخيّة، تعرّض لتواريخ المدن التي دفنوا فيها، مما يزيد من أهمية هذه الدراسة المستمدّة من اقوال آل البيت أنفسهم، لأن بعضاً من الأئمّة زاروا مرقدي الإمامين عليّ ﷺ والحسين ﷺ

---

١. الطهراني، *الذريعة*، ج٢٢، ص ١٢٤.

٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٤٥٧.

وحدّدوا موضع قبريهما.

من خلال هذه الدراسة نتعرّف على رجال الأسانيد الذين رووا هذه الروايات، وهي جميعها منقولة عن آل البيت ﷺ، وتتّصف بالوثاقة لأن الأئمّة قد أشاروا إلى بعضها بهذه الصفة.

فقد عنونه نفسه هكذا:

«كتاب مختصر أنساب النبيّ و الأئمة ـ صلّى الله عليه وعليهم ـ، وتاريخ مواليدهم، ووفاتهم، ومواضع مشاهدهم، وفضل زيارتهم، وشرحها، وما يتعلّق بذلك»[١]

فقد استخرج بعض أصحابنا منه مواليد النبيّ والأئمّة ﷺ و وفياتهم، و أفرده بالتدوين. توجد مخطوطة منه في مكتبة البرلمان الإيراني السابق.[٢]

بعد ذلك ذكر أبواب العقود والايقاعات، وأبواب القضايا والأحكام، و ختم كتابه بمختصر لرسوم كتب الوصايا، والوقوف، والعتق، وغيرها.

ويُعدّ كتاب *المقنعة في الفقه* مصدراً خصباً من مصادر الفقه الاسلامي؛ فقد ضمّ بين دفّتيه رصانة العبارة وغزازة المادة، لذا كان اهتمام طلاب العلم والمعرفة به اهتماماً كبيراً، ممّا دعا الشيخ الطوسي (م٤٦٠ هـ) إلى شرحه والتعليق عليه للفروع، تاركاً ما كان يتعلّق بأُصول الدين كالتوحيد و العدل و النبوة و الإمامة، حيث حكى الشيخ الطوسي نفسه في مقدّمة كتابه تهذيب الأحكام ما بعثه إلى هذا الشرح و ما يتعلّق به، فقال:

«سألني ـ بعض الأصدقاء ـ أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبدالله الموسومة *بالمقنعة*، لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة، وأنها بعيدة من الحشو، وأن أقصد إلى أوّل باب يتعلق بالطهارة، وأترك ما قدّمه قبل ذلك ممّا يتعلّق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة، لأن شرح ذلك يطول، وليس أيضاً المقصود بهذا الكتاب بيان ما يتعلّق بالأُصول.»[٣]

---

١. نفس *المصدر*، ص ٤٥٦.

٢. في المجموعة رقم (١٨٠٥)، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٧.

٣. الطوسي، *تهذيب الاحكام في شرح المقنعة*، ج١، ص٣.

وقد أنجز الشيخ الطوسي الفصول الأولى من شرحه في حياة أُستاذه الشيخ المفيد كما يدلّ عليه دعاؤه لأُستاذه بالتأييد، حيث يقول: «قال الشيخ أيده اللّه تعالى»[١]

ولم يتح للشيخ المفيد أن يطّلع إلاّ على قسم من مؤلّف تلميذه إذ أدركته المنية و الكتاب قيد التأليف وقد أوضح الشيخ الطوسي ذلك في كتاب الصلاة من تهذيب الاحكام بقوله: «قال الشيخ رحمه اللّه تعالى.»[٢]

وتمتاز *المقنعة* بكونها كتاباً استدلاليّاً، فقد جاء مليئاً بالآيات والروايات، فكان عدد الآيات المستدلّ والمستشهد بها أكثر من ١٣٠ آية، أمّا استشهاده واستدلاله بالروايات و الأحاديث بكافة انواعها فكانت قرابة ٤٠٠ رواية و حديث، و هذا له دلالة على أهمية كتاب *المقنعة* حيث عدّ شرحه تهذيب الأحكام من الكتب الأربعة المعتمدة عند الإماميّة في علم الحديث؛ كذا يحكي عن أهمية الكتاب نقل أكثر فقهائنا وفقهاء العامّة، أقواله في مطاوي بحوثهم الاستدلالية كما مرّت الإشارة إلى بعضه.

ومن خلال دراسة *المقنعة* نراه يتّخذ الموازنة في بعض الفروع الفقهيّة، فيعرض ما قيل من الوجوه في المسألة عند المذاهب الإسلاميّة بحسب الموارد، كما هو الحال عند ذكره «باب أصناف أهل الجزية» حيث تطرّق إلى آراء المذاهب الإسلاميّة، كلاميّة وفقهيّة لبيان من يجب عليه الجزية من الكفّار.[٣]

ويبدو أنّ كتاب *المقنعة* لم يكن ليطغى عليه طابع المقارنة مع سائر العلماء، بل يكاد أن يكون موجهاً نحو عموم الناس حسبما يقتضيه موقعه المتميّز كأحد فقهاء الإماميّة البارزين.

والذي يمثّل في آراءه الفقهيّة احد الاتجاهات الفقهيّة البارزة التي لها مقلّدون وأتباع، يرون فيما يطرحه من أحكام شرعيّة صفة التلقّي والعمل على طبقها من جهة؛ و من جهة أُخرى، فإنّ المفيد أيضاً يتعامل في نقل آرائه الفقهيّة ذات الطابع العملي

---

١. *المصدر السابق*، ص٣.
٢. *المصدر السابق*، ج٢، ص١٢.
٣. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٢٧٠.

للمسلمين على أن تكون على درجة من الوضوح و عدم الاضطراب بتحشيد الآراء الفقهيّة المتعارضة، و قد أشار إلى ذلك في بداية كتابه قائلاً:

«فإنّي ممتثل مارسمه السيّد الأمير الجليل ... من جمع مختصر في الأحكام وفرائض الملّة، و شرائع الاسلام ليعتمده المرتاد لدينه، و يزداد به المستبصر في معرفته ويقينه، ويكون إماماً للمسترشدين، ودليلاً للطالبين، وأميناً للمتعبدين.»[١]

يظهر بهذه الافتتاحيّة لكتابه أنّ المفيد قدّم كتابه الفقهي، وهو مقتنع بأنّ المقارنة الفقهيّة بين الآراء تتنافى وما يلتمسه المرتاد لدينه من بساطة و وضوح، من أجل الاسترشاد بها و التعبّد بمضامينها.

نعم، يبدو أنّ الخطّ الذي انتهجه قد خرج عليه بذكر آراء مخالفة لرأيه، قد لايرتضيها؛ لكنه آثر ذكرها حيث إنها تمثّل واقعاً عملياً لفئات من المسلمين، و ان تطرق إلى استعراض آراء باقي المذاهب، إلّا أنه ليس في موضع المقارنة والتحقيق، بل ما يذكره على وجه الندرة مما له دخل في بيان رأيه، يشير إلى خلاف المذاهب ولكنه قد وصل إلى المذهب الواحد نفسه. وكأنه بذلك يشير إلى انبثاق خلاف الآراء لدى المذاهب الإسلاميّة حول حكم الصابئة ـ مثلاً ـ، من حيث تصنيفهم وما يترتب عليه من التزامات تجاه المسلمين، فيقول:

«قد اختلف الفقهاء في الصابئين[٢] ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرناه من الثلاثة أصناف، أي اليهود، والنصارى، والمجوس. فقال مالك بن أنس، والأوزاعي: كلّ دين بعد الاسلام سوى اليهوديّة والنصرانيّة فهو مجوسيّة، وحكم اهله حكم المجوس.

روي عن عمر بن عبدالعزيز أنّه قال: الصابئون مجوس.

وقال الشافعي وجماعته من أهل العراق: حكمهم حكم المجوس.

وقال بعض أهل العراق: حكمهم حكم النصارى.

---

١. نفس المصدر، ص ٢٧.

٢. انظر: ابن قيم الجوزية، احكام أهل الذمّة، القسم الاوّل، ص ٩٢.

فأمّا نحن فلانجوّز بايجاب الجزية على غير من عدّدناه، لسُنّة رسول اللّه ﷺ فيهم، والتوقف الوارد عنه في أحكامهم.»[1]

فهو بعد عرضه لآراء فقهاء المذاهب، و مدى اختلافهم، يعرض رأيه مدعماً بالدليل المباشر الموجب لاتخاذه هذا الحكم، ثم يعقب على هذا العرض بما يصلح أن يكون تبريراً لخروجه عن طريقته غير المقارنة في *المقنعة* بقوله:

«وليس هذا موضع الرّد على متفقّهة العامّة فيما اجتنبوه من خلافنا فنشرحه، وإنّما ذكرنا منه طرفاً لتعلّقه بما تقدّم.»[2]

ثانياً ـ كتاب أحكام النساء

إنّ كتاب أحكام النساء من الكتب الفقهيّة الفريدة في بابها والمهمة عند الإماميّة، حيث توجد بعض الكتابات التي تخص المرأة بحكم أو حكمين للمرأة فقط، بينما نرى الكتاب قدّم في أوّله باباً خاصاً عنونه بـ «ما يجب على كافّة المكلّفين» احتوى على سرد العقائد الحقّة بصورة مضغوطة جداً، ومحتواه ليس مما يختص بالنساء، بل هو مشترك بين النساء والرجال على حد سواء، والشيخ قد تعمّد افتتاح الكتاب به ليكون جامعاً للأصول والفروع، فيكون أقدم نموذج من الرسائل القديمة التي كانت تجمع كلّ ما تجب معرفته من المسائل العلميّة الاعتقاديّة، والمسائل العمليّة الفرعيّة.

منهج الشيخ في هذا الكتاب أنّه يذكر الأحكام المرتبطة بالنساء مرتّبة على الكتب الفقهيّة من الطهارة إلى الديات، ويقرنها كثيراً من احكام الرجال أيضاً، و الظاهر أنّ غرضه من هذه المقارنة إيضاح المسائل بشكل أكثر.

وتأليف هذا الكتاب وقع استجابة لطلب من فاطمة بنت الحسين الأطروش، كما توضحه مقدّمة الكتاب، التي ذكر فيها:

«و بعد: فإنّي لمّا عرفت من آثار السيّدة الجليلة الفاضلة أدام اللّه إعزازها، جمع

---

١. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٢٧٠.

٢. *المصدر السابق*، ص ٢٧٢.

الأحكام التي يعمّ في المكلّفين من الناس، ويختصّ النساء منهم على التمييز لهن والابراز، ليكون ملخّصاً في كتاب يعتمد للدين، ويرجع إليه فيما يثمر العلم به واليقين، وأخبرني برغبتها أدام اللّه توفيقها في ذلك من سكنتُ إلى خبره، وسألنى الإيجاز فيما أن أثبته منه، ليخفّ حفظه على متأمّله و معتبره.»[١]

وقال المرحوم الشيخ الطهراني عند ذكره هذا الكتاب ما لفظه:

«استظهر شيخنا العلامة النوري من كلامه في ديباجة الكتاب، أنّه كتبه للسيّدة الجليلة أُم الشريفين الرضي والمرتضى، فاطمة بنت الحسين بن أحمد بن الحسن الناصر الكبير أبي محمّد الأطروش، الشهيد بآمل طبرستان سنة ٣٠٤ هـ.»[٢]

وهذا الكتاب تحتاجه المرأة في الأحكام الشرعيّة، و مجالات ابتلائها. و يقع الكتاب في اثني عشر باباً تتعلّق بأحكام النساء مختصرة ـ بعد باب العقائد ـ في الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكوات، و الحج، و النكاح، و الطلاق، والشهادات، والقصاص، والحدود وآداب الشريعة، والاحتضار.

قد تصدّى الشيخ في كتابه أحكام النساء لأن عالج فيه المسائل الفقهيّة والأحكام الشرعيّة المرتبطة بقسم من المكلّفين، بينما أنّ أغلب الفقهاء في كتبهم يتعاملون مع النصوص الشرعيّة من منظار عام يشمل سائر المكلّفين إلّا ما ندر منهم، وأنّ خصوصيّات البعض تذكر ضمن السياق العامّ للمسألة الفقهيّة.

قد يشير الشيخ في خلال بيان أحكام النساء إلى جهة الاتحاد بين الرجل والمرأة فيما لو كانت هناك نقطة اشتراك، كما في فرض الصيام مثلاً وبعض الأحكام المرتبطة به.[٣]

ثالثاً ـ كتاب الإعلام فيما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام

جمع الشيخ المفيد في كتاب الإعلام المسائل الفقهيّة و الأحكام التي اتفقت عليها

---

١. المفيد، *أحكام النساء*، ص١٣و ١٤، تحقيق الحسيني الجلالي.

٢. الطهراني، *الذريعة*، ج١، ص٢٠٣.

٣. المفيد، *أحكام النساء*، ص٣٠و ٣١.

الشيعة الإماميّة وليس في فقهاء المذاهب العامّة من يوافقهم فيه، بل أجمعوا على خلافهم. فتتبّعها الشيخ المفيد رحمه اللّه من أوّل الفقه إلى آخره، وليست كثيرة، وإن كانت النسخ الواصلة إلينا غير كاملة، بل بها نقص و خرم في عدّة موارد منها.

وقد كتب الشيخ المفيد الكتاب، استجابة لطلب من السيّد الشريف المرتضى (م٤٣٦هـ) على ما استظهره الشيخ يوسف البحراني[١]، وأورده الشيخ الطهراني في كتابه قال(س): «ألّفه بالتماس السيّد الشريف المرتضى في تمام أبواب الفقه، وذكر في أوّله أنّه جعله كالتكملة لكتابه أوائل المقالات في المذاهب المختارات، حيث ذكر فيه مختصات الإماميّة في الأصول، فيجتمع للناظر في هذين الكتابين علم مختصّات الإماميّة من الأُصول والفروع.»[٢]

وقد ذكر الشيخ المفيد نفسه في أوّل الكتاب مالفظه:

«أمّا بعد، أدام اللّه للسيّد الشريف التأييد، و وصل له التوفيق و التسديد، فإنّي ممتثل مارسمه من جمع ما اتفقت عليه الإماميّة من الأحكام الشرعيّة، على الآثار المجتمع عليها بينهم من الأئمّة المهديّة من آل محمّد صلوات اللّه عليهم ممّا اتفقت العامّة على خلافهم فيه، من جملة ما طابقهم عليه جماعتهم، أو فريق منهم على حسب اختلافهم في ذلك، لاختلافهم في الآراء و المذاهب، لتنضاف إلى كتاب أوائل المقالات في المذاهب المختارات.»[٣]

و قال في آخر الكتاب:

«و هذه الجمل ـ أدام اللّه علوّ السيّد الشريف ـ تتضمّن ما شرطناه في أوّل الكتاب من الإبانة عما اتفقت الإماميّة عليه، ممّا أجمعت العامّة على خلافه، و يزيد على ذلك ما شرحناه من وفاقهم في المسائل المبيّنات، و يقضي بصحة ما ذكرناه من الإيجاز والاختصار.»[٤]

---

١. البحراني، الشيخ يوسف، *لؤلؤة البحرين*، ص٢٦٧؛ زنجاني، فضل اللّه، *مقدمة أوائل المقالات*، ص١٩.
٢. الطهراني، *الذريعة*، ج٢، ص ٢٣٧.
٣. المفيد، *الإعلام*، ص١٥و١٦.
٤. *المصدر السابق*، ص٦٨.

وحيث إنّ المرجّح أنّ الشيخ المفيد ألّف أوائل المقالات بالتماس من الشريف الرضي، فيجوز أن يكون هو المقصود هنا بالسيّد الشريف؛ حيث إنّ هذا قد أُلّف بعد ذاك، وهما يجريان مجرى واحد ويكمّل أحدهما الآخر.

ذكر النجاشي في عداد تأليفات الشيخ المفيد كتاب الإعلام و ذكر شرحه أيضاً فيها، فيظهر أنّه بنفسه شرحه إلّا أنه لم يصل بأيدينا.

الجدير بالذكر في شأنه، أنّه لم يقصر جهده على عرض آرائه الفقهيّة التي تمثل اتجاهه الاجتهادي في حدود إطار الفقه الإمامي، بل تجاوز الشيخ المفيد الاطار التقليدي إلى منهج الموازنة في علم الفقه، من خلال تقديمه للفقه الإمامي مقارناً بالمذاهب الإسلاميّة الأُخرى، و ذلك لظهور المقارنة عند فقهاء المذاهب الإسلاميّة في ذلك العصر.

«فكان أبوبكر الجصّاص البغدادي (م٣٧٠هـ) ألّف الكتب الكثيرة على مذهب أبي حنيفة، وفي الفقه المالكی نهض أبوالحسن علي بن أحمد البغدادی(م٣٩٨هـ) وله كتاب مسائل الخلاف، و في الفقه الشافعي نبغ علي بن عمر البغدادی الدارقطني (م٣٨٥هـ) كان فقيهاً باختلاف الفقهاء»[1].

فهو يعدّ الرائد الأوّل في هذا المجال ـ كما يبدو لي ـ من خلال كتابه الإعلام على مستوى فقهاء الإماميّة، فوازن فيه بين المذاهب الإسلاميّة، وهذا إن دلّ على شيء فانما يدلّ على المستوى الفقهي المتميّز والملّم بفقه المذاهب الإسلاميّة الأُخرى. و هذا بالطبع يميّز الفقيه المقارن تجاه الفقهاء الآخرين، «فنشأ بينهما فارق منهجي، فالفقيه غير ملزم بعرض الآراء الأُخرى ومناقشتها، وانما يكتفي بعرض أدلته الخاصّة التي التمس منها الحكم، بخلاف المقارن والخلافي، فهما ملزمان باستعراض مختلف الآراء والأدلة واعطاء الرأي فيها، فالفارق بينهما إذن فارق جذري وإن تشابها في طبيعة البحوث»[2].

ونرى مسلك الشيخ المفيد واضحاً في الفقه المقارن بكتابه الإعلام فيما اتّفقت عليه

---

١. محي الدين، عبدالرزاق، *أدب المرتضى*، ص ٣٧.

٢. الحكيم، السيدمحمّدتقي، *الأصول العامّة للفقه المقارن*، ص١٥.

الإماميّة من الأحكام، حيث استطاع أن يوجد الفقه عند الإماميّة مقارناً، وهو ما ذهب إليه إجماع الإماميّة مع دليلهم عليه، و موقف فقهاء المذاهب الإسلاميّة الأُخرى من نفس المسألة الواحدة، مبيّناً وجه المقارنة و ذاكراً دليلهم ـ إن وجد ـ مع مناقشته، وبيان افتراقه عمّا ذهب إليه الإماميّة بأدلتهم. والذي يؤكّد ما بدا لي أن الشيخ المفيد تعرّض إلى من سبقه في هذا المجال من خلال مقدمته، حيث يقول:

«يجتمع بهما [أوائل المقالات والإعلام] للناظر فيهما علم خواص الأُصول والفروع، ويحصل له منهما ما لم يسبق أحد إلى ترتيبه على النظام في المعقول»[1]

وقد تبعه فيما بعد أشهر تلامذته ونسج على منواله، و هو السيّد المرتضى بكتابه الانتصار، بيد أنّ الأخير قد أوسع في أطراف المسألة الواحدة مناقشة، ومن السهولة بمكان على أي شخص أن يجد وجه المناسبة الشديدة و الشبه بين الكتابين و أسلوبهما.[2]

وبعد ذلك كتب الشيخ الطوسي، وهو أيضاً من تلامذة الشيخ المفيد كتاب الخلاف، فكان أوسع مسائلاً وأشمل أحكاماً.

وقد عرفت في ما نقلناه عنه في مقدّمة الكتاب، أنّه لم يقصد بالعامّة فيه جماعة منهم دون أُخرى، بل كلّ من عُرف بمخالفته للإماميّة. فقد صرّح بذلك في باب أحكام الحجّ فقال:

«ولم أرد بالعامّة فيما سلف، ولا أعني فيما يستقبل الحنبليّين دون الشافعيّين، و لا العراقيّين دون المالكيّين، ولا متأخراً دون متقدم، ولا تابعياً دون من نُسب إلى الصحبة، بل أُريد بذلك كلّ من كانت له فتيا في أحكام الشريعة، وأخذ عنه قوم من أهل الملّة، ممّن ليس له حظّ في الإمامة من آل محمّد ﷺ، أو كان معروفاً بالأخذ عن آل محمّد ﷺ خاصّة»[3]

قد نرى أنّ الشيخ المفيد كان يتوجّه إلى بعض الأقوال من فقهائنا، ولكن لم يعتمد

---

١. المفيد، *الإعلام*، ص١٦.
٢. انظر: المرتضى، *الانتصار*.
٣. المفيد، *الإعلام*، ص٣٤.

عليها في بعض المواضع من كتابه الإعلام، مثلاً نرى أنّه يقول في ميراث المجوس:

«إنّ ميراث المجوس عند جمهور الإماميّة يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد، وهذا مذهب مالك والشافعي، وقد ذهب بعض الإماميّة إلى أنه يكون من الجهتين جميعاً، وهو مذهب جماعة من أهل العراق، والعامّة يروونه عن أميرالمؤمنين عليه السلام، وعن عبدالله بن مسعود، والقول الأوّل هو المعتمد عند الإماميّة، وبه يأخذ فقهاؤها وأهل النظر منها.»[١]

فهو يقرن موافقة المالكيّة و الشافعيّة[٢] برأي الإماميّة، وإن كان يذهب بعض الإماميّة إلى خلاف ذلك، حيث يورّثون من الجهتين معاً، كابن الجنيد في كتابه *تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة*، والطوسي في *النهاية في مجرّد الفقه و الفتاوى*، وابن البرّاج وسلّار وابن حمزة، على ما نقل عنهم في مختلف الشيعة.[٣]

رابعاً: كتاب الإشراف في عامّة فرائض أهل الاسلام

جاء اسم الكتاب بألفاظ متعدّدة عند الرجاليّين و الباحثين، ولكنهم اتفقوا على اسمه الإشراف و اختلفوا فيما يلحق به، فجاء بعنوان الإشراف في أهل البيت كما في معالم العلماء[٤]، وأيضاً بعنوان الإشراف في عامّة فرائض الاسلام على مذهب آل رسول الله صلى الله عليه وآله كما في تلخيص مجمع الآداب لابن الفوطي[٥]، وأيضاً بعنوان الإشراف في عام فرائض الإسلام كما في *الذريعة* للشيخ الطهراني[٦]، ولكن اقتصر النجاشي في فهرسته على عنوان الإشراف[٧]، وقد طبع الآن بهذا الاسم.

وكيف كان فهو كتاب فقهي اشتمل على فرائض الاسلام في الصلاة، و الصوم،

---

١. *نفس المصدر*، ص ٦٦.

٢. انظر: الشيرازي، أبواسحاق، *المهذب*، ج٢، ص٣٠، وابن قدامة المقدسي، *المغني*، ج٧، ص٧٩.

٣. الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج ٩، ص١٠٥-١١٠.

٤. ابن شهر آشوب، *معالم العلماء*، ص١٠٢.

٥. ابن الفوطي، *معجم الالقاب والآداب*، ج٥، ص٧٢٠.

٦. الطهراني، *الذريعة*، ج٢، ص١٠٢.

٧. النجاشي، *الرجال*، ص٣٩٩.

و الزكاة، و الحج، و كلّ ما يتعلّق بها من أحكام وأركان للتعداد دون الشرح، وذكر كذلك مقدّمات العبادات من الطهارات الثلاث، والكتاب المطبوع الآن يشتمل على ٤٨ ورقة مع ١٤ ورقة مقدّمة الكتاب.

و قد نقل الكراجكي (م٤٤٩هـ) تلميذ الشيخ المفيد، مسائل متعدّدة منه وأشار إلى كتاب الإشراف بقوله: «رجل اجتمع عليه عشرون غسلاً، فرض وسنّة ومستحب، أجزأه عن جميعها غسل واحد.»[1]

واعتمد عليه أغلب الفقهاء قدامى ومحدثين، فقد نقل عنه الشهيد الثاني (م٩٦٦ هـ) حول صلاة الجمعة.[2]

إنّ الشيخ المفيد في كتابه الإشراف قد أوجز فروع الدين بشرح مقتضب، مع إحصاء لأحكامها، وفروضها، وشرائطها بشكل مستقل لكلّ فرع، فقد استطاع فيه أن يكيّف بعض الفروع الفقهيّة بشكل مكثف، مبيّناً فيه شروط وواجبات كلّ فرع، مع التعرّض لعدد أحكام كلّ فرع بشكل إحصائي؛ وهذا الكتاب يشكّل في الحقيقة متناً فقهياً ذكرت فيه المعلومات الفقهيّة بتركيز عال و اختصار شديد، يصلح أن يكون خطّاً عاماً لمن يأتي بعده من شرّاح وفقهاء يتناولونه بالشرح، والتعليق، والمناقشة.

ويمتاز الإشراف بسهولة العبارة و بساطتها، بحيث نجد بعض عبارته لاتزال مستعملة في الرسائل العمليّة المتأخرّة عنه بعدّة قرون، والكتاب يعتبر جامعاً لفتاوى المفيد في مرحلة من عصره، فهو يوضّح لنا معالم من مدرسته الفقهيّة التي تعتبر رائدة الثقافة الفقهيّة عند الشيعة في المرحلة المتكاملة.

المبحث الثاني: دراسة رسائل الشيخ المفيد في أجوبة المسائل

الأوّل: أجوبة مسائل العدد و الرؤية

في القرن الرابع نشأ خلاف بين أصحابنا في أنّ شهر رمضان هل يكون كسائر

---

١. الكراجكي، *كنز الفوائد*، ص٢٣٥.

٢. الشهيد الثاني، *رسالة في خصائص يوم الجمعة*، انظر: الطهراني، ج٧، ص١٧٥.

الأشهر الهلاليّة، ربما يكون ثلاثين يوماً و ربما يكون تسعة و عشرين يوماً، فربما يكمل وربما ينقص، أو أنّه يمتاز عن سائر الشهور بأنّه لايدخله النقص، وهو ثلاثون يوماً دائماً؟

هذا الخلاف يكون مستنداً إلى بعض الأخبار، وقد سمّي أصحاب القول الأوّل بأصحاب الرؤية، وأصحاب القول الثاني بأصحاب العدد، كلّ من الفريقين ألّف رسائل في دعم مختاره وردّ قول الآخرين، وجدنا أنّ الشيخ في أوّل أمره كان من القائلين بأنّ شهر رمضان لايدخله النقص، ولزوم الصوم بالعدد الكامل. وكان هذا نتيجة تأثّره عن مشايخه؛ حيث إنّ أكثرهم كانوا يقولون بالعدد، وقد ألّفوا في دعم مختارهم كتب و رسائل. منهم:

الحسين بن على بن الحسين بن بابويه القمي، أخو الصدوق.

أبو محمّد هارون بن موسى الشيباني التلعكبري (م٣٨٥هـ)

الشريف أبومحمّد، الحسن بن حمزة العلوي المرعشي الطبري (م٣٥٨هـ)

أبوجعفر، محمّدبن على بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ)

أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمى (م٣٦٨هـ)

فقد ألّف كتاب *لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان* أو *في كمال شهر رمضان* في هذه الفترة، ألّفه سنة ٣٦٢هـ[١] وهو ابن بضع وعشرين سنة.

فقد ردّ في هذا الكتاب على شيخه، أبوالحسن محمّد بن أحمد بن داود القمي (م٣٦٨ هـ) فإنّه كان من أصحاب الرؤية، وله رسالة في الرد على ابن قولويه، ودافع الشيخ في هذه الرسالة عن رأي القائلين بالعدد، مثل ابن قولويه (م٣٦٨هـ) وحميد الدين أحمد الكرماني من الاسماعيليّة في كتابه *الرسالة اللازمة*.[٢]

ولكنّه بعد ذلك تبدّل رأيه و عدل عن القول بالعدد إلى القول بالرؤية، وألّف في دعم هذا القول و دافع عنه في عدّة كتب ورسائل، وهو كان يومئذ زعيم الطائفة

---

١. على ما نقل عنه السيد ابن طاووس في *إقبال الأعمال*، ص٢٣١ (الطبع الحجرى).

٢. الطهراني، *الذريعة*، ج١٥، ص٢٣٣.

ومرجعها وقدوتها. واتّفقت كلمة الطائفة منذ عهده وحتّى اليوم على القول بالرؤية.

ذكر الشيخ محمّد حسن آل ياسين، أنّ الشيخ المفيد قد دعم مختاره في هذه الرسالة بذكر معظم من أيّده بهذه الفكرة من الفقهاء[1]، ومن المعلوم أنّه أراد بذلك فقهاء الرواة الذين نقلوا أخبار الرؤية و عملوا بها. أشار الشيخ المفيد في هذه الرسالة إلى كتابه *مصباح النور في علامات أوائل الشهور*، الذي قد ألّفه قبل هذه الرسالة. أخبرنا الشيخ في ابتداء هذه الرسالة عن ذلك الكتاب بقوله:

«قد عملت فيه كتاباً سمّيته بـ *مصباح النور*، يكون في أرباع منصوري[2]، بخطّ متوسّط، في نحو الخمسين ومائة ورقة، فإن ظفرت به أغناك عما سواه في معناه إن شاء اللّه.

غير أنّي أثبت لك نكتاً منه تعتمد عليها، ممّا تحتاج إليه إلى أن يسهل اللّه تعالى ظفرك بالكتاب المذكور إن شاء اللّه»[3]

فالمحصّل أنّ الشيخ قد ألّف في انتصار القول بالرؤية كتب:

١ـ *مصابيح أو مصباح النور في علامات أوّل الشهور*.

٢ـ *جواب أهل الرّقة في الأهلّة والعدد*.

٣ـ *جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية*.

٤ـ *الردّ على الصدوق في عدد شهر رمضان*.

٥ـ *جوابات أبى الحسن النيشابوري*، وقد أشار في كتابه *المسائل السرويّة* إلى الأخيرين وقال: «قد أجبت عن كثير من الأخبار المختلفة في مسائل ورد بعضها من نيشابور، وبعضها من الموصل.»[4]

٦ـ *الأجوبة عن المسائل الخوارزميّة*، و قد استظهر المحقّق الطهراني أنّه كتب ذلك

---

١. آل ياسين، *الشيخ المفيد*، ص ٢٧٠.

٢. هو حجم معروف آنذاك.

٣. المفيد، *الرد على أهل العدد والرؤية*، ص ١٥.

٤. المفيد، *المسائل السروية*، ص ٦٦٦.

في إبطال العدد.[1]

و في عداد تأليفات الشيخ كتابان آخران، يحتمل أن يكونا بهذا الصدد في نفس هذا الموضوع، و هما:

١ـ *عدد الصوم والصلاة*.

٢ـ *جوابات النضر بن بشير في الصيام*.

قد أخبر بنا أنّه توجد ثلاث نسخ خطيّة في مكتبة كاشف الغطاء في النجف الأشرف بعناوين مختلفة، وهي:

أ ـ *رسالة في الردّ على من يقول بالعدد في شهر رمضان*، ناسخها عبدالحميد الشريف الحائري، تاريخها ١٣٢٤هـ.

ب ـ *ردّ أهل الموصل في عدد شهر رمضان*، ناسخها وتاريخها مجهولان.

ج ـ *رسالة في ردّ الصدوق على قوله بتماميّة شهر رمضان*، ناسخها و تاريخها مجهولان.

والظاهر أنّ هذه الأسماء جميعها تكون للرسالة العدديّة، التي كتبها الشيخ في جواب مسائل الموصل، والعناوين كذلك وقعت عن النسّاخ التباساً.

نتقل هنا مقدّمة كتابه *جوابات أهل الموصل في العدد و الرؤية*، حيث قد ذكر موضوع كتابه و الداعي على تأليفه. فقال:

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين، و صلّى الله على محمّد خاتم النبيين و على آله الطاهرين، ذكرت أيدك الله انّ كتاب اخ من إخواننا اهل الموصل ورد عليك، يكلّفك سؤالي عن شهر رمضان، هل يكون تسعة و عشرين يوماً كما يكون ثلاثين يوماً؟ و هل إذا كان تسعة وعشرين يوماً يكون شهراً كاملاً؟ أم لايطلق عليه الكمال؟

وعن قول من قال بالعدد من اصحابنا، وانكر أن يكون شهر رمضان تسعة وعشرين

---

١. الطهراني، *الذريعة*، ج١١، ص٢١٠ و ج٧، ص٢٢٠. فراجع

يوماً، و ما الذي تعلقوا به في ذلك؟ و ما الحجّة عليهم في فساد ما ذهبوا إليه منه؟»[١]

الثاني: مسألة في تحريم ذبائح أهل الكتاب

إنّ مسألة حكم ذبائح غير المسلمين ما تزال موضع البحث بين الأعلام من الفقهاء، و الأخصّ بالذكر اختلف حكم المسألة بين العامّة و الخاصّه، و قد افتتح الشيخ المفيد رسالته هذه بقوله:

«اختلف أهل الصلاة في ذبائح أهل الكتاب، فقال جمهور العامّة باباحتها[٢]، وذهب نفر من أوائلهم إلى حظرها،[٣] وقال جمهور الشيعة بحظرها،[٤] وذهب نفر منهم إلى مذهب العامّة في إباحتها[٥]. »[٦]

فقد أصبحت هذه المسألة خلافيّة، وقد بحث الشيخ المفيد على أسلوب الاستدلال في علم الخلاف، ودافع عن رأي جمهور الشيعة في هذه المسألة.

ومن الطريف بالأمر، أن يشير بروكلمان إلى وجود نسخة مخطوطة في مكتبة برلين بعنوان «رسالة في معارك اليهود والنصارى»[٧]، ويعقّب الشيخ آل ياسين على الموضوع ويقول: «لعلّه التبس الأمر على مفهرس مكتبة برلين في تحريم ذبائح اليهود والنصارى باسم المعارك»[٨].

---

١. المفيد، *جوابات اهل الموصل في العدد والرؤية*، ص ١٤ ـ ١٣، المطبوع في المجلد التاسع من سلسلة مصنّفات الشيخ المفيد.

٢. راجع: *المدوّنة الكبرى*، ج٢، ص٦٧؛ ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج٢، ص ٤٣٦؛ الجصاص، *احكام القرآن*، ج١، ص١٣٥؛ السرخسي، *المبسوط*، ج١٢، ص٢٢٦؛ ابن حزم، *المحلّى بالآثار*، ج٧، ص ٤٥٦؛ المقدسي، ابن القدامة، ج١١، ص ٣٦؛ النووي، *المجموع*، ج٩، ص٧٨.

٣. حكى عنهم في *المدوّنة الكبرى*، ج٢، ص ٦٧.

٤. فقد اشار إلى الشهرة في *مختلف الشيعة*، ج٨، ص٣١٥ و انظر: *الانتصار*، ص١٨٨؛ *النهاية*، ص ٥٨٢؛ *الخلاف*، ج٣، ص٣٤٩، مسألة٢٣؛ *المراسم*، ص٢٠٩؛ *المهذب*، ج٢، ص٤٣٩؛ *الكافي في الفقه*، ص٢٧٧؛ *الوسيلة*، ص٣٦٦.

٥. انظر: المقنع، ص١٤٠؛ *مختلف الشيعة*، ج٨، ص٣١٦، حكى ذلك عن بعضهم.

٦. المفيد، *تحريم ذبائح أهل الكتاب*، ص١٩ ـ ٢٠.

٧. بروكلمان، *تاريخ الادب العربي*، ج٣، ص ٣٥٠.

٨. آل ياسين، الشيخ المفيد، ص٢٧٣.

ثم إنّي وجدت حين تتبّعي عن المسألة في كتاب العقيدة والشريعة الإسلاميّة للمستشرق اجناس جولد تسيهر، أنّه يحكي عن الموضوع و يقول:

«قد عالج هذه المسألة [مسألة ذبائح اهل الكتاب] في التشريع الشيعي المشهور عندالإماميّة، الشيخ المفيد. وذلك في رسالة ذكرها بروكلمان في كتابه، وقد اخطأ في ترجمة عنوانها بخصوص الضحية المذبوحة، وهي تبحث في ذبح الحيوان غير المصحوب بتلاوة دينيّة خاصّة»[1]

ويقول في موضع آخر من كتابه:

«فمع الرخصة التي وردت صراحة في القرآن **﴿اليوم أُحلّ لكم الطّيّبات وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾**[2] يُحرّم فقه الشيعة الطعام الذي أعدّه اليهود والنصارى، وما يذبحه هؤلاء من حيوان لايباح للشيعي تناوله»[3].

إنّ الشيخ المفيد قد عالج هذه المسألة بالاستدلال الفقهي الدقيق، ويتّضح من خلال مباحثه منهج الشيخ المفيد في الاستدلال، وأساس الخلاف في المسألة هو أنّ تسمية أهل الكتاب على ذبائحهم هل صحيحة، يمكن اعتبارها في تحصيل شرط حلّيّة الذبائح كما في قوله تعالى **﴿لاتأكلوا ممّا لم يذكر اسم اللّه عليه﴾**[4]، أو أنّها لا اعتبار بها في تحليل ذبائحهم؟ فإنّ أهل الكتاب، النصارى منهم يقولون بالتثليث واليهود منهم يقولون: «عُزَير ابن اللّه» جلّ وعلا، فهم لايعتقدون بالمسمّى الذي هو الحق وإن تلفّظوا باسمه.

هذه الرسالة تتميّز عن كثير من كتب الآخرين بالمزايا التالية:

١ـ هي واحدة من كتب الشيخ الفقهيّة على منهج الفقه المقارن، فنجده يقدّم نظر المخالفين بكلّ أدلّتهم، وعلى اختلاف الاحتمالات، ويفصّل الرد عليهم جزءً فجزءً، ثم يأخذ بالاستدلال على الحق.

٢ـ يستعمل في ردّ المخالفين أدلّتهم المعتمدة عندهم، وطرق استدلالاتهم الخاصّة

---

١. جولد تسيهر، أجناس، *العقيدة و الشريعة الاسلاميّة*، ص٣٥٣ـ ٣٥٤.

٢. سورة المائدة، آية٥.

٣. جولد تسيهر، أجناس، *المصدر السابق*، ص٣٠٩.

٤. سورة الأنعام، آيه١٢١.

بهم، وإن لم تكن صحيحة عند المؤلّف، كما قد حاول في الفصل السادس ردّ الحكم بحليّة ذبائح أهل الكتاب، متمسّكاً بالقياس الذي يقول به العامّة أنفسهم.

٣ـ احتواؤها على الأحاديث الدالّة على الحرمة، والبحث عن طرقها وأسانيدها، بحيث يمكن استخلاص آراء الشيخ في المجالات التالية:

أـ المنهج الرجالي الذي اعتمده الشيخ.

ب ـ رأيه في الخبر المتواتر وما به يحصل التواتر.

ج ـ وجوب العمل بالأخبار، إذا كانت واضحة في الطرق واشتهر أسانيدها.

د ـ اعتماد الشهرة السنديّة.

هـ ـ يمكن اعتبار شهادته العامّة، توثيقاً عامّاً لرواة الأحاديث التي وردت بحرمة ذبائح أهل الكتاب، وعلى الأقلّ الأخبار التي ذكرها الشيخ في هذه الرسالة.

الثالث ـ مسائل العويص في الأحكام

إنّ أهمّ المسائل التي تُرصد عادةً لاختبار الفقهاء، ومعرفة مدى استيعابهم لمسائل الفقه، ووقوفهم على دقائق الشريعة وخباياها، وسيطرتهم على حلّ عُقَدها ومشاكلها، هو المسائل المشكلة والعويصة في هذا الفن.

يدخل في هذه المسائل «الألغاز»، و «الحِيَل»، و «المسائل القضائيّة المعقّدة» ونحوها.

و الشيخ المفيد تعرّض في هذا التأليف لـ ٨٩ مسألة ممّا يرتبط بالنكاح، و الطلاق، والمهور، والإيلاء، والظهار، والمواريث، والأيمان، والاقرار بالحقوق، والقصاص.

فعلى هذا، احتمال بعضهم كون الكتاب الموجود بأيدينا بهذا العنوان، هو القسم الثاني من الكتاب، والقسم الأوّل منه في سائر أبواب الفقه من الطهارة إلى النكاح مفقود، في غير محلّه؛ لماقد عرفت من نوعية المسائل العويصة، مع أنّه لا شاهد على نقصان الكتاب.

ألّف الشيخ المفيد هذا الكتاب، بمسألة بعض تلامذته في تحرير مذاكرة دارت بين الشيخ وبين بعض علماء الشيعة الوارد من نيسابور، في المسائل المنسوبة إلى

العويص في الفقه.

احتمل بعضهم أنّ هذا الكتاب هو كتاب «المسائل النيسابوريّة» نفسه، واستدلّ على ذلك بما ذكره الشيخ الطهراني في *الذريعة*، من أنّه بعد ذكر عنوان المسائل النيسابوريّة نقل خطبة الكتاب و هي نفس خطبة مسائل العويص، ونقل عن بعضهم أنّ الكتاب موجود عند السيّد جمال الدين النجفي[1]، ويؤيّد ذلك احتواء الكتاب على مذاكرة مع الوارد من نيسابور.

وكيف كان؛ فهذه القرائن لاتكفي للحكم باتحادهما، مع أنّ الشيخ النجاشي ذكر عنوانين في فهرست مؤلّفات الشيخ المفيد، وهذا يبعّد اتحادهما.

وكيف كان، فقد أذعن شيخنا المفيد بأجوبته المتعدّدة عن بعض المسائل، وبيان وجوه مختلفة في حلّ كلّ سئوال، عن مقدرته الفقهيّة الكاملة.

واختصر الكتاب بعضهم، وترجّمه إلى الفارسيّة السيّد أبوالقاسم الحسيني.[2]

الرابع ـ رسالة في المهر

هي رسالة صغيرة كتبها الشيخ المفيد في الردّ على من حدّ المهر، لدعم مذهب أهل البيت ﷺ في تقدير المهر.

إنّ المهر لاحدّ له معيّناً من حيث الكثرة والقلّة على مذهب أهل البيت ﷺ، بل المدار فيه هو رضا الزوجين، وجاءت هذه الحقيقة على لسان أئمّة أهل البيت ﷺ، بقولهم: «إنّ المهر ما تراضى عليه الناس.»

هذا النصّ كما ترى مطلق في ظاهر لفظه، يشمل جميع أنواع النكاح، الدائم منه والمنقطع، وبالرغم من ظهوره في الاطلاق، فإنّ بعض الفضلاء ممّن عاصر الشيخ المفيد خصّ هذا النص بعقد المتعة، دون غيره من النكاح.

ولم يذكر في كلام الشيخ المفيد ـ ولا غيره ـ ما يعرف به هذا الشيخ الفاضل، إلّا أنّ

---

١. الطهراني، *الذريعة الى تصانيف الشيعة*، ج٥، ص٢٤٠.

٢. *فهرس مخطوطات المكتبة المركزيّة لجامعة طهران*، ج١٣، ص٣٣٨١.

الذي يظهر من كلامه هو مزيد العناية به، حيث قال فيه:

«ذلك الشيخ الفاضل ... وهذا غلط عظيم من أمثاله، مع ما يرجع إليه من العلم والفهم ... من تربّى في رياض العلم، ويُشار إليه فيما يفتيه من غوامض المسائل في الحلال والحرام.»[1]

ويقول في آخر كلامه:

«ولا يخلو قوله من وجهين: إمّا أن يكون زلّة منه، فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم: «لكلّ جوادٍ عثْرَةٌ ولكلّ عالم هفوةٌ»، و إمّا أن يكون قد اشتبه عليه ... ولو كان هذا من غيره ممن يتزيّا بزيّ أهل العلم لَظَننا أنّ غرضه ممّا أجاب وأفتى به خلاف أهل العلم والفقه، ... وقلنا: إنّ مثل هذا أكثره يقع من جهة الاستنكاف والرجوع فيما يشتبه عليه إلى أهل الفضل والفقه، وحاشاه أن يكون بهذه الصفة!»[2]

واعتذار الشيخ بهذه العبارات لذلك الفاضل، يدلّ على أنّه معترف بفضله، ويُكِنُّ له التقدير والاحترام، وأيضاً لم يذكر الشيخ المفيد في هذا الكتاب الوجه الذي دعا هذا الشيخ الفاضل إلى ذلك القول، و تخصيصه ذلك الحديث بنكاح المتعة فقط.

ربما يُظنّ أنّ الذي دعاه إلى ذلك ما وجده في بعض أحاديث الباب، من رواية محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: كم المهر ـ يعنى في المتعة ـ؟ فقال: «ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل.»[3]

فاستظهر من الرواية أنها خاصّة بالنكاح المنقطع أي المتعة، وقيّد الروايات المطلقة الواردة في الباب بهذا الحديث، ولكنّ هذا التقييد ليس صحيحاً؛ لأنّ التقييد إنّما يتحقّق إذا صبّ الحكم على المقيّد بحيث يكون بياناً للمطلق ومخرجاً له عن شيوعه، بأن يظهر منه عدم إرادة غير المقيّد من أفراد المطلق، وليس مجرّد تطبيق الحكم على المقيّد كافياً في التقييد؛ لأنّ ذلك هو مقتضى الإطلاق أيضاً، فلا ينافيه حتّى يرفعه.

---

١. المفيد، *رسالة المهر*، ص١٧.

٢. *نفس المصدر*، ص ٣٠.

٣. *تهذيب الأحكام*، ج٧، ص ٢٦٠، ح٥٢.

والشيخ المفيد(س) تصدّى لردّ رأي هذا الفاضل، منتهجاً الطرق التالية:

أوّلاً: النصوص الدالّة على أنّ المهر ما تراضى عليه الزوجان، وهي مطلقة لجميع أنواع النكاح.

ثانياً: الاستدلال بالمسلّمات الفقهيّة الدالّة على عدم تحديد كميّة المهر.

مثل صحّة عقد النكاح بمهر من غير الأموال ـ النقدين ـ كتعليم المرأة القرآن، أو معالم الدين ممّا لايقدّر بثمن محدّد من الدراهم.

ومثل الحكم بالزّوجية، لمن عقد على امرأة ولم يفرض لها مهراً معيّناً ومات قبل الدخول.

ثالثاً: الاستناد إلى قاعدة «الأخذ بما وافق القرآن»، مدّعياً أنّ عدم تحديد المهر هو الموافق لقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾[1]

رابعاً: الاستناد بما يقع عند العرف، من الاكتفاء في خطبة النكاح بذكر «ما تراضيا عليه» من دون تحديد، وهو عرف ثابت منذ زمان النبي ﷺ، حيث حصل مثله في خطبة تزويجه ﷺ بخديجة عليها السلام، في ما رواه الأئمّة عليهم السلام، فيكون هذا العرف حجّة باعتبار اتصاله بعصر المعصومين عليهم السلام.

وبعد اعتذار الشيخ لذلك الفاضل، ذكر أحاديث أخلاقيّة عن الأئمّة عليهم السلام ترشد إلى نبذ الاستنكاف عن سؤال الأعلم، وتحثّ على الطلب والتعلّم، مثبتاً لبعض النصوص النادرة المتون في هذا الصدد.

فالكتاب يعتبر جهداً فقهيّاً رائعاً، ويلقي أضواءً على قدرات الشيخ المفيد في محاولاته الفقهيّة، ويوقفنا على أدوات الاستنباط التي كانت تزاول في طليعة عصر الاجتهاد عند الشيعة الإماميّة.

الخامس ـ المسح على الرجلين

إنّ رسالة المسح على الرجلين تمثّل واحدة من بحوث الشيخ المفيد الفقهيّة،

---

١. سورة النساء، آيه٢٠.

وخاصّة في مجال الفقه المقارن الذي يتمّ البحث فيه مع العامّة.

فإنّه قد حُكي في هذه الرسالة مناظرة لبعض تلامذة الشيخ مع أبى جعفر عمر بن محمّد بن إسماعيل السمرقندي الحنفي النسفي (م ٤١٤هـ)[١] في مسألة ما فرض اللّه تعالى من الوضوء في الرجلين؟

فاستدلّ النسفي بقول النبيّ ﷺ، بعد أن توضّأ فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه وغسل رجليه، حيث قال: «هذا وضوء لايقبل اللّه الصلاة إلّا به.» فباحث معه الشيخ المفيد، ويبدو منهجه الرصين للبحث العلمي من خلال هذه الرسالة.

فهو أوّلاً يوافق الخصم ولا ينكر الرواية، ولا مبنى الخصم من حجّية الأخبار الآحاد، فيقول للخصم: «أنا أسلّم لك العمل بأخبار الآحاد تسليم نظر، وإن كنتُ لا أعتقد ذلك، استظهاراً في الحجة، وأُبيّن أنه لا دليل لك في الخبر الذي تعلقت به»[٢]

وثانياً قد ردّه الشيخ بوجهين:

١ـ تحليل الخبر على أساس من ألفاظه ومفرداته.

٢ـ النقض على الخبر، بالأخبار التي تدلّ على عدم اشتراط غسل الرجلين في الوضوء.

وهذه الرسالة على صغرها (١٤ص) تحتوى على آراء عديدة للشيخ(س) وهي:

أـ عدم الاعتقاد بالعمل بأخبار الآحاد.

ب ـ الالتزام بخصوصيّة المعنى المستعمل فيه الحرف.

ج ـ إنّ المجازات تحتاج صحتّها إلى مناسبات لغويّة.

د ـ رأيه في تأويل الأخبار، وما يصحّ منه وما لا يصحّ.

هـ ـ التزامه بالوضوء التجديدي لمن كان على طهارة.

وـ توضيحه في خلال بحثه بعض قواعد المناظرة وآداب البحث الفقهي.

---

١. الشيرازي، *طبقات الشافعيّة*، ص ١٤٥؛ ابن الجوزى، المنتظم، ج٨، ص ١٥.

٢. المفيد، *المسح على الرجلين*، ص ١٨.

السادس ـ المسائل الصاغانيّة

هذا الكتاب جملة مسائل وردت شيخنا المفيد من ناحية صاغان، وهو اسم لموضعين:

الأوّل: كورة عظيمة بماوراء النهر، وإليها ينسب كثير من الأعلام، و يطلق عليه صغانيان أيضاً، وقد نسبوا إليها على لفظين: صغاني، وصاغاني.[١]

الثاني: قرية بمرو، أو سَكّة بها، ولفظ صاغان، معرّب چاغان، أو چاغان كوه[٢]، ولعلّها هي الّتي تعرف الآن بـ (طاغان)، وتقع في الشمال الغربى لمدينة نيشابور، على بُعد حوالى (٦٠كم) منها، ومن المرجّح أن يكون بلد الصاغان هو البلد الثاني، وذلك لقرينتين:

الأولى: ورود ابن الجنيد نيشابور، واجتماع الفقيه الحنفي ـ صاحب المسائل ـ به هناك، وهذا يناسب قرب «صاغان» من نيشابور.

الثانية: ذكر المؤلّف «خراسان» من بين بقيّة البلدان، وذلك عند تعرّضه للجّهال المنتمين إلى المذاهب الأُخرى ـ في أواخر المسألة الأُولى ـ وهو ينبيء عن وجود مناسبة، ولا مناسبة إلاّ كون صاغان من أعمال ذلك الإقليم.

والكتاب ـ كما قلنا ـ يحتوي على أجوبة المسائل التي أرسلها أحد نوّاب شيخنا المفيد بتلك الناحية، كما صرّح بذلك في مقدّمة الكتاب، حيث قال:

«فقد وقفت ـ أدام اللّه عزك ـ على ما ذكرت عن شيخ بناحيتك من أصحاب الرأي، وما هو عليه من التحريك في عداوة أولياء اللّه منهم، والتبديع لهم، فيما يذهبون إليه من الأحكام المأثورة عن أئمّة الهدى من آل محمّد ﷺ، وأنه قد لجّ بذكر عشر مسائل، عزى إليهم فيها أقوالاً قصد بها التشنيع، وحكم عليهم فيها بالتضليل، وادّعى أنّهم خارجون بها عن الإيمان، مخالفون بمقالهم فيها نصوص القرآن.»[٣]

---

١. الزبيدي، مرتضى، *تاج العروس*، ج٩، ص ٢٥٩.

٢. الحموي، ياقوت، معجم *البلدان*، ج٣، ص ٣٨٩؛ الزبيدى، *تاج العروس*، ج٩، ص٢٦٠.

٣. المفيد، *المسائل الصاغانيّة*، ص ٢٩ـ ٣٠.

المرسل لهذه المسائل من صاغان إلى الشيخ المفيد، لم نهتد إليه، ولعلّ دراسة شاملة لأصحاب الشيخ المفيد ترشدنا إليه.

ولكنّ الذي يغلب على الظنّ، أنّ الفقيه الحنفي صاحب هذه المسائل هو «أبوالعباس الفضل بن العباس بن يحيى بن الحسين الصاغاني الحنفي»، له عدّة تصانيف، سمع الحديث بنيسابور، وحدّث بخراسان؛ قدم بغداد حاجّاً سنة عشرين وأربعمائة، وحدّث بها وسمع منه الخطيب البغدادي.[١]

ويؤيّد ذلك:

أوّلاً ـ أنّ أبا العباس الصاغاني ـ هذا ـ هو الفقيه الحنفي الوحيد في ذلك البلد والمبرّز فيه، وأيضاً هو من معاصري شيخنا المفيد، حيث قدم بغداد سنة ٤٢٠هـ.

ثانياً ـ اللقاء الذي جرى بين الفقيه الحنفي ـ صاحب الأقوال ـ وابن الجنيد في نيسابور يؤيّد ذلك أيضاً، فلعلّ اجتماعه بابن الجنيد كان أيّام سماعه الحديث بها.

ثالثاً ـ اهتمام الشيخ المفيد في ردّ هذه الأقوال ونقضها، وسوق الشواهد الوافرة على بطلانها، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ قائلها ذوشأن في بلاده أو غيرها، وإلّا فما أكثر المشنعّين على الشيعة الإماميّة! وقد سمعت أنّ أبا العباس الصاغاني هو الفقيه الحنفي الوحيد في هذا البلد.

إلّا أنه يؤيّد كون المراد من صاغان هو البلد الأوّل، أنّ الشيخ عدّ صاحب هذه الأقوال ـ في صدر المسألة الأُولى ـ متفقه أهل العراق.[٢]

وكيف كان؛ يشتمل الكتاب على عشر مسائل وأجوبتها وهي:

المسألة الأُولى: في نكاح المتعة.

المسألة الثانية: عدم بطلان نكاح الذمي إذا أسلمت زوجته.

المسألة الثالثة: إعارة الإماء بين الجواز والحرمة.

المسألة الرابعة: جواز الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها.

---

١. خطيب البغدادي، *تاريخ بغداد*، ج٢، ص ٢٨٠.

٢. المفيد، *المسائل الصاغانيّه*، ص ٣١.

المسألة الخامسة: الطلاق الثلاث في مجلس واحد طلاق واحد.

المسألة السادسة: عدم وقوع الطلاق والظهار موقع اليمين.

المسألة السابعة: الزوجة لا ترث من رباع الأرض.

المسألة الثامنة: الحبوة للولد الأكبر.

المسألة التاسعة: في قتل الرجل المرأة، القصاص ونصف الدية على المقتص.

المسألة العاشرة: دية التنكيل بالميت دية الجنين.

وهذه المسائل ـ كما تعرف من عناوينها ـ أهمّ المسائل الخلافيّة بين الشيعة وأهل السنّة، وأجاب الشيخ المفيد عن هذه المسائل العشر بأجوبة كافية، مشبعة بالاستدلال الفقهي الرصين.

ثمّ أضاف إلى تلك المسائل خاتمة، بيّن فيها جملة وافرة من فروع الفقه، التي خالف فيها أبو حنيفة ـ أمام ذلك الفقيه ـ مصادر التشريع الاسلامي، والحكم الشرعي.

فقد سلك الشيخ المفيد في أجوبة هذه المسائل، طريق النقض، وقد دافع الشيخ عن آراء الشيعة الفقهيّة بأحسن دفاع.

السابع ـ المتعة

موضوع المتعة أثار المناقشات والبحوث المختلفة بين المسلمين، فصار موضوع المتعة ذا أهميّة كبيرة فقهيّاً وكلاميّاً، فقد ألّفوا حولها كتابات ورسائل كثيرة.

وشيخنا المفيد حيث كان متكلّماً وفقيهاً، فقد تعرّض لهذه المسألة في كتبه، وألّف في هذا الموضوع رسائل، وهي:

١ـ كتاب النقض على أبي عبدالله البصري، كتبه في المتعة.

٢ـ كتاب الموجز في المتعة.

٣ـ كتاب مختصر المتعة[1].

---

١. ذكر هذه الثلاثة النجاشي، *الرجال*، ص٣٩٩.

٤ـ كتاب أحكام المتعة[1].

٥ـ رسالة في المتعة[2].

ويحتمل قوياً أنّ العنوانين الأخيرين متّحدان مع بعض الرسائل الثلاثة الأول.

وكيف كان فقد نقل كثير من الفقهاء والمحدثين أحاديث وأقوالاً من رسالة الشيخ المفيد، بعنوان رسالة في المتعة، منهم:

أـ العلاّمة المجلسي في *البحار*.

ب ـ الشيخ الحرّ العاملي في *وسائل الشيعة*.

ج ـ المحدّث النوري في *مستدرك الوسائل*.

د ـ الشيخ محمّدحسن النجفي في *جواهر الكلام*.

هـ ـ المحدّث البحراني في *الحدائق الناضرة*.

والقرائن تشهد بأنّ هؤلاء الأعلام نقلوا أحاديثهم عن كتاب الموجز في المتعة، وسمّوه برسالة في المتعة.

قد وصل إلينا كتاب بعنوان *خلاصة الإيجاز في المتعة*، وقد نسبه صاحب الرياض في تعليقته على *امل الآمل*[3] إلى المفيد، ولم يجيء عنه ذكر في سائر كتب التراجم والفهارس.

وقد أودع في بعض المكتبات الايرانيّة نسخ خطّيّة من هذا الكتاب. جاء في مقدّمة الكتاب:

«فهذه الأوراق خلاصة الإيجاز في المتعة، لشيخنا الإمام أبى عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان ـ قدس الله روحه ـ تقرّباً إلى الرحمان وتقريباً للأذهان، مع زيادات يسيرة اقتضاها الحال.»[4]

---

١. الشيخ الطوسى، *الفهرست*، ص ١٥٨.

٢. ابن شهر آشوب، *معالم العلماء*، ص ١١٤.

٣. الطباطبائي، سيدعلى، *تعليقة امل الآمل*، ص ٧٩.

٤. المفيد، *خلاصة الإيجاز في المتعة*، ص ١٨.

ويظهر من هذه المقدّمة أنّ الشيخ المفيد لم يؤلّف كتاباً بهذا العنوان، بل قد أخذ هذا العنوان مؤلّف آخر، والتزم بذكر الموجز في المتعة للشيخ المفيد في ضمن عبارات الكتاب، مضافاً إلى أنّه نرى نقل أقوال تلامذة المفيد في كتاب *خلاصة الإيجاز في المتعة*، كالسيّد المرتضى والشيخ الطوسي.

ويحتمل قويّاً أن يكون مؤلّف الكتاب هو المحقّق الثاني(س)، الشاهد على هذا ما ذكره المحقّق المتتبّع المعاصر السيّد عبدالعزيز الطباطبائي(س) في مستدركه على *الذريعة*[١]، حيث قال بعد ذكر عنوان الكتاب:

«والكتاب من تاليفات المحقّق الكركي نورالدين علي بن عبدالأعلى المتوفى ٩٤٠هـ، نسبت إليه صريحاً في نسخة من القرن الحادى عشر في المكتبة المركزيّة لجامعة طهران، في المجموعة برقم (٢٨٨٨)، و في المجموعة الأخرى أيضاً، ونسخة ثالثة من الكتاب في مكتبة الفاتيكان، ومخطوطة في مكتبة ملك ضمن المجموعة (٤/ ٨٠٤ ف ٥/ ١٨٢)، و خامسة في الرضويّة في المجموعة (١٤٦٥٢)، كتبت في ٩٦٦ هـ.»

و كيف كان فقد رتبّت هذه الرسالة على ثلاثة أبواب وخاتمة:

الباب الأوّل ـ في مشروعيّتها.

الباب الثاني ـ في فضيلتها.

الباب الثالث ـ في كيفيّتها وأحكامها.

الخاتمة: في أشياء متفرّقة.

وقد طبع الكتاب في مجموعة مصنّفات الشيخ المفيد، المجلّد السادس من إصدارات المؤتمر العالمي لذكرى الفيّة الشيخ المفيد.

---

١. هذا الكتاب مخطوط.

الفصل الثالث

آراؤه الفقهيّة

المبحث الأوّل: مختارات من مسائله الفقهيّة

من المعلوم أنّ دراسة الجهود العلميّة لكلّ مفكّر تحتاج إلى دراسة مباحثه العلميّة التي تُعدّ من مختاراته، لذلك تعرّضنا لبعض المسائل الفقهيّة المختارة، حتّى يتّضح مدى قدرته العلميّة في هذا المجال.

الأولى: تطهير الأواني من ولوغ الكلب

تميّز قول الشيخ المفيد من بين فقهاء الإماميّة بخصوص مسألة تطهير الأواني من ولوغ الكلب وغير الولوغ، قائلاً:

«والإناء إذا وقع فيه نجاسة، وجب إهراق ما فيه من الماء وغسله، وقد بيّنّا حكمه إذا شرب منه كلب، أو وقع فيه، أو مسّه ببعض أعضائه، فانّه يهرق ما فيه من ماء، ثمّ يغسل مرّة بالماء، ومرّة ثانية بالتّراب، ومرّة ثالثة بالماء، ويجفّف ويستعمل، وليس حكم غير الكلب كذلك»[1].

---

١. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٦٨.

وقد اجتمع قول فقهاء الإماميّة بالتطهير من ولوغ الكلب من غير ذكر لملاقاة وغيرها[١].

والظاهر من خلال النصّ المتقدّم، أنّ الشيخ المفيد جعل حكم ملاقاة الكلب للإناء بايّ عضو كان كالولوغ فيها، وهذا رأي تميّز به؛ حيث إنّ المشهود إيجاب التراب في الولوغ، وقد عقّب العلامة الحلّي على رأي المفيد بأنّه إناء لاقاه الكلب فيجب غسله بالتراب كالولوغ.

فإنّ المعتمد لنا أنّ الحكم معلّق بالولوغ فينتفي بانتفائه، ولأنّ الأصل براءة الذمّة، ولأنّ المقتضي للتراب، وهو وجود الأجزاء الرطبة، وهي معدومة هنا[٢].

ومن خلال مراجعة آراء فقهاء المذاهب الإسلاميّة نرى أنّ المالكيّة[٣]، والحنابلة[٤]، والأحناف[٥] يتّفق قولهم مع قول فقهاء الإماميّة، لاعتمادهم على نفس متون الروايات، بينما نرى أنّ الشيخ المفيد يشابه قوله قول الشافعيّة في تعدية الحكم إلى الملاقاة دون الولوغ، فقد ذكروا تحت عنوان «مانجس بملاقاة شيء من كلب» أنّه:

«سواء كان بجزء منه، أم من فضلاته، أم بما تنجّس بشيء منهما كأن ولغ في بول، أو ماء كثير متغيّر بنجاسة، ثمّ أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوباً ولو بعضّة من صيد، أو غيره، وسواء كان جافّاً، أو لاقى رطباً، أم عكسه ...»[٦].

مضافاً إلى أنّ المفيد ـ كما مرّ ـ يحكم بغسل الإناء أوّلاً بالماء، ثمّ التراب، ثمّ بالماء. في حين أنّ غيره يقول بغسل الإناء ثلاث مرّات، أُولاهنّ بالتراب[٧].

---

١. المرتضى، *الانتصار*، ص ٩؛ سلار، *المراسم العلوية*، ص ٣٦؛ المحقق الحلّي، *شرائع الإسلام*، ج ١، ص ٥٦؛ محمّد جواد العاملي، *مفتاح الكرامة*، ج ١، ص ١٩٩.

٢. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج ١، ص ٣٣٧.

٣. القرطبي، ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج ١، ص ٢٩.

٤. آل حسين الحنبلي، محمّد بن عبدالله، *الزوائد*، ص ٦٥.

٥. السرخسي، *المبسوط*، ج ١، ص ٤٨.

٦. الشافعي، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، ج ١، ص ٢٣٥.

٧. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج ١، ص ٣٣٧، يوضّح أغلب آراء فقهاء الاماميّة القدامى.؛ المحقق الحلي، *شرائع الاسلام*، ج ١، ص ٥٦؛ العاملي، محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية*، ج ١، ص ٢٠.

الثانية: مسألة اجتماع الحيض مع الحمل

نصّ الشيخ المفيد في كتاب أحكام النساء أنّه:

«إذا رأت الحامل دماً على حملها، فليس ذلك بحيض يمنع من الصلاة والصيام، فلتصلّ، ولتصم، ولا تترك شيئاً من ذلك بسبب الدم الذي رأته على الحمل، وتعمل فيه على ما ذكرناه ... وليس تحرم المستحاضة على زوجها، ولا الحامل التي ترى الدم على حملها، وإنّما الشيء الذي تحرم المرأة على زوجها دم الحيض، ودم النفاس»[1].

قال الشيخ مغنية بخصوص هذه المسألة ما نصّه:

«اختلفوا في اجتماع الحيض مع الحمل، وأنّ ما تراه الحامل من الدم هل يمكن أن يكون حيضاً؟ قال الشافعيّة، والمالكيّة، وأكثر فقهاء الإماميّة: يجتمع الحيض والحمل.

وقال الحنفيّة، والحنابلة، والشيخ المفيد من الإماميّة: لا يجتمعان بحال»[2].

أمّا ابن رشد القرطبي فقد ذكر:

«اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض، أم استحاضة؟

فذهب مالك والشافعي في أصحّ قوليهما وغيرهما إلى أنّ الحامل تحيض، وذهب أبو حنيفة، وأحمد، والثوري، وغيرهم إلى أنّ الحامل لا تحيض، وأنّ الدم الظاهر لها دم فساد وعلّة»[3].

بعد عرض رأى الشيخ المفيد، ونقل ما أورده الفقهاء بخصوص المسألة، نتبيّن الآن آراء الأحناف والحنابلة.

أمّا رأي الأحناف، فقد ذكروا في باب الحيض:

«ومن الدماء الفاسدة ما تراه الحامل، فقد ثبت لنا أنّ الحامل لا تحيض، وذلك مرويّ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وعرف أنّها إذا حملت انسدّ فم رحمها، فالدم

---

١. المفيد، *أحكام النساء*، ٢٤.

٢. مغنية، *الفقه على المذاهب الخمسة*، ص٤٨.

٣. القرطبي، ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج ١، ص ٥٤.

المرئي ليس من الرحم فيكون فاسداً.»[1]

أمّا الحنابلة، فقد ذكروا تحت عنوان «الحامل لا تحيض»:[2]

«هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع كثير منهم ... ذكرها أبوالقاسم، والبيهقي، واختارها الشيخ تقي.»[3]

الثالثة: إقامة الجمعة

يشكّل موضوع صلاة الجمعة، والقول في حكمها، موضوعاً مهمّاً دارت حوله مناقشات، وأثيرت آراء، فالذين ذهبوا إلى وجوبها العيني لم يشترطوا حضور الإمام، أو إذنه الخاصّ، على خلاف القائلين بالوجوب التخييري، وكان من الذين ذهبوا إلى وجوبها العيني الشيخ المفيد عند توفّر الشرائط، حيث وجدته عند ذكره لشرائط من يجب معه الاجتماع، يصرّح بأنّه:

«والشرائط التي تجب فيمن معه الاجتماع، أن يكون حرّاً، بالغاً، طاهراً في ولادته، مجنباً من الأمراض، الجذام، والبرص خاصّة في جلدته، مسلماً، مؤمناً، معتقداً للحقّ بأسره في ديانته، مصلّياً للفرض في ساعته، فإذا كان كذلك، واجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع»[4].

والذي يبدو من نصّ الشيخ المفيد أنّ صلاة الجمعة يكون وجوبها تخييرياً ابتداءاً، وتعيينياً بعد الاجتماع، بمعنى أنّه يجوز ويخيّر أن يصلّي المكلّف في يوم الجمعة، إمّا صلاة الجمعة، أو صلاة الظهر، ولكن لو اجتمع خمسة نفر، وكان أحدهم ممن تتوفّر فيه شرائط إمامة الجماعة، وقدّمه أصحابه الأربعة ليؤمّهم تحوّل الوجوب التخييري بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر إلى الوجوب العيني لصلاة الجمعة.

وقد خالف الشيخ المفيد كثير من فقهاء الإماميّة كالسيّد المرتضى في المسائل

---

١. السرخسي، *المبسوط*، ج ٣، ص ١٤٩.

٢. المرداوي، علاءالدين، *الانصاف*، ج ١، ص ١٥٨.

٣. *نفس المصدر*، ج ١، ص ٣٥٧.

٤. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ١٦٣ و ١٦٤.

الميافارقيات، وسلّار، وابن إدريس[١]، وذهب الشيخ الطوسي إلى المنع فيها إلّا بالمعصوم، أو بأمر منه، فقال:

«من شرط انعقاد الجمعة الإمام، أو من يأمره الإمام بذلك من قاض، أو أمير، أو نحو ذلك، ومتى أُقيمت الجمعة بغير إذنه، لم تصح»[٢].

وقد سار على رأي الشيخ المفيد، وأخذ به كثير من الفقهاء، منهم الشيخ يوسف البحراني فقد ذكر طائفة كبيرة من الأعلام الذين ساروا على النهج نفسه في أخذهم بالوجوب العيني لصلاة الجمعة، بقوله:

«القول بالوجوب العيني، وهو المختار المعتضد بالآية، والأخبار، وبه صرّح جملة من مشاهير علمائنا الأبرار متقدّميهم ومتأخّريهم:

أحدهم الشيخ المفيد، حيث قال في *المقنعة*:

واعلم أنّ الرواية جاءت عن الصادقين عليهما السلام أنّ اللّه جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة، فقال جلّ من قال:

﴿يا أيُّها الّذينَ آمَنوا إذا نُوديَ للصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمعَةِ فاسْعَوا إلى ذِكْرِ اللّهِ وذَروا البَيْعَ ذَلِكُم خَيْرٌ لَكُم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمون[٣]﴾[٤].

وأخذ عدد من الأعلام المتأخّرين بالوجوب العيني لصلاة الجمعة، ونهجوا على خطى الشيخ المفيد[٥].

الرابعة: ولاية زواج البكر

ذكر الشيخ المفيد رأيه حول حقّ المرأة البكر البالغة في تزويج نفسها من دون ولاية

---

١. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج١، ص١٠٨.

٢. الطوسي، *الخلاف*، ج١، ص٦٢٦.

٣. سورة الجمعة، آية٩.

٤. البحراني، الشيخ يوسف، *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*، ج٩، ص٣٧٩ و٣٨٠.

٥. الشهرستاني، هبة الدين، *وجوب صلاة الجمعة*، ص١٠؛ الخالصي، محمّد، *الجمعة*، ص١١٨ و١١٩.

الأبّ أو الجدّ في كتابه أحكام النساء، فيقول:

«المرأة إذا كانت كاملة العقل، سديدة الرأي، كانت أولى بنفسها في العقد على نفسها، ... ولو عقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقد ماضياً»[١].

والذي يبدو من رأي المفيد أنّه اعتمد في فتواه على خبر سعدان بن مسلم عن الصادق عليه السلام:

«لا بأس تزويج البكر إذا رضيت بغير إذن وليّها[٢].»

وأخذ الشيخ الطوسي برأي أستاذه الشيخ المفيد في أهمّ كتبه الفقهيّة، فذكر في كتاب الخلاف ما نصّه:

«إذا بلغت الحرّة الرشيدة ملكت العقد على نفسها، وزالت ولاية الأبّ والجدّ»[٣].

وقد التزم الشيخ ابن إدريس الحلّي برأي الشيخ المفيد، وأخذ به بعد أن عرض أقوال الأعلام الآخرين:

«فأمّا عقدهما [أي الأبّ والجدّ] عليها بعد بلوغها التسع سنين، وهي رشيدة مالكة لأمرها، وهي بكر غير ثيّب، فانّ أصحابنا مختلفون في ذلك على قولين: منهم من يقول عقدهما ماضٍ، وولايتهما باقية ثابتة لم تزل ويسوى بين الحالين، إلّا أنّ هاهنا ولاية الجدّ مرتبطة بحياة الأبّ فإذا مات الأبّ عند هذه الحال بطلت ولاية الجدّ، وصار كالأجنبي فليلحظ ذلك ويتأمّل، ففيه غموض وهو قول شيخنا أبي جعفر في نهايته، ومعظم كتبه.

ومنهم من يفرّق بين الحالين، ويزيل ولايتها في هذا الحال، وهم الأكثرون المحصّلون من أصحابنا، ويجعلون أمرها بيدها، ولا يمضون عقدهما عليها والحال ما ذكرناه إلّا برضاها، فإن لم ترض وأظهرت الكراهة بطل العقد وانفسخ، وهو قول شيخنا المفيد في كتابه أحكام النساء، وقول السيّد المرتضى، وإلى هذا القول أذهب، وعليه أعتمد،

---

١. الشيخ المفيد، *أحكام النساء*، ٣٦.

٢. الحر العاملي، *وسائل الشيعة*، ج١٤، ص ٢١٤.

٣. الشيخ الطوسي، *الخلاف*، ج ٢، ص ١٤٠.

وبه أفتي لوضوحه عندي، ويقوّيه النظر والاعتبار، والمحقّق من الأخبار»[1].

وجاء المحقّق الحلّي، وأثبت ما ذكره الفقهاء بمسألة ولاية البكر الرشيدة بقوله:

«وهل يثبت ولايتهما على البكر الرشيدة؟ فيه روايات، أظهرها سقوط الولاية عنها، وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع»[2].

وقد وضّح العلّامة الحلّي رأي الشيخ المفيد من بين الأقوال:

«اختلف علماؤنا في البكر البالغة الرشيدة هل لها أن تعقد على نفسها من غير وليّ، وتزول ولاية الأبّ والجدّ عنها، أم لا، فالذي اختاره المفيد في أحكام النساء الجواز، وزوال ولاية الأبّ والجدّ عنها في النكاح»[3]

أمّا الشهيد الثاني فقد نصّ بخصوص المسألة بقوله:

«ولا يشترط الشاهدان في النكاح الدائم مطلقاً، ولا الوليّ في نكاح الرشيدة، وإن كان أفضل على الأشهر، خلافاً لابن أبي عقيل حيث اشترطهما فيه استناداً إلى رواية ضعيفة تصلح سنداً للاستحباب لا للشرطية»[4].

أمّا رأي فقهاء المذاهب الإسلاميّة، فقد ذكر محمّد بن عبدالرحمن الدمشقي:

«للأبّ والجدّ عند الشافعي تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال مالك في الأب، وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد. وقال أبو حنيفة: تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال»[5].

الخامسة: الصيد بالكلاب المعلّمة

نصّ الشيخ المفيد على أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا

---

١. الحلّي، ابن إدريس، *السرائر*، ج٢، ص٥٦١.
٢. المحقّق الحلّي، *شرائع الاسلام*، ج ٢، ص٢٢٨.
٣. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج٧، ص ١١٤.
٤. العاملي، زين الدين(الشهيد الثاني)، *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة*، ج٥، ص١١٢
٥. الدمشقي، محمّد بن عبدالرحمن، *رحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة*، ص ١٨١، الكتاب الأوّل.

مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١] .

بالنسبة إلى الجوارح مكلّبين، هي الكلاب المعلّمة فقط دون غيرها، وذلك ما ذكره الشيخ المفيد في كتابه *المقنعة*، بأنّ:

«السنّة في الصّيد بالكلاب المعلّمة دون ما سواها من الجوارح، وإذا أرسل الإنسان كلبه المعلَّم على صيد فليسمّ، فإن ظفر به الكلب فليذكّه ثمّ ليأكله»[٢] .

بينما ذهب ابن أبي عقيل إلى جواز الاصطياد بالجوارح المعلّمة من غير الكلاب حيث نقل عنه:

«ما يصطاد ممّا أحلّه اللّه تعالى، فانّه يصطاد بأربعة أشياء: سباع معلّمة مثل الكلب، وما أشبهه من الفهد، والنمر، وغير ذلك، وطير مكلّب كالبازي، والصقر، وما أشبههما، وسهم يُرسل وحجر يُرمى كالبندق، وغيره من الحجارة»[٣] .

وقد اتّفق مع رأي الشيخ المفيد المحقق الحلّي بكتاب *شرائع الاسلام*، بقوله:

«ويختصّ من الحيوانات بالكلب المعلَّم دون غيره من جوارح السباع والطير، فلو اصطاد بغيره، كالفهد، والنمر، وغيرهما من السباع لم يحلّ منه إلّا ما يدرك ذكائه»[٤] .

وأكّد القول العلّامة في *المختلف*:

«وروى سلمة بن علقمة، عن نافع، أنّ علياً كره ما قتلته الصقور، وعن مجاهد أنّه كان يكره صيد الطير، ويقول مكلّبين انّما هي الكلاب خاصّة، وذكر أبو بكر الرازي أنّ بعض العلماء حمل مكلّبين على الكلاب خاصّة، وبعضهم حمل ذلك على الكلاب وغيرها»[٥] .

وقد وافق رأي المفيد صاحب كتاب *جمهرة اللّغة*[٦] .

---

١. سورة المائدة، آية ٤ و٥ .

٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٥٧٧ .

٣. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج ٨، ص ٣٦٥ .

٤. المحقق الحلّي، *شرائع الاسلام*، ج ٣، ص١٩٩ .

٥. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج ٨، ص٣٦٦ .

٦. *نفس المصدر*، ج ٨، ص ٣٦٦، حيث ذكر «انّ المعنى اللغوي للفظ مكلّبين، هو صاحب الكلاب، لانّ عطف ←

واتّفق مع المفيد في رأيه بعض علماء المسلمين بما ذكره عن نافع: «وجدت لعليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: لا يصلح أكل ما قتلته البزاة[١].»

السادسة: التسعير على المحتكر

ذهب الشيخ المفيد برأيه المتفرّد بوجوب التسعير على المحتكر في *المقنعة*، قائلاً: «وللسّلطان أن يُكره المحتكر على إخراج غلّته وبيعها في أسواق المسلمين، إذا كانت بالنّاس حاجة ظاهرة إليها، وله أن يسعّرها على ما يراه من المصلحة، ولا يسعّرها بما يخسر أربابها فيها»[٢].

من هنا نرى أنّ المفيد لم يقتصر في فتواه، وأحكامه الشرعيّة على أمور العبادة ومسائل المعاملات، وإنّما حاول أن يحافظ على أسواق المسلمين من تلاعب المحتكرين في أيّام الأزمات.

يقول في معرض حديثه عن الحكرة أنّها: «احتباس الأطعمة مع حاجة أهل البلد إليها، وضيق الأمر عليهم فيها، وذلك مكروه»[٣].

وخالف في ذلك قسم من فقهاء الإماميّة، فذهب الشيخ الطوسي إلى أنّه لا يجوز للسلطان أن يجبره على سعر بعينه، بل يبيعه بما يرزقه اللّه تعالى، وبه قال ابن البرّاج وابن إدريس[٤].

أمّا فقهاء المذاهب الإسلاميّة، فإنّ مالك اكتفى بعرض فكرة الاحتكار، من غير أن يعطي رأياً خاصّاً في هذه الجهات، واقتصر على حديثين أوردهما في المقام الأوّل «لاحكرة في سوقنا»، والثاني «كان ينهى عن الحكرة»[٥].

مكلّبين على ما علّمكم من الجوارح، وهو أنّه لم يرد بالجوارح جميع ما يستحقّ هذا الاسم، بل الكلاب خاصّة، وإلّا لو اكتفى بلفظ الجوارح لدخل كلّ ذي ناب وظفر».

١. ابن الجصّاص، *أحكام القرآن*، ج ٢، ص ٣١٥.

٢و٣. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٦١٦.

٤. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج٥، ص ٧٢.

٥. مالك، *الموطأ*، ج ٢، ص ٦٠٩.

وفي الفقه الزيدي انحصر الاحتكار المحرّم في ثلاثة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، بينما يرى بعض فقهائهم، والشافعيّة، والأحناف، أنّه لا ينحصر في نوع خاصّ من أنواع المعاش، فكلّ ما اعتاده الناس، وتعارف عندهم من الأطعمة، يحرم احتكاره، وقال أبو يوسف «كلّ ما يحتاجه الناس، إذا كان حبسه مضراً بحالهم، يحرم احتكاره»، ونسب إلى أبي حنيفة: أنّ الاحتكار هو ما كان مصدر ملكيته الشراء من الخارج، أمّا ما يكون من إنتاج المحتكر فلا يحرم احتكاره[1].

السابعة: مسألة رضى المحال عليه في الحوالة

نصّ المفيد قائلاً في *المقنعة* بشأن رضى المحال عليه في الحوالة:

«إذا كان لإنسان على غيره مال، فأحاله به على رجل مليّ به، فقبل الحوالة وأبرأه منه لم يكن له رجوع عليه، ضمن ذلك المال المحال به عليه، أو لم يضمن، فإن لم يقبل الحوالة إلّا بعد ضمان المحال عليه، ولم يضمن من أُحيل عليه ذلك، كان له مطالبة المديون، ولم تبرأ ذمّته بالحوالة»[2].

ومن خلال النصّ يظهر انّ الشيخ المفيد لم يشترط في صحّة الحوالة رضى المحال عليه[3]، مع أنّ المشهور بين الفقهاء الإماميّة اعتبار رضى المحال عليه في الحوالة.

إنّ تلميذه الشيخ الطوسي قد اخذ برأي أستاذه المفيد، عدا تغيير بعض الكلمات بقوله:

«ومن كان له على غيره مال فاحاله به على غيره، وكان المحال عليه مليّاً به في الحال، وقبل الحوالة، وأبرأه منه لم يكن له رجوع عليه، ضمن ذلك المحال به عليه، أو لم يضمن، بعد أن يكون قد قبل الحوالة»[4].

---

١. ابو زهرة، *الإمام زيد*، ص ٢٩٧ و٢٩٨.
٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٨١٤ و٨١٥.
٣. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج٥، ص ٤٩١.
٤. الطوسي، *النهاية*، ج٢، ص ٣٩.

في حين يرى ابن إدريس اشتراط رضى المحال عليه، وادّعى عليه الإجماع[١].

أمّا بالنسبة لرأي المذاهب الإسلاميّة بخصوص رضى المحال عليه في الحوالة:

«فالحنفيّة: اشترطوا في المحال عليه أن يكون راضياً، فلا يصحّ من المحال عليه قبول الحوالة إذا كان مكرهاً، ولا يشترط حضور المحال عليه في المجلس حتّى لو كان غائباً، ثمّ علم ورضي فانّه يصح.

أمّا الشافعيّة: فلا يشترطون رضى المحال عليه، لأنّ صاحب الدين له أن يستوفيه بنفسه وبغيره، كما إذا وكّل عنه من يستوفي دينه، فليس للمحال عليه أن يمتنع من أداء الحقّ الذي عليه للمحال، وهذا القول هو الأصحّ، وقيل يشترط رضى المحال عليه أيضاً.

والمالكيّة: فإنّهم لا يشترطون رضى المحال عليه على المشهور، كما لا يشترط حضوره وإقراره، نعم إذا ثبت أنّ بينه وبين المحال عداوة فإنّ الحوالة لا تصحّ على المشهور، فإذا طرات العداوة بعد الإحالة، فان المحال يمنع من أخذ الدين من المحال عليه في هذه الحالة حتّى لا يتفاقم الشرّ، ولا تزيد الخصومة التي نهى عنها الشارع.

وإذا انتقلنا إلى الحنابلة، وجدناهم لا يشترطون رضى المحال عليه أيضاً»[٢].

من كلّ ما استعرضناه يتبيّن أنّ آراء المذاهب الإسلاميّة، ورأي الشيخ المفيد من الإماميّة متوافق، عدا الحنفيّة فإنّهم اشترطوا رضى المحال عليه.

الثامنة: المعاطاة تفيد اللزوم

نصّ الشيخ المفيد في *المقنعة* «باب عقود البيع» قائلاً:

«والبيع ينعقد على تراض بين الاثنين فيما يملكان التبايع له، إذا عرفاه جميعاً، وتراضيا بالبيع، وتقابضا، وافترقا بالأبدان»[٣].

يبدو من خلال ظاهر نصّ الشيخ المفيد المتقدّم، أنّ المعاطاة تفيد اللزوم، حيث

---

١. ابن إدريس، *السرائر*، ج ٢، ص ٧٩.

٢. الجزيري، *الفقه على المذاهب الاربعة*، ج ٣، ص ٢١٣ ـ ٢١٩.

٣. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٥٩١.

نرى أنّ البيع انعقد عنده لمجرّد التراضي والتقابض دون أن يذكر أيّ عبارة للإيجاب والقبول، وهذا قد جعل فقهاء الإماميّة كلّ واحد منهم يعطي رأيه في نصّ الشيخ المفيد، فمنهم من فهم «أنّ المعاطاة تفيد اللزوم»[١]، ومنهم من قال بأنّ «المعاطاة لا تفي في انعقاد البيع فهي إذن لا تفيد اللزوم»[٢].

من هذا يتبيّن أن المفيد انفرد برأيه المأخوذ من ظاهر كلامه، والذي جعل فقهاء الإماميّة تتباين أقوالهم فيه؛ حين نرى صاحب المسالك عند نقله لكلام المفيد يقول:

«ما أحسنه وأمتن دليله، إن لم يقم إجماع على خلافه»[٣].

وقد وضّح السيّد العاملي دليل المخالفين بقوله:

«وأنت واجد في الشرائع، و التذكرة، و الدروس ما يشير إلى الإجماع على خلافه بعبارة «ولا تكفي المعاطاة»، لأن العبارة كانت واحدة أنّها لا تكفي في المقصود بالبيع، وهو نقل الملك كما هو صريح *الخلاف*، و *السرائر*، و *المختلف*، وحواشي الشهيد على الكتاب، وقواعده، والتنقيح، وهو ظاهر الارشاد، حيث قال: «ولا ينعقد بدون الايجاب والقبول»[٤].

بينما نرى الشيخ الأنصاري يقول: بأنّها تفيد الملك اللازم، وإليه ذهب المفيد[٥].

أمّا فقهاء المذاهب الإسلاميّة الأُخرى، فنرى أنّ الحنابلة، والأحناف[٦]، والمالكيّة[٧] يتّفقون بالأخذ في المعاطاة، عدا المذهب الشافعي الذي كان موقفه صريحاً بعدم الأخذ بالمعاطاة، بقوله: «نهى رسول اللّه ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان»[٨]،

---

١. الأنصاري، *المكاسب*، ج ٦، ص ٧٠؛ الشيخ محمّد تقي محمّد باقر، كتاب البيع، ص ٣؛ مغنية، فقه الامام الصادق عرض واستدلال، ج ٣، ص ٢٥.

٢. المحقق الحلّي، *شرائع الاسلام*، ج ٢، ص ٧؛ الشهيد الثاني، *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة*، ج ١، ص ٢٧٥؛ النجفي، الشيخ محمّد حسن، *جواهر الكلام*، ج ٢٢، ص ٢٤٤.

٣. العاملي، زين الدين، (الشهيد الثاني)، *المسالك*، كتاب البيع، ج ٣، ص ١٥.

٤. العاملي، السيّد محمّد جواد، *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة*، كتاب المتاجر، ص ١٥٤.

٥. انظر: الأنصاري، *المكاسب*، ج ٦، ص ٧٠ و ٧١.

٦. الكاساني، علاءالدين الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج ٥، ص ١٣٤.

٧. القرطبي، ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج ٢، ص ١٨٤.

٨. الشافعي، *الأم*، ج ١، ص ٧٥.

بينما الحنابلة يقولون: «لم ينقل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه استعماله إيجاب وقبول في بيعهم، ولو استعمل لنقل نقلاً شائعاً»[١].

التاسعة: ميراث الأزواج

ذكر الشيخ المفيد رأيه في مسألة ميراث الأزواج بكتابيه *المقنعة في الفقه* و *الإعلام* قائلاً:

«وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب، ولا نسيب للميّت، ردّ باقي التركة على الأزواج»[٢].

أمّا في كتابه *الإعلام* فقد وضّح قائلاً:

«اتّفقت الإماميّة على أنّ المرأة إذا توفّيت، وخلّفت زوجاً، ولم تخلّف وارثاً غيره من عصبة، ولا ذي رحم انّ المال كلّه للزوج، النصف منه بالتسمية، والنصف الآخر مردود عليه بالسنّة»[٣].

وقد اعتقد ابن إدريس عند مراجعته لنصيّ الشيخ المفيد، بأنّه تراجع عن قوله في *المقنعة* في آخر ميراث الأخوة والأخوات، وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب، ولا نسيب للميّت ردّ باقي التركة على الأزواج إلّا أنّه ـ رحمه الله ـ رجع عن ظاهر كلامه، واستشهد بما نقلناه عن كتاب الإعلام للشيخ المفيد[٤].

ولكن عند ملاحظة ما تقدّم من الأقوال يبدو أنّ الشيخ المفيد لم يتراجع في فتواه الأولى، بل إن حكمه السابق في *المقنعة* كان مطلقاً، بحيث لم يقيّد المعنى على الزوج فقط بل احتمل الاثنين، أمّا في كتاب الإعلام فهو قد فصّل ما أجمله في *المقنعة* وقيّد ما أطلقه هناك، وليس هذا تراجعاً كما يعتقد ابن إدريس، وارتضاه هو أيضاً.

---

١. آل حسين الحنبلي، محمّد بن عبدالله، *الزوائد*، ص ٣٦١.
٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٦٩١.
٣. المفيد، *الإعلام*، ص ٥٥.
٤. الحلّي، ابن إدريس، *السرائر*، ج٣، ص ٢٤٤.

ونرى أنّ الشيخ الطوسي[١]، وسلار[٢] تعرّضا لذكر الأقوال في المسألة دون أن يحددا مرادهما.

بينما نرى المرتضى نصّ قائلاً:

«وممّا انفردت به الإماميّة أنّ الزوج يرث المال كلّه إذا لم يكن وارث سواه، فالنصف بالتسمية والنصف الآخر بالردّ ... ولو جاز أن يردّ على الزوج لجاز أن يردّ على الزوجة حتّى ترث جميع المال إذا لم يكن وارث سواها»[٣].

أمّا فقهاء المذاهب الإسلاميّة فإنّهم يكادون يجمعون حول عدم الردّ على الزوجين إذا لم يكن لهم وارث من قريب أو بعيد، فالحنفيّة قالوا:

«قال عليّ بن أبي طالب ـ رضي اللّه عنه ـ: إذا فضل المال عن حقوق أصحاب الفرائض عصبة من جهة النسب، ولا من جهة السبب فانّه يردّ ما بقي عليهم على قدر أنصبائهم إلاّ الزوج، والزوجة، وبه أخذ علماؤنا»[٤].

أمّا الشافعيّة فقد ذكروا بأنّ الردّ يتمّ على أصحاب الفروض عدا الزوجين[٥]. والمالكيّة ترى عدم الردّ على أصحاب الفروض، وصرف الزائد إلى بيت المال مع عدالة الإمام، وإلاّ فإنّ الزيادة تصرف لأصحاب الفروض عدا الزوجين، وهو ما عليه أكثر متأخّريهم[٦].

أمّا الحنابلة فذكروا بأنّ الردّ يكون على أصحاب الفروض جميعهم عدا الزوج والزوجة، إستدلالاً بقوله تعالى: **﴿وأولوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلىٰ بِبَعْضٍ في كِتابِ اللّه﴾**[٧].

---

١. الطوسي، *النهاية*، ج٣، ص٢٠٧.
٢. سلار، *المراسم العلوية*، ص ٢٢٢.
٣. المرتضى، *الانتصار*، ص ٣٠٠.
٤. السرخسي، *المبسوط*، ج ٢٩، ص١٩٢.
٥. الشيرازي، *المهذّب*، ج ٢، ص ٣١.
٦. الدسوقي، محمّد عرفه، *حاشية الدسوقي على شرح الكبير*، ج ٤، ص ٤٦٨.
٧. سورة الأنفال، آية٧٥.

إذ قالوا: إنّ المقصود بأولي الأرحام، الأقارب من النسب[١].

العاشرة: ميراث ولد الملاعنة

ذكر الشيخ المفيد رأيه بمسألة ميراث ولد الملاعنة قائلاً:

«وإذا ترك ابن الملاعنة أُمّه وذوي أرحامه من قبلها، كانت الأمّ أحقّ بميراثه، وإن ترك أُمّه وأباه الّذي نفاه، لم يكن لأبيه نصيب في ميراثه سواء اعترف فيه بعد النّفي، أو لم يعترف، وكان جميع تركته لأُمّه، فإن لم يترك أُمّاً وترك جدة لأُمّه، كان ميراثه لأُمّه»[٢].

وقد ذكر العلامة الحلّي في كتاب *المختلف* رأي الشيخ المفيد بميراث ولد الملاعنة:

«ومتى جحد الرجل ولده من الحرّة لاعناً، ثمّ رجع عن الجحد وأقرّ بالولد، ضرب حدّ المفتري، وردّ إليه نسب الولد، فإن مات الأبّ وله مال، ورثه الولد، وإن مات الولد وله مال لم يرثه الأب، لأنّه قد كان أنكره، ويوشك أن يكون إقراره به طمعاً في ميراثه فلا يمكّن منه بل يحرمه[٣].»

وقد وافق الطوسي، وأبو الصلاح، وابن إدريس، الشيخ المفيد[٤].

وبه قال المحقّق الحلّي:

«ولا يرثه أبوه ولا من يتقرّب به، فإن اعترف به بعد اللعان، ورث هو أباه ولا يرثه الأب»[٥].

أمّا رأي المذاهب الإسلاميّة في ميراث ولد الملاعنة، فذهب أهل المدينة، وزيد بن ثابت إلى أنّ ولد الملاعنة يورّث كما يورّث غير ولد الملاعنة، وأنّه ليس لأمّه إلاّ الثلث، والباقي لبيت المال، إلاّ أن يكون له إخوة لأمّ، فيكون لهم الثلث، أو تكون أُمّه مولاة، فيكون باقي المال لمواليها، وإلاّ فالباقي لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك،

---

١. ابن قدامه، *المغني*، ج ٦، ص ٢٩٦.
٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٦٩٦.
٣. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج ٩، ص ٨٩.
٤. *نفس المصدر*، ص ٨٩ ـ ٩١.
٥. المحقق الحلّي، *شرائع الاسلام*، ج ٤، ص ٤٣.

والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه[١].

الحادية عشر: ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

ذكر الشيخ المفيد مسألة «ميراث الغرقى والمهدوم عليهم» في *المقنعة* قائلاً:

«إذا غرق جماعة يتوارثون، أو انهدم عليهم جدار، أو وقع عليهم سقف، فماتوا، ولم يعلم أيّهم مات قبل صاحبه، ورث بعضهم من بعض، فيقدّم أضعفهم سهماً في التوريث ويؤخّر أوفرهم سهماً فيه، مثال ذلك أن يغرق أب وابن في حالة واحدة فنغرض المسئلة على أنّ الأبن مات قبل الأب فيورث الأب منه سهمه وهو السدس مع الولد، لأنّه يأخذ الخمسة الأسداس مع أبيه، إذا لم يكن غيرهما ويأخذ السبعة الأثمان مع الزوجة، إذا لم يوجد من الورثة سواهما، ثمّ تفرض المسألة في أنّ الأبّ مات قبل، وورثه الإبن، فيورث منه ما كان ورثه من جهته، وما كان يملكه سوى ذلك، إلى وقت وفاته، فيصير سهم الإبن أقوى لأنّه في الأصل أقوى من سهم الأب، إذا كان الأب يأخذ السدس أحياناً، وما زاد على ذلك أو للإبن المال كلّه في موضع، وما يبقى بعده حقّ الوالد، ومن سواه كائناً ما كان»[٢].

وقد سار جملة من أعلام فقهاء الإماميّة على رأي الشيخ المفيد، منهم سلار في *المراسم* بقوله:

«إذا هلك جماعة بينهم قربى في وقت واحد، فلم يعلم أيّهم مات قبل، فأنّه يرث بعضهم من بعض»[٣].

ويطالعنا المحقّق الحلّي بقوله المتأثّر برأي الشيخ المفيد قائلاً:

«وفي وجوب تقديم الأضعف في التوريث تردّد، قال في *الإيجاز*: لا يجب، وقال في *المبسوط*: لا يتعيّن به حكم، غير أنّنا نتتبّع الأثر في ذلك، وعلى قول المفيد

---

١. القرطبي، ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ج ٢، ص ٣٥٥.
٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٦٩٨ و٦٩٩.
٣. سلار، *المراسم*، ص ٢٢٥

تظهر فائدة التقديم»[١].

أمّا الشيخ محمّد حسن النجفي فقد أكّد ما ذهب إليه المحقق الحلّي ونصّ عليه، قائلاً:

«نعم، على قول المفيد يرث الثاني ممّا ورثه الأوّل (تظهر فائدة التقديم)»[٢].

ويأتي دور العلامة الحلّي الذي امتاز من بين فقهاء الإماميّة بطابع المقارنة فيعطينا صورة كافية، بقوله:

«انفراده وحده في وراثة الغرقى والهدم من صلب المال ومن الارث معاً، لا من الصلب فقط مخالفاً للصدوق، وأبيه، وابن الجنيد، وابن عقيل، وما بعدهم غالب الفقهاء، وتأثيره على من لحقه كالمحقق الحلّي في الشرائع، وغيره»[٣].

وقد خالف عدد من فقهاء الإماميّة الشيخ المفيد في رأيه كـابن إدريس[٤]، والشهيد الثاني[٥].

أمّا رأي فقهاء المذاهب الإسلاميّة بخصوص المسألة، فقد تعرّض لذلك ابن رشد القرطبي بقوله:

«واختلف العلماء في الذين يفقدون في حرب، أو غرق، أو هدم، ولا يدرى من مات منهم قبل صاحبه كيف يتوارثون إذا كانوا أهل ميراث؟ فذهب مالك، وأهل المدينة إلى أنّهم يورث بعضهم من بعض، وأنّ ميراثهم جميعاً لمن بقي من قرابتهم الوارثين، أو لبيت المال إذا لم تكن لهم قرابة ترث، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه فيما حكى عنه الطحاوي. وذهب علي، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، وأهل الكوفة، وابو حنيفة، وأصحابه عنه، وجمهور البصريين إلى أنّهم يتوارثون، وصفة توارثهم عندهم أنّهم يورثون كلّ واحد من صاحبه في أصل ماله دون

---

١. المحقق الحلّي، *شرائع الاسلام*، ج ٤، ص ٥٠.
٢. النجفي، الشيخ محمّد حسن، *جواهر الكلام*، ج ٣٩، ص ٢٧٩.
٣. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج ٢، ص ١٩٨.
٤. الحلّي، ابن إدريس، *السرائر*، ج ٣، ص ٣٠٠.
٥. العاملي، زين الدين (الشهيد الثاني)، *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة*، ج ٨، ص ٢١٣.

ما ورث بعضهم من بعض»[1].

الثانية عشرة: الشفعة حقّ موروث

نصّ الشيخ حول توريث حقّ الشفعة في مقنعته قائلاً:

«وإذا مات صاحب الشفعة كان لورثته القيام مقامه فيها»[2].

فقد خالف الشيخ الطوسي في *النهاية* رأي أُستاذه الشيخ المفيد، حيث قال:

«ولا يصحّ أن تورّث الشفعة كما تورّث الأموال»[3].

وقد عقّب الشيخ مغنية على قول الطوسي:

«والواقع أنّ هذا القول ضرب من المغالطة؛ لأنّ الورثة يستحقّون الشفعة بسبب موت مورثهم التي استحقّها عند البيع»[4].

وقد نهج إبن إدريس في *السرائر* رأي الشيخ المفيد قائلاً:

«وحقّ الشفعة موروث على الأظهر من أقوال أصحابنا لعموم آيات الميراث، ومن أخرج شيئاً منها فعليه الدلالة، وهو مذهب المرتضى، وشيخنا المفيد، وجملة من أصحابنا»[5].

وكذلك المحقّق الحلّي فقد أكّد على قول الشيخ المفيد عند عرضه للأقوال:

«قال المفيد، والمرتضى: الشفعة تورث، وقال الشيخ الطوسي: لا تورث تعويلاً على رواية طلحة بن زيد وهو بتري. والأوّل أشبه تمسّكاً بعموم الآية»[6].

أمّا الشهيد الثاني فاختار رأي الشيخ المفيد قائلاً:

«الشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار، وحدّ القذف، والقصاص في أصحّ القولين لعموم أدلّة الإرث كالآيات، وقوله عليه السلام: ما تركه الميّت من حقّ فهو لورثته،

---

١. القرطبي، ابن رشد، *بداية المجتهد في نهاية المقتصد*، ج ٢، ص ٣٨٦.
٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٦١٩.
٣. الطوسي، *النهاية*، ص ٤٢٥ و ٤٢٦.
٤. مغنية، *فقه الامام الصادق*، ج ٣، ص ١٤٦.
٥. الحلّي، ابن إدريس، *السرائر*، ج ٢، ص ٣٩٢.
٦. المحقق الحلّي، *شرائع الاسلام*، ج ٣، ص ٢٦٣.

وغير ذلك، وقيل لا تورث استناداً إلى رواية ضعيفة السند ... »[١].

أمّا رأي أصحاب المذاهب الإسلاميّة الأُخرى في الشفعة، فتختلف أقوالهم فبعضهم ينصّون على أنّ الشفعة تورث، كالشافعيّة في قول أبو إسحاق الشيرازي في المهذّب، حيث نصّ قائلاً:

«وإن مات الشفيع قبل العقود والأخذ، انتقل حقّه من الشفعة إلى ورثته»[٢].

أمّا المالكيّة فنصّ القرّافي في الفروق: «وينقل الوارث خيار الشفعة عندنا»[٣].

أمّا من قال بأنّ الشفعة لا تورث، فهم على قسمين:

فالحنفيّة قالوا: «إنّها لا تورث ما لم يأخذها الشفيع»[٤].

أمّا الحنابلة فقد ذكروا: «إنّها لا تورث إذا مات الشفيع قبل الطالب، أمّا إذا كان قد طلبها فمات قبل الأخذ بها، فإنّ ورثته يقومون مقامه»[٥].

الثالثة عشرة: دية الشفتين العليا والسفلى

ذكر الشيخ المفيد في مقنعته خلال بحثه ديّة الشفتين قائلاً:

«وفي الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية، لأنّها تمسك الطعام والشراب، وشينها أقبح من شين العليا، وبهذا ثبتت الآثار عن أئمّة الهدى عليهم السلام»[٦].

بيّن المفيد أهمّية الشفة السفلى من حيث منفعتها العملية، وهي إمساك الطعام والشراب، ومنفعتها الشكلية، وهي شدّة قبحها بالنسبة للعليا؛ مستفيداً ذلك من دلالة الأخبار عن المعصومين عليهم السلام، والذي يبدو أنّ الشيخ المفيد اعتمد على رواية قريبة جداً من فتواه حيث ذكر في آخر الرواية، فقال: «بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها

---

١. العاملي، زين الدين، *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*، ج ٢، ص ٢٧.
٢. الشيرازي، أبو إسحاق، *المهذّب*، ج ١، ص ٣٨٣.
٣. القرّافي، *الفروق*، ج ٣، ص ٢٧٧.
٤. ابن عابدين، محمّد أمين، حاشية *ابن عابدين*، (ردّ المحتار على الدرّ المختار)، ص ٢٤١.
٥. ابن رجب الحنبلي، أبو القرح، *القواعد الفقهيّة*، ص ٣١٥.
٦. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٧٥٥.

تمسك الماء والطعام مع الأسنان»[١].

إنّ فقهاء الإماميّة لم تتّفق على قول واحد في تحديد دية الشفة السفلى، فبعضهم قال: بالسويّة[٢]، وبعضهم قال: في العليا إذا شقّت ثلث ديتها، وفي السفلى نصف ديتها[٣].

وافق على قول المفيد كلّ من الطوسي في *المبسوط*، وهو اختيار سلّار وأبي الصلاح[٤]، وقد أخذ برأي الشيخ المفيد، وتأثّر به صراحة، ونصّ عليه إبن إدريس، قال:

«وفي الشفتين الدية الكاملة، وفي السفلى عندنا ثلثاها، وفي العليا ثلث الدية، وهذا هو الأظهر، ولا يرجع في مثل ذلك إلى أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد في مقنعته»[٥].

بينما ذهبت سائر المذاهب الفقهيّة إلى التسوية بين الشفتين لما روي أنّ رسول الله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «في الشفتين الدية»، ولأن فيهما جمالاً ظاهراً أو منافع كثيرة، ويجب في إحداهما نصف الدية، لأنّ كلّ شفتين وجب فيهما الدية، ووجب في أحدهما نصف الدية كالعينين والأذنين[٦].

وقد ذكر الشافعي: «وفي الشفتين الدية، سواء العليا منهما والسفلى، وكذلك ما جعلت فيه الدية من شيئين، أو أكثر، أو أقلّ فالدية فيه على العدد، ولا يفضل أيمن منه على أيسر، ولا أعلى منه على أسفل، ولا ينظر إلى منافعه، ولا إلى جماله»[٧].

---

١. *وسائل الشيعة*، م١٩، ص٢٢١ (باب دية الشفتين؛ *فروع الكافي*، ج٧، ص ٣٣١؛ *التهذيب*، ج١، ص ٢٩٩.
٢. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج ٩، ص٣٧٩ . «القائل الحسن بن ابي عقيل العماني».
٣. *نفس المصدر*، ج ٩، ص ٤٤٨، «القائل ابن الجنيد».
٤. *المصدر السابق*، ج٢، ص ٢٥٢.
٥. الحلّي، ابن إدريس، *السرائر*، ج٣، ص٣٨٣ .
٦. عودة عبدالقادر، *التشريع الجنائي الاسلامي*، ج ٢، ص ٢٦٩، نقلاً عن بدائع الصنائع للكاساني، ج ،ص ٢١٤؛ *والمغني*، لابن قدامة، ج ١، ص٦٠٣؛ *المهذب للشيرازي*، ج٢، ص ٢١٧.
٧. الشافعي، *الأم*، ج ٦، ص ١٢٤.

ولكن ذهب أحمد في رواية[1] إلى تفضيل السفلى على العليا، ففي السفلى ثلثا الدية.

الرابعة عشرة: أثر القضايا الخلقيّة والجماليّة في دية العين

إنّ للقضايا الخلقيّة والجماليّة قيمة عند الشيخ المفيد، وذلك في مسألة:

«من كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة، فلطمه إنسان فانخسفت بذلك، أو كانت مفتوحة فانطبقت، أو كان سوادها باقياً فذهب، فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها، وفي العينين إذا أصابهما ذلك ربع ديتهما إذا كانتا صحيحتين»[2].

وقد ذكر العلامة بأنّ الشيخ المفيد احتجّ لرأيه في المسألة بما رواه «عبدالله بن سليمان عن الصادق عليه السلام، في رجل فقأ عين رجل ذاهبة، وهي قائمة، قال: «عليه ربع دية العين»[3]»[4].

وقد نهج سلار رأي أستاذه قائلاً: «فأمّا من لا يبصر شيئاً وعينه قائمة فذهبتا، ففيها ربع دية العينين الصحيحتين، وفي كلّ واحدة نصف ذلك»[5].

أمّا الشيخ الطوسي فخالف رأي أستاذه الشيخ المفيد، فقد نصّ في نهايته قائلاً: «وفي العين القائمة إذا خُسِفَ بها، ثلث ديتها صحيحة»[6].

أمّا رأي المذاهب الإسلاميّة الأُخرى بخصوص المسألة:

«تجب الدية في شفار العينين، أي جفونهما عند أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، لأنّ فيهما جمالاً ظاهراً ونفعاً كاملاً، وهي أربعة مثلها في البدن، فتجب ربع الدية في كلّ واحد منهما، ويرى مالك أنّ في الأشفار الاجتهاد، لأنّه لم يرد نصّ بأنّ فيها شيئاً

---

١. ابن قدامة، *المغني*، ج ٩، ص ٦٠٣.
٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٧٦٠.
٣. *وسائل الشيعة*، ج ١٩، ص ٢١٣ (بلفظ مقارب).
٤. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج ٤، ص ٣٥١.
٥. سلار، *المراسم*، ص ٢٤٤.
٦. الطوسي، *النهاية*، ص ٧٦٦.

مقدّراً لابدّ فيه من نصّ، ولا يثبت بالقياس كما يرى بقيّة الأئمّة»[١].

المبحث الثاني: الأقوال المنسوبة إليه

أوّلاً: الطهارة بالمياه المضافة

نسب القول للشيخ المفيد بأنّ المياه المضافة ترفع الخبث، وادّعى ذكر ذلك في كتابه مسائل أهل الخلاف؛ وهذا الكتاب من الكتب المفقودة التي لم أستطع الوقوف عليها، حتّى أنّ تلامذته ومعاصريه كالطوسي، والمرتضى، والكراجكي، وسلار، وغيرهم لم يذكروا الرأي المنسوب إليه، أو يتعرّضوا له.

والمهمّ في الأمر، والذي يبعد النسبة بأنّ الشيخ المفيد قد أوضح صراحة رأيه في أهمّ كتبه الفقهيّة وأبرزها، وهو كتاب *المقنعة في الفقه*، حيث قال:

«ولا يجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلاء، وماء الزّعفران، وماء الورد، وماء الآس، وماء الأشنان، وأشباه ذلك حتّى يكون الماء خالصاً ممّا يغلب عليه، وإن كان طاهراً في نفسه، وغير منجّس لما لاقاه»[٢].

وقد ذكر بعض فقهاء الإماميّة بأنّ هذا القول منسوب إلى الشيخ المفيد، منهم السيّد محمّد جواد العاملي في كتابه *مفتاح الكرامة*، الذي يستعرض فيه الآراء الفقهيّة لأبرز الفقهاء، حيث قال في معرض حديثه عن المياه المضافة ما نصّه:

«ولا يزيل المضاف الخبث إجماعاً، كما في الروض، وهو مذهب أكثر علمائنا كما في *الخلاف*، و*الغنية*، و*التذكرة*، وهو المشهور كما في المختلف، وفي *المبسوط*، و*السرائر* إنّه الصحيح من المذاهب، خلافاً للسيّد، والمفيد في المسائل الخلافيّة، حيث جوّزا به رفع الخبث، وقد نسب هذا الخلاف إلى المفيد في *المعتبر*، و *المدارك*، و *الذخيرة*»[٣].

---

١. ابن قدامة، *المغني*، ج ٩، ص ٥٩٢؛ الشيرازي، *المهذّب*، ج ٢، ص ٢١٥؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، ص ٣٢٤؛ الحطاب، أبو عبدالله، *مواهب الجليل*، ج٦، ص ٢٤٧؛ عودة عبدالقادر، *التشريع الجنائي الاسلامي*، ج ٢، ص ٢٧٤.

٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٦٤.

٣. العاملي، محمّد جواد، *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة*، ج ١، ص ٥٩.

والذي يبعد النسبة كذلك، أنّ الشيخ الطوسي من تلامذته البارزين قد نقل رأي أُستاذه من كتاب *المقنعة في الفقه* مع تفسير يسير، ولو كان لديه أيّ تعقيب، أو معارضة لراي أُستاذه لأورده، وهذا هو ديدن تلامذة الفقهاء، وقد ذكر في كتابه *النهاية* ما نصّه:

«فالمياه المضافة مثل ماء الباقلى، وماء الآس، وماء الورد، وهذه المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات، ولا في إزالة النجاسات من البدن والثياب»[1].

ونرى كذلك ابن إدريس في سرائره ذكر رأي المرتضى، ولم يشر إلى رأي المفيد مع العلم بأنّه لم يترك رأياً للمفيد إلّا وأشار إليه في كتبه ومسائله الفقهيّة، حيث نصّ قائلاً:

«والطاهر الذي ليس بطهور ما خالطه جسم طاهر فسلبه إطلاق اسم الماء، وقد اقتضى إضافته عليه، أو اعتصر من جسم واستخرج منه، أو كان مرقاً سلبته المرقية إطلاق اسم المائية كماء الورد، والآس، والباقلاء، وما أشبه ذلك، فهذا الماء طاهر في نفسه غير مطهِّر لغيره، فإن خالطه شيء من النجاسات فقد نجس قليلاً، أو كثيراً بغير خلاف ... بين الأصحاب، والصحيح من المذاهب إنّها لا تزول حكمها به، فأمّا الردّ عليهم بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[2] فليس بشيء يعتمد، لأنّه ليس في الآية أن غير الماء المنزل لا يطهر»[3].

وإنّ الشهيد الثاني لم يتعرّض للقول المنسوب للشيخ المفيد عند ذكر المسألة مع استطراده للآراء فيها، وهذا خير دليل على أنّ الشيخ المفيد لم يكن له رأي انفرد به عن الرأي المشهور في المسألة بقوله:

«من قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد[4]، استناداً إلى رواية

---

١. الطوسي، *النهاية*، ص ٣.

٢. سورة الأنفال، آية ١١.

٣. الحلّي، ابن إدريس، *السرائر*، ج ١، ص ٥٩.

٤. اختلفت آراء الفقهاء القدامى حول فهم مراد رواية الامام أبي الحسن عليه السلام بخصوص الطهارة بماء الورد (بفتح الواو وكسرها) أي الماء المضاف إليه عصارة الورد، أو الماء الذي ترده الإبل. ←

مردودة، وقول المرتضى يرفعه مطلقاً الخبث»[١].

ولكن الذي يلفت النظر أن عدداً من أصحاب الموسوعات الفقهيّة يكاد يجمعون على نسبة هذا الرأي إلى الشيخ المفيد مشاركين معه السيّد المرتضى، وقد أسهمت تلك النسبة حيناً بالتساؤل الذي يثير الاستغراب، وهو على النحو الآتي:

أوّلاً: فقد ذكر الفاضل الهندي، محمّد بن الحسين أثناء تعرّضه للمياه المضافة:

«وهو في نفسه طاهر مع طهارة أصله، غير مطهِّر لا من الحدث كما قاله الصدوق في الفقه والأمالي والهداية من جواز الوضوء والاغتسال من الجنابة بماء الورد، ولا من الخبث، كما قاله السيّد في الناصريات[٢]، والمفيد في مسائل الخلاف لا اختياراً، ولا اضطراراً»[٣].

ثانياً: قال الشيخ يوسف البحراني في *الحدائق الناضرة* ما نصّه:

«إنّ المشهور بين الأصحاب أنّ المضاف لا يرفع خبثاً، ونقل عن الشيخ المفيد جواز رفع الخبث به [أي الماء المضاف]»[٤].

ثالثاً: فقد ذكر صاحب *مفاتيح الشرائع في فقه الإماميّة*:

«يشترط في الإزالة إطلاق الماء على المشهور، خلافاً للسيّد، والمفيد فجوّزا بالمضاف»[٥].

رابعاً: قد نقل الشيخ محمّد حسن النجفي، قول الفيض الكاشاني بمسألة الماء المضاف وعلّق عليها في *جواهر الكلام*:

قال العلامة الحلّي حول الموضوع: «افتى بهذا الفقيه ايضاً. ومستنده ما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام. قال: قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة، قال: لا باس بذلك. وقال الشيخ: «إنّه خبر شاذّ شديد الشذوذ، وقد اجمعت العصابة على ترك العمل الظاهر» ؛ العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج ١، ص ٦٢ ؛ الصدوق، *الهداية بالخير*، ص ١٣ ؛ كاشف الغطاء، الشيخ هادي، *هدى المتقين*، الصفحات الاولى (المياه).

١. العاملي، زين الدين، *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة*، ج ١، ص ٤٥.

٢. المرتضى، الناصريّات، ضمن *الجوامع الفقهية* (باب الماء المضاف).

٣. الفاضل الهندي، محمّد بن الحسين، *كشف اللثام عن قواعد الأحكام*، ص ٣١.

٤. البحراني، يوسف، *الحدائق الناضرة*، ج ١، ص٣٩٩.

٥. الكاشاني، محسن الفيض، *مفاتيح الشرائع في فقه الإماميّة*، ص ١٠٤.

«وفي المقام كلام صاحب *المفاتيح*، محصّله أنّ المشهور اشتراط الإطلاق في الإزالة خلافاً للمفيد والمرتضى»[١].

خامساً: بينما تسائل الشيخ الأنصاري في *فرائد الأُصول* حول القول المنسوب للمفيد بقوله:

«فنقول للسائل كيف أضاف المفيد والمرتضى ذلك إلى مذهبنا، ولا نصّ فيه، فإنّ المفيد ادّعى في مسائل الخلاف أنّ ذلك مرويّ عن الأئمّة عليهم السلام»[٢].

سادساً: وذكر صاحب كتاب *غنائم الأيام* في التطهير بالمضاف قائلاً:

«إنّ المفيد يقول بأنّ التطهير بالمضاف جائز كالمطلق»[٣].

سابعاً: ما ذكر في *محاضرات* للسيّد الخوئي نصّه:

«وقد نسب إلى الشيخ المفيد، والسيّد المرتضى قولهم بصحّة التطهير بالماء المضاف»[٤].

تعقيب

والذي يؤيّد ـ على ما يبدو ـ بأنّ القول الذي أُورد على الشيخ المفيد هو مجرّد نسبة، أنّ العلاّمة الحلّي لم يتعرّض له، بل على العكس يذكره في جملة القائلين بعدم جواز طهارة المياه المضافة، حيث قال:

«اختلف علماؤنا في المضاف، هل تزول به النجاسة، مع اتّفاقهم ـ إلاّ من شذّ ـ على أنّه لا يرفع حدثاً، منع منه الشيخان، وسلاّر، وأبوالصلاح، وابن البرّاج، وابن الجنيد، وابن إدريس، وهو المشهور من قول علمائنا.

وقال السيّد المرتضى: تجوز إزالة النجاسة به، وابن أبي عقيل قال عبارة موهمة، وهي أنّ ما سقط في ماء ممّا ليس بنجس ولا محرم، فغيّر لونه، أو رائحته، أو طعمه

---

١. النجفي، الشيخ محمّد حسن، *جواهر الكلام*، ج ١، ص ٣٢.
٢. الشيخ الأنصاري، *فرائد الأصول*، ص ٤٥.
٣. الجيلاني، المحقق القمي، *غنائم الأيّام*، ص ٧٧.
٤. الخوئي، السيّد أبوالقاسم الموسوي، *دروس في فقه الشيعة*، ج ١، ص ٢٩.

حتّى أُضيف إليه مثل ماء الورد، وماء الزعفران، وماء الخلوق، وماء الحمّص، وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره»[1].

وبالختام أودّ أن أذكر بأنّ كتاب المختلف من الكتب المقارنة بين آراء فقهاء المذهب الإمامي، فكيف يغيب عن بال العلامة الحلّي وعن مراجعاته القول المنسوب للمفيد؟

ثانياً: عن مدّة النفاس

أوّلاً: ذكر ابن إدريس في *السرائر* بموضعين حول مدّة النفاس عند الشيخ المفيد:

أ ـ «وذكر الشيخ المفيد في جواب سائل فقال: كم قدر ما تقعد النفساء عن الصلاة، وكم مبلغ أيّام ذلك، فقد رأيت في كتابك *أحكام النساء* أحد عشر يوماً، وفي الرسالة *المقنعة* ثمانية عشر يوماً، وفي كتاب الإعلام أحداً وعشرين يوماً، فعلى أيّها العمل دون صاحبه، فأجابه بأن قال:

«الواجب على النفساء أن تقعد عشرة أيّام، وإنّما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يوماً، وما روي في النوادر استظهاراً بأحد وعشرين يوماً، وعملي في ذلك على عشرة أيّام، لقول الصادق عليه السلام: «لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض»، هذا آخر كلام المفيد»[2].

ب ـ «إنّ بعض أصحابنا يذهب إلى أنّ أكثر أيّام النفاس عند استمرارها ثمانية عشر يوماً، ذهب إليه السيّد المرتضى في بعض كتبه، وكذلك الشيخ المفيد، وعاد عنه في تصنيف آخر، ورجع عنه الشيخ المفيد في *أحكام النساء* كتابه، وفي شرح كتاب *الإعلام*»[3].

ثانيا: وذكر العلامة عن مدّة النفاس:

«قيل: عشرة أيّام، وقيل: ثمانية عشر يوماً، وهو اختيار المفيد، إلا أنّ المفيد قال:

---

١. العلامة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج ١، ص ٥٧.
٢. ابن إدريس، *السرائر*، ج ١، ص ٥٢.
٣. *نفس المصدر*، ج ١، ص ١٥٤.

وقد جاءت أخبار معتمدة في أنّ أقصى مدّة النفاس، مدّة الحيض عشرة أيّام، وعليه أعمل لوضوحه، والذي اخترناه نحن في أكثر كتبنا، أنّ المرأة إن كانت مبتدئة في الحيض تنفّست بعشرة أيّام، فإن تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة، وإن لم تكن مبتدئة وكانت ذات عادة مستقرّة تنفّست بأيّام الحيض، وإن كانت عادتها غير مستقرّة، فكالمبتدئة، والذي نختاره هنا أنّها ترجع إلى عادتها في الحيض، إن كانت ذات عادة، وإن كانت مبتدئة صبرت ثمانية عشر يوماً»[١].

ثالثاً: أمّا الشيخ محمّد حسن النجفي صاحب كتاب *جواهر الكلام* فقد قال:

«[في أنّ أكثر مدّة النفاس عشرة أيّام]، والعلّة تستفاد من الأخبار، وللمرسل عن الصادق عليه السلام على ما حكاه في كشف اللثام عن *السرائر* عند ذكر قول المفيد، وإن كان لم أجده فيها»[٢]

بعد ذلك مباشرة نقل صاحب *الجواهر* نصّ عبارة ابن إدريس الآنفة الذكر «قال: سئل المفيد: كم ... الخ.»

بعد ذكر هذه الأقوال، وغيرها إلى حدّ لم يسع المجال لذكرها، نسرد قول الشيخ المفيد: في كتبه:

١ ـ قال في *المقنعة*: «وأكثر أيّام النفاس ثمانية عشر يوماً، ... فإن رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس، وإنّما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة، ... وتصلّي، وتصوم، وقد جاءت الأخبار معتمدة في أنّ أقصى مدّة النفاس هو عشرة أيّام، وعليه أعمل لوضوحها عندي[٣].»

٢ ـ قال في أحكام النساء: «وأقلّ دم النفاس انقطاعه، ولو كان بعد ساعة من وضع الحمل، وأكثره عشرة أيّام فإن استمرّ الدم بالتي تضع حملها، فرأته بعد العشرة أيّام فليس بدم نفاس بل هو استحاضة»[٤].

---

١. العلاّمة الحلّي، *مختلف الشيعة*، ج ١، ص ٢١٦.
٢. النجفي، الشيخ محمّد حسن، *جواهر الكلام*، ج ٣، ص ٣٧٥.
٣. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٥٧ و٥٨.
٤. المفيد، *أحكام النساء*، ص٢٥.

تعقيب

بعد ملاحظة كتب المفيد ـ الآنفة الذكر ـ حول مدّة النفاس يبدو في تكراره للعشرة أيّام في عباراته يشير بوضوح إلى قوّة الرأي الذي ذهب إليه في هذا المجال، وانّما الذي ذكره المفيد هو مجرّد توضيح وحلّ للاشكالات، والدليل على ذلك فقد صرّح برأيه هذا في كتابه أحكام النساء الذي خصّه بمسائل تتعلّق بالمرأة كالنفاس، والحيض، والاستحاضة، وغيرها.

واعتبر كذلك عمله على ما ذكره في *المقنعة* بقوله: «في أنّ أقصى مدّة النفاس هو عشرة أيّام، وعليها أعمل لوضوحها عندي»، فمن هنا تبعد الأقوال الأُخرى التي ذكرها استطراداً.

وعليه استقرّ رأي الفقهاء الإماميّة، وأفتوا به من تلك الحين إلى الآن.

الباب الثاني

مصادر الاستنباط
لدىٰ الشيخ المفيد

بحوث تمهيديّة

أوّلاً ـ مكانة الشيخ المفيد الأصوليّة

ممّا لا شكّ فيه أنّ لعلماء الشيعة الإماميّة الأصوليّة جهودهم التي لا تنكر في علم أصول الفقه، وقد بلغوا النهاية في تحقيق هذا العلم وتدقيق مسائله خلفاً عن سلف، حتّى صنّفوا في بعض مسائله المبسوطات، فضلاً عن كلّ مباحثه[1].

كان الشيخ المفيد من الأوائل الذين أغنوا علم الأصول في جلّ مباحثه، فقد ذكر الشيخ الطوسي في مقدّمة كتابه *عدّة الأصول*:

«ولم يعهد لأحد من أصحابنا في هذا المعنى، إلّا ما ذكره شيخنا أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ في المختصر الذي له في أصول الفقه»[2].

وقال السيوطي في كتابه *الأوائل*:

«أوّل من صنّف في أصول الفقه الشافعي بالإجماع، يعني من الأئمّة الأربعة من أهل السنّة، ونظير كتاب الشافعي في صغر الحجم وتحرير المباحث، كتاب أصول الفقه للشيخ المفيد»[3].

---

١. عبد الباسط، بدر متولّي، *محاضرات في أصول الفقه على مذاهب أهل السنّة والإمامية*، ج ١، ص ١٧.

٢. الشيخ الطوسي، *عدّة الأصول*، ج ١، ص ٢.

٣. الصدر، حسن، *الشيعة وفنون الاسلام*، ص ٥٩.

وكذلك تحدّث صاحب كتاب *تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام* عن مؤلّفات الشيخ المفيد، فقال:

«ومن جملة مصنّفاته كتابه في أُصول الفقه تامّ المباحث، مع صغر حجمه، وقد رواه قراءة عنه الشيخ أبو الفتح الكراجكي»[1].

فقد كان عصر الشيخ المفيد فاتحة عهد جديد في الفقه، حيث خرج الفقه في هذا العصر عن دور الجمود على نصوص الكتاب، والسنّة النبويّة، وأقوال الأئمّة عليهم السلام، حيث إنّ الفقهاء كانوا أخباريين ملتزمين بالروايات والأخبار إضافة للكتاب الكريم، إلى دور استخدام الأُصول والقواعد، فقد انفصل البحث الأُصولي عن البحث الفقهي حيث أُفرد بكتابات خاصّة، فألّف الشيخ المفيد التذكرة في أُصول الفقه، وذكر في مقدّمته، أنّه ألّفها استجابة لسؤال ورد في إعطاء صورة مختصرة عن أُصول الفقه[2].

وهي مع ذلك كانت مبادئ لم تتجاوز في غالب الأحوال ذكر أُصول أحكام الشريعة مبسّطة، ومباحث الألفاظ من الأوامر، والنواهي، ودلالات هيئات الألفاظ، وموادّها.

وقد حفّز هذا تلميذه السيّد المرتضى، فرأيناه يؤلّف كتاب *الذريعة في أُصول الفقه* حيث قام بتنقيح المسائل الأُصوليّة، كما أنّ التفريع في المسائل الفقهيّة كان نتيجة لهذا الانفصال، وهذا ما ذكره الشيخ الطوسي حينما ذكر الباعث على تأليفه لكتاب *المبسوط*، حيث قال:

إنّ الإماميّة لم يكونوا يفرّعون الفروع إلى زمانه، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم عن المتقدّمين من المحدّثين[3].

لقد أكّد الشيخ المظفّر، إنّ أقدم نصّ وجده تطرّق إلى العقل هو ما ذكره الشيخ المفيد المتوفّى (٤١٣ هـ) في رسالته الأُصوليّة التي لخّصها الشيخ الكراجكي[4]، وتتوضّح أهمّيّة الشيخ المفيد في المجال الأُصولي من خلال هذا النصّ الذي ذكره

---

١. الصدر، حسن، *تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام*، ص ٣١٢.
٢. الشيخ المفيد، *التذكرة في أُصول الفقه*، ص ٢٧.
٣. الطوسي، *المبسوط في فقه الإماميّة*، ص ٢
٤. الكراجكي، *كنز الفوائد*، طبع حجر عام ١٣٢٢ هـ، ص ١٨٦.

محمّد أمين الاسترآبادي قائلاً:

«لمّا نشأ ابن الجنيد وابن أبي عقيل، طالعاً كتب الكلام وأُصول الفقه للمعتزلة، ونسجا في الأكثر على منوالهم، ثمّ أظهر الشيخ المفيد حسن الظنّ بهما عند تلامذته كالسيّد الأجلّ المرتضى ورئيس الطائفة، فشاعت القواعد الكلاميّة، والقواعد الأُصوليّة المبنيّة على الأفكار العقليّة بين متأخّري أصحابنا، حتّى وصلت النوبة إلى العلاّمة، أو من وافقه من متأخّري أصحابنا الأُصوليّين»[1].

ولنا أن نذكر بعد ذلك ما قاله الأُستاذ كاظم المظفّر عن جهود الشيخ المفيد، ومكانته في علم الأُصول:

«دقّق الشيخ المفيد علم الأُصول، وشرحه الشرح الوافي الذي جعل الفائدة منه ملموسة من حيث تكفّله لاستنباط الأحكام الشرعيّة ... ورتّب هذه القواعد الأُصوليّة، ترتيباً يدلّ على ما بذل فيه من جهود جبّارة، ومتاعب كثيرة استطاع أن يلمّ بها الإلمام التامّ»[2].

ثانياً ـ ما صنّفه الشيخ المفيد في أُصول الفقه

في مضمار علم أُصول الفقه، كان الشيخ المفيد من السبّاقين في هذا المجال، فله كتاب *التذكرة بأُصول الفقه*[3]، غير أنّ الباحثين تباينت تسميّاتهم له، فأطلق بعضهم عليه مرّة: *«مختصر التذكرة في أُصول الفقه»*، فقد ذكر الكراجكي في كتابه *كنز الفوائد* عنواناً لمختصر التذكرة:

«مختصر التذكرة بأُصول الفقه: استخرجتُه لبعض الإخوان من كتاب شيخنا المفيد، أبي عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان ...»[4].

---

١. الاسترآبادي، محمّد أمين، *الفوائد المدنيّة*، ص ٥٦.

٢. المظفّر، كاظم، مجلّة *العرفان*، م٣٥، ج ٨، ص ١١٥٩.

٣. أنظر: الطهراني، *الذريعة*، ج ٤، ص ٢٥، الرقم ٨١؛ بحر العلوم، محمّد صادق، مجلّة *الايمان*، ع ٦٥، س ١، ص ٤١٩؛ آل ياسين، محمّد حسن، مجلّة *البلاغ*، ع ١، س ٣، ص ٩٨.

٤. أنظر: الكراجكي، *كنز الفوائد*، ص ١٨٦.

ومرّة أخرى «أصول الفقه»، حيث ذكر ذلك وأشار إليه الشيخ الطوسي في عدّة الأصول:

«ولم يعهد لأحد من أصحابنا في هذا المعنى، إلّا ما ذكره شيخنا أبو عبد اللّه ـ رحمه اللّه ـ في المختصر الذي له في أصول الفقه»[١].

وهذا ما أورده النجاشي[٢] ضمن إحصائه لآثار المفيد من أنّ التسمية هي «أصول الفقه»؛ وذهب السيّد حسن الصدر إلى هذا الإيراد[٣].

والذي ننتهي إليه أنّه لا تباين بين هذه التسميّات، ذلك للتسامح في كثير من الحالات لدى القدامى في إطلاق العنوانات، فالعنوان الأصلي هو التذكرة بأصول الفقه، ولكن بعد أن اختصره الكراجكي تعددت التسمية، فمنهم من أبقى العنوان على التسمية الأولى، ومنهم من وضع عنواناً آخر، ولكن الذي نرجّحه «مختصر التذكرة بأصول الفقه»، وذلك لأنّ العنوان الوارد في كتاب كنز الفوائد، والذي اختاره له العلامة الكراجكي عندما اختصر، كان كتاب التذكرة بأصول الفقه لأستاذه الشيخ المفيد.

أمّا التسميّات الأخرى فليست هي الحقيقيّة، وإنّما أطلقها بعض الباحثين تجوّزاً على الكتاب، وأنّ الكراجكي لم يذكر التذكرة بتمامها في كنز الفوائد كما ذكر البعض[٤]، ودليلي في ذلك هو ما ذكره الكراجكي نفسه: «ولم أتعدّ فيه مضمون كتاب شيخنا»[٥].

ولابدّ من الإشارة إلى ما ذكره الدكتور حسن الحكيم في كتابه الشيخ الطوسي:

«إنّه توجد نسخة خطّية بعنوان التذكرة بأصول الفقه مخطوطة في مكتبة

---

١. الطوسي، *عدّة الأصول*، ص ٢.
٢. النجاشي، *رجال النجاشي*، ص ٤٠٠.
٣. الصدر، حسن، *الشيعة وفنون الإسلام*، ص ٥٦.
٤. أنظر: الطهراني، *الذريعة*، ج ٢، ص ٢٠٩؛ الصدر، *الشيعة وفنون الإسلام*، ص ٣١٢؛ الطوسي، *تهذيب الأحكام*، ج ١، ص ٢٢.
٥. الكراجكي، *كنز الفوائد*، ص ١٩٤.

السيّد محمّد حسين الجلالي في النجف»[١].

والذي يبدو لي، أنّ الدكتور الحكيم قد رأى «مختصر التذكرة» وليس «التذكرة» نفسها، وذلك لأنّي لم أعثر على من يتعرّض إلى ذكر «التذكرة» من الباحثين، أو كان قد رآها سوى الحكيم، «ولم يذكر أحد من الفضلاء ـ وحتّى الشيخ الطهراني ـ أنه رأى نسخة غير المذكورة في كنز الفوائد»[٢]، وعند مراجعتي للحصول على نسخة الجلالي، لم يحالفني الحظّ في ذلك.

والذي يؤيّد ما أذهب إليه، ما ذكره الدكتور رشدي عليان :

«وأوّل من أشار إلى العقل فيما نعلم الشيخ المفيد (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ) في رسالته الأُصوليّة»[٣].

معتمداً في تحليله على كتاب كنز الفوائد للكراجكي. وكذا يؤيّده ما عن كتاب أُصول الفقه للشيخ محمّدرضا المظفّر الذي جاء فيه :

«وأقدم نصّ وجدته ... في رسالته الأُصوليّة التي لخّصها الشيخ الكراجكي»[٤].

والذي يؤكّد ما ذهبت إليه : ما ذكره ناشر كتاب «مختصر التذكرة»، فقد تعرّض لما قاله الأُستاذ يوسف محمّدبن عمروبخصوص مؤلّفات الشيخ المفيد في أُصول الفقه : من «أنّ الكتب المذكورة في رجال النجاشي، والكتب المذكورة الأُخرى في الحقيقة كتاب واحد لا غير للمفيد في الأُصول، إلّا أنّ الاختلاف في أنّ هل ما رواه الكراجكي هو الكتاب برمّته، أو تلخيص ذلك»[٥].

وقد علمنا بصدور كتاب أُصول الفقه للشيخ المفيد من خلال نشرة «أخبار التراث العربي»[٦] واستبشرنا خيراً، وحصلت عليها بمجهودي الخاصّ، بعد ذلك قمت

---

١. د. الحكيم، حسن، *الشيخ الطوسي*، ص ٦٠٤.
٢. المفيد، *أصول الفقه*، ص ١٠.
٣. عليان، رشدي، *العقل عند الشيعة الامامية*، ص ٨٩.
٤. المظفّر، محمّد رضا، *أصول الفقه*، ج٣، ص ١٢٢.
٥. المفيد، *أصول الفقه*، ص ١٠(بتصرّف) نقلاً عن الأستاذ يوسف محمّد بن عمرو من كتابه (المدخل إلى أصول الفقه الجعفري)، ص ٤٨.
٦. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، أخبار التراث العربي، م ٤، ع ٣٧، عام ١٩٨٨ م، ص ٢٢، س ٥.

بمطابقة النصّ على كتاب «مختصر التذكرة» الذي أورده الكراجكي في كتاب كنز الفوائد فوجدت تغايراً في النصّ، ممّا يدلّ على أنّ الذي بين أيدينا هو ليس كتاب «أُصول الفقه»، وإنّما هو «مختصر التذكرة»، وممّا يؤكّد الأمر ما ذهب إليه ناشر كتاب «أُصول الفقه» بقوله:

«والظاهر أنّ هذا الكتيب هو خلاصة عن كتاب المفيد المسمّى (بأُصول الفقه)، واللّه سبحانه العالم بحقائق الأُمور»[١].

ثالثاً ـ دراسة في كتاب «أُصول الفقه» أصدار مركز الدراسات والبحوث العلميّة العالية في بيروت، عام ١٩٨٨م

عند دراسة الكتاب المذكور، ومطابقته مع ما ورد ضمن كتاب كنز الفوائد لمؤلّفه أبي الفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكي (م٤٤٩ هـ)، وجدت الملاحظات الآتية:

أوّلاً ـ ما يتعلّق بالعنوان:

وجدت اختلافاً في نصّ العنوان، فقد ذكر المحقق عنواناً للكتاب ـ أُصول الفقه ـ، بينما أفاد الكراجكي بأنّ ما كتبه في كنزه تحت عنوان مختصر التذكرة بأُصول الفقه، استخرجه من كتاب شيخنا المفيد[٢].

وكان من الأجدر الرجوع إلى كتاب الكراجكي الموسوم بـ كنزالفوائد، الذي تضمّن كتاب الشيخ المفيد الموسوم بـ مختصر التذكرة بأُصول الفقه.

ثانياً ـ النسخ المعتمدة في التحقيق:

أشار المحقّق في الصفحة (٢) اعتماده في طبع، وتحقيق، وتصحيح الكتاب على نسختين: أحدهما نسخة حجريّة من كتب العلاّمة الكلباسي، والثانية مطبوعة بتحقيق

---

١. المفيد، *أصول الفقه*، ص ١١.

٢. *المصدر السابق*، ص ١٧

الشيخ عبدالله نعمة، غير أنّه لم يذكر ماهيّة، هاتين النسختين أهما مختصر التذكرة بأُصول الفقه الوارد ضمن كتاب كنز الفوائد، أم هما غير ذلك؟

ثالثاً ـ متن الكتاب:

عند مطابقة نصّ الكتاب المذكور مع ما ورد ضمن كتاب كنز الفوائد من مختصر التذكرة بأُصول الفقه وجدت ما يأتي:

١ ـ أغفل محقّق الكتاب الموسوم بـ«أُصول الفقه» ورقة كاملة تضمّنت معلومات مهمّة هي من صلب البحث الأُصولي، وسوف أذكرها بعد الدراسة هذه مباشرة.

٢ ـ وقع في أغلب صفحات الكتاب عدد من الأخطاء، ولم يشر إليها في الخاتمة[1].

٣ ـ وجود خطأ ووهم في المقدّمة، فقد عدّ الكتاب *الموسوم النكت في مقدّمات الأُصول*[2] من كتب أُصول الفقه، في حين أنّ هذا الكتاب هو من كتب أُصول الدين والعقائد، وقد تعرّض لذلك عدد من الباحثين بالدراسة أمثال الطهراني[3] وغيره.

٤ ـ ورد كذلك في مقدّمته تناقض حين تساءل: «إنّ الاختلاف في أن هل ما رواه

---

١. وردت أخطاء، عدّة منها:

ص٦ س١٢ الأصلية: الاصيلة.

ص٨ س٢ بابن: بابي.

ص٩ س١٦ الجنان: الجنّات.

ص١٠ س١ سقوط كلمة «مكان» بعد «وفي».

ص١٢ س٦ إغفال ورقة كاملة بعد كلمة «علي حضره».

ص٢١ س٨ ولا تقل ـ فلا تقل (آية).

ص٢٢ س١٠ يعينه: بعينه.

ص٢٩ س٢ سقوط كلمة «لفظ» بعد «ورد».

ص٣٨ س٦ خصمه ـ خصبة.

ص٣٩ س١١ ينسج ـ ينسخ.

٢. الشيخ المفيد، *أُصول الفقه*، ص٩.

٣. الطهراني، *الذريعة*، ج٢٠، ص٢٠٩، رقم ٨١٤.

الكراجكي هو الكتاب برمّته، أو تلخيص ذلك»[1].

وهذا التساؤل غير وارد، لا سيّما ونحن نعرف أنّ الكراجكي نفسه تلميذ المفيد والمعاصر له، فإنّه يفيد بأنّ المذكور هو مختصر التذكرة، وليس التذكرة برمّتها، وبعد هذا يختم المحقق حديثه قائلاً في مقدمته كما أسلفنا:

«والظاهر أنّ هذا الكتيب هو خلاصة عن كتاب المفيد المسمّى بأُصول الفقه»[2].

٥ ـ ذكر المحقّق في مقدّمته تحت عنوان «تاريخ المسيرة الأُصوليّة»، أنّ «أوّل من صنّف في أُصول الفقه من العامّة هو الشافعي»، ثمّ يقول: «ثمّ من بعدهم جاء دور المفيد والمرتضى، ومن ثمّ الطوسي، وانتهاء بالآخوند الخراساني، والشيخ الأنصاري، والشيخ النائيني»[3].

وقد أغفل في ذلك الحلقة العظيمة التي تربط القدامى بالمحدّثين التي تبدأ فترتها من ٤٦٠ هـ (وفاة الطوسي) إلى سنة ١٢٨١هـ (وفاة الأنصاري) تقريباً من أهمّ الفترات التي برز فيها أعلام أُصوليون ارتقوا بالبحث الأُصولي إلى الذروة، أمثال الشهيدين، وابن الشهيد الثاني الشيخ حسن في معالم الدين، والعلامة الحليّ في مبادئ الوصول إلى علم الأُصول وتهذيب الأُصول، والمحقّق الحليّ في معارج الأُصول والمحقّق القمي في كتابه الشهير القوانين، وغيرهم كثير.

وعلى الرغم ممّا سجّلناه عليه من الملاحظات، إلاّ أنّه قام بجهد متميّز في نشره للتراث العربي والاسلامي، في إخراج وتحقيق رسالة الشيخ المفيد الأُصوليّة، التي مثّلت بزوغ علم الأُصول عند الإماميّة.

وما سجّلته من ملاحظات على هذا التحقيق لا أتوخّى منه إلاّ الأمانة العلميّة في البحث، سواء في نقل النصّ، أم التعقيب عليه، وبيان مفرداته، وهو من صميم ما تتوخّاه الدراسات العليا.

---

١. المفيد، *أصول الفقه*، ص ١٠.

٢. *المصدر السابق*، ص ١١.

٣. *المصدر نفسه*، ص ٧.

علماً إنّ الكتاب يقع في ٤٣ صفحه، طبع ونشر وتحقيق الدار العلميّة العالية في بيروت ـ لبنان، سنة ١٩٨٨م.

نتقل في أدناه الورقة التي أغفلها المحقّق، ولم يشر إليها:

«وباستحالة اجتماع الفعل وتركه، ويقتضي صحّة النهي العقلي عن ضدّ ما أمر به. وإذا ورد الأمر بلفظ المذكّر مثل قوله: «يا أيّها الذين آمنوا، ويا أيّها المؤمنون والمسلمون» وشبهه، فهو متوجّه بظاهره إلى الرجال دون النساء، ولا يدخل تحته شيء من الإناث إلّا بدليل سواه.

فامّا تغليب المذكّر على المؤنّث فإنّما يكون بعد جمعهما بلفظهما على التصريح، ثمّ يعبّر عنهما من بعده بلفظ المذكّر، ومتى لم يجر للمؤنّث ذكر بما يخصّه من اللفظ، فليس يقع العلم عند ورود لفظ المذكّر بأن فيه تغليباً، إلّا أن يثبت أنّ المتكلّم قصد الإناث والذكور معاً بدليل.

فأمّا الناس، فكلمة تعمّ الذكور والإناث، وأمّا القوم، فكلمة تعمّ الذكور دون الإناث.

وإذا ورد الأمر مقيّداً بصفة يخصّ بها بعض المكلّفين، فهو مقصور على ذي الصفة غير متعدية إلى غيره إلّا بدليل، كقوله تعالى: ﴿يا أيّها المدّثّر قُم فأنذِر﴾[1] وإذا ورد بصفة تتعدّى المذكّر إلى غيره من المكلّفين كان متّجهاً إلى سائرهم على العموم إلّا ما خصّ الدليل كقوله جلّ وعزّ: ﴿يا أيّها النبيُّ إذا طلّقتُمُ النِساءَ فطلّقوهنَّ لِعدّتهِنّ﴾[2]

والأمر بالشيء لا يكون إلّا قبله لاستحالة تعلّق الأمر بالموجود، والأمر متوجّه للطفل بشرط البلوغ، وكذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب، ويصحّ توجّه الأمر إلى من يعلم من حاله أنّه يعجز في المستقبل عمّا أمر به، أو يحال بينه وبينه، أو يخترم دونه، لما يجوز في ذلك من مصلحة المأمور في[3].»

---

١. سورة المدّثّر، آية ١ ـ ٢.

٢. سورة الطلاق، آية ١.

٣. المفيد، *أصول الفقه*، ورقة ناقصة من ص ٢١.

ملاحظة: هذه الورقة الناقصة موقعها ص ٢٢ من كتاب «أصول الفقه» بين المقطعين «بحسب دلالته ... اعتقاده فعل ما أمر به» س٦ .

رابعاً ـ نظرة في استنباط الأحكام عند الشيخ المفيد:

كان للمجتهدين من فقهاء الإماميّة من عصر الغيبة إلى يومنا هذا، ما يتمتّعون به من العلم، والمعرفة، والفطنة، وملكة الاستنباط، والذوق الفقهي الاجتهادي، كما كان لكلّ منهم منهجه الذي يعتمده في استنباط الأحكام، غير أنّ هذه الأُصول وتلك الطرائق لم تكن أوّل الأمر مجتمعة ومتميّزة، بل كانت ممتزجة باجتهاداته، وأقواله الفقهيّة، وأحياناً آراء يسيرة ومتناثرة.

فقد ذكر الشيخ الطوسي عند حديثه عن العمل بأخبار الآحاد، أنّ «ممّا يدلّ على جواز العمل بهذه الأخبار، ما ظهر من الإماميّة من الاختلاف الصادر عن العمل بها، فانّي وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام، ويفتي بما لا يفتي به صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى باب الديّات من العبادات، والأحكام، والمعاملات، والفرائض، وغير ذلك، مثل اختلافهم في العدد والرؤية»[١].

فإنّ أُصول استنباط الأحكام لم تكن مبوّبة ومرتّبة على النحو الذي عليه الآن، ولكن عندما جاء دور الشيخ المفيد فقد كتب كتابة أُصوليّة، ولكنّها كانت في وقتها اللبنة الأُولى لأُصول الفقه، وقد طرح فيها مواضيع أُصوليّة عدّة، ولكنّها مبسّطة ومختصرة، حيث إنّها كانت ملامح وخطوط عريضة لمادّة أُصوليّة، وفي الوقت نفسه كانت تفي بالغرض آنذاك، لأنّه لم يتوسّع بها كما هو الحال في الوقت الحاضر، حيث نرى موضوعاً واحداً من المباحث التي تطرّق إليها الشيخ المفيد بعدّة أسطر، تعرّض لها المتأخّرون بكتب وبحوث، مثال ذلك مباحث الألفاظ، والذي يبدو لي أنّ سبب ذلك لدراسته من المتكلّمين، فهم يجمعون بين الدراسة النظرية المجرّدة، والدراسة الفقهيّة الموصلة للفروع، وبيان آرائهم في الفروع.

---

١. الطوسي، *عدة الأصول*، ج ١، ص ٥١.

فإنّ الكتابة الأُصوليّة للشيخ المفيد، قد تعرّض لها تلميذه الكراجكي في كنز *الفوائد* واختصرها. والسيّد المرتضى قد اعتمد عليها، وجعلها بمثابة الأساس حيث نراه في أغلب مباحث كتاب *الذريعة* يشير لرأي أُستاذه، ويلتزمه في أغلب الأحيان. والشيخ الطوسي كذلك اعتمد على أصول أُستاذه في كتابه *عدّة الأُصول*.

ومن ثمّ تطوّر علم أُصول الفقه المتمثّل بأهمّ مباحثه مصادر الاستنباط، حتّى غدا علماً مستقلاً له أُصوله، وقواعده، ومكانته، حيث كتبت فيه كتب ومجلدات متخصّصه منها، *كالرسائل* للشيخ الأنصاري، و *القوانين* للمحقّق القمي، و *الكفاية* لمحمّد كاظم الخراساني.

وبالرغم من هذا التوسّع في الكتب الأُصوليّة، ولأهمّية مصادره في كتبهم الفقهيّة الرئيسة عند الإماميّة *كالسرائر* لابن إدريس، و*المعتبر* للمحقّق الحلّي، و *الذكرى* للشهيد الأوّل[1]، وغيرها، فقد كانت لا تتجاوز أربع صفحات، ولكنّها كانت تفي بالغرض.

إنّ مصادر الاستنباط عند الشيخ المفيد التي كان يعبّر عنها بأُصول أحكام الشريعة «ثلاثة أشياء: كتاب اللّه سبحانه، وسنّة نبيّه ﷺ، وأقوال الأئمّة الطاهرين من بعده صلوات اللّه عليهم»[2].

فنراه من خلال هذا النصّ المتقدّم يجعل الكتاب الكريم، والسنّة النبويّة، وأقوال الأئمّة عليهم السلام هي المصادر الأساسيّة للاستنباط، وقد جعل أقوال الأئمّة عليهم السلام قسماً ثالثاً، ولم يتطرّق للعقل كمصدر للاستنباط، وإنّما جعله مرشداً وموضّحاً لدليل الكتاب والسنّة، حيث يقول بهذا الشأن:

«والطرق الموصلة إلى علم المشروع في هذه الأُصول ثلاثة، أحدها: العقل، وهو السبيل إلى معرفة حجّية القرآن ودلائل الأخبار»[3].

وكذلك الأمر نفسه بالنسبة إلى الإجماع، حيث لم يدرجه ضمن أُصول أحكام

---

١. أنظر: الحليّ، إبن إدريس، *السرائر*، ص٤٦ ـ ٥٤؛ المحقّق الحلّي، *المعتبر*، ص ١ ـ ٢؛ العاملي، محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل)، ذكرى الشيعة، ص ١ ـ ٣.

٢و٣. المفيد، *التذكرة بأُصول الفقه*، ص ٢٨.

الشريعة، حتّى وإن ذكره، واعتمده في مجالاته الأصوليّة، إلّا بشرط أن يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام، «وليس في إجماع الأمّة حجّة من حيث كان إجماعاً، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم»[1]، ويستطرد في هذا المجال بخصوص إجماع الأمّة، فإنّ إجماعها حتماً يكون موافقاً لرأي المعصوم وأنّ المعصوم قد دخل فيهم، «فإذا ثبت أنّها كلّها على قول فلا شبهة في أن ذلك القول هو قول المعصوم، إذ لو لم يكن كذلك كان الخبر عنها بأنّها مجمعة باطل، فانّما تصحّ الحجّة باجماعها لهذا الوجه»[2].

من هذا الاستعراض السريع لمصادر الاستنباط، نراه يحدّد المصادر بثلاثة أصول: الكتاب، والسنّة النبويّة، وأقوال الأئمّة عليهم السلام، أمّا العقل فيعدّه دليلاً، والإجماع بشرط الكاشفية، فيدخله إذن تحت أقوال الأئمّة عليهم السلام، ونستعرض هذه الأصول وما يرافقها من دليل وكاشف لنتبيّن من خلالها موقف الشيخ المفيد منها.

---

١ و٢. *المصدر السابق*، ص ٤٥.

الفصل الأوّل

المصدر الأوّل: الكتاب الكريم

القرآن أشهر من أن يعرّف، ومع هذا فإنّ الأُصوليّين قد اعتنوا بتعريفه حيث ذكروا له تعريفات شتّى[1] أكملها:

«القرآن هو كتاب اللّه عزّ وجلّ، الذي أنزله على نبيّه محمّد ﷺ ألفاظاً، ومعاني، وأسلوباً، واعتبره قرآناً دون أن يكون للنبيّ ﷺ دخل في انتقاء ألفاظه، وصياغته»[2].

ولا خلاف بين المسلمين أنّ القرآن حجّة على الجميع، إذ أنّ تواتره يوجب القطع بصدوره، فهو المصدر الأوّل للتشريع، والبرهان على حجيّته وإعجازه.

والقرآن الكريم لم يدلّ على الأحكام التشريعيّة الفقهيّة في الغالب من الأمر إلّا بوجه كليّ عام، كما أنّ دلالة نصوصه على الأحكام قد تكون دلالة قطعية حين لا يحتمل النصّ إلّا تفسيراً واحداً، وقد تكون دلالة ظنّية حين يحتمل أكثر من تفسير، وكذلك يحتمل نسخ بعض أحكام القرآن لحكمة يراها اللّه تعالى، والناسخ قد يكون قرآناً، وعلى رأي البعض قد يكون الناسخ سنّة من الرسول، وإن خالف ذلك البعض الآخر،

---

١. انظر: محمّد الخضري بك، *أُصول الفقه*، ص ٢٠٩؛ عبداللطيف عبدالعزيز، شرح المنار، ص ٣٠؛ محمّد بن علي الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ في علم الأصول*، ص ٢٩؛ محمّد رضا المظفر، *أُصول الفقه*، ص ٥١.
٢. الحكيم، محمّد تقي، *الأُصول العامّة للفقه المقارن*، ص ٩٩.

كالشافعي وأكثر أصحابه في عدم جواز نسخ السنّة لشيء من القرآن[١].

لقد كان الشيخ المفيد أُصوليّاً راسخ العلم، وفقيهاً واسع آفاق الفكر، كما كان منهجيّاً في عمله وفنّه، فقد عالج الكتاب معالجة غير مسبوقة، ووجّه عنايته بالبحوث القرآنيّة، فكان يمثّل الباحث الأُصولي من حيث استمداده للأدلّة من الكتاب.

كما يمكن القول بأنّ الشيخ المفيد قد وضع الكتاب في المرتبة الأُولى من الأُصول الإسلاميّة، حيث كانت أبحاثه فيه من صميم الدراسة الأُصوليّة.

فقد اتّجه إلى الدلالة المستمدّة من النظم القرآنيّ، وتأثير هذه الدلالة على الأحكام الشرعيّة في معالجتها لأحداث الحياة.

المبحث الأوّل: الظاهر والباطن

لقد بحث الشيخ المفيد مفردات كثيرة في مباحث ظواهر القرآن، حيث وجّه عنايته إلى هذا الجانب بالخصوص مولياً إيّاه أهمّية خاصّة، وسأتناول في هذا المبحث جهده في هذا المجال، مستعرضاً آراءه في كلّ مفردة من هذه المفردات، وهي كما يأتي:

الظاهر والباطن

فقد أوضح الشيخ المفيد أنّ معاني القرآن على ضربين: ظاهر، وباطن.

أمّا الظاهر، فهو المطابق لخاصّ العبارة عنه تحقيقاً على عادات أهل اللسان، كقوله سبحانه: ﴿إنّ اللّهَ لا يَظْلِمُ الناسَ شَيْئاً ولكنَّ الناسَ أنْفُسَهُمْ يَظْلِمون﴾[٢]، حيث إنّ العقلاء العارفين باللسان يفهمون من ظاهر هذا اللفظ المراد[٣].

وتكاد تكون الأبحاث التي أثارها الشيخ المفيد حول القرآن الكريم أصلاً

---

١. الآمدي، سيف الدين، *الإحكام في أصول الأحكام*، ج ٣، ص ٢١٧؛ الشافعي، محمّد بن إدريس الرسالة، ص ١٧؛ الغزالي، محمّد بن محمّد أبو حامد (٥٠٥ هـ)، المستصفى من علم الأصول، ص ١٢٤.

٢. سورة يونس، آية ٤٤.

٣. المفيد، *أصول الفقه*، ص ٢٩؛ انظر أيضاً: المقنعة، باب ميراث الأزواج، حيث قال حول الظاهرة: «والزوجة محجوبة على الربع إلى الثمن بظاهر القرآن».

لما جاء بعده من بحوث ترسّمت خطاه، سواء فيما أضافته من زيادات، أو خرّجته من تفريعات، كما كانت أوّل بحوث تكتب في الدلالة عند الأُصوليين من الإماميّة على أساس من منطق اللغة نفسها، فلنقرأ له وهو يتحدّث عن الباطن، وكيف يصوّره لنا اعتماداً على الفهم اللغوي في معالجة النصّ القرآني، حيث يقول:

«والباطن هو ما خرج عن خاصّ العبارة وحقيقتها إلى وجوه الاتّساع، فيحتاج العاقل في معرفة المراد من ذلك إلى الأدلّة الزائدة على ظاهر اللفظ.

كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاة﴾[1]، فالصلاة في ظاهر اللفظ هي الدعاء حسب المعهود بين أهل اللغة، وهي في الحقيقة لا يصحّ منها القيام، والزكاة هي النموّ عندهم بلا خلاف، ولا يصحّ أيضاً فيها الإتيان، وليس المراد من الآية ظاهرها وإنّما هو أمر مشروع.

فالصلاة المأمور بها فيها هي أفعال مخصوصة مشتملة على قيام، وركوع، وسجود، وجلوس. والزكاة المأمور بها فيها، هي إخراج مقدار من المال على وجه أيضاً مخصوص، وليس يفهم هذا من ظاهر القول، فهو الباطن المقصود»[2].

أمّا النصّ، فهو ما لا يتطرّق إليه احتمال أصلاً.

فقد استخدمه الشيخ المفيد في الاستدلال على الأحكام، فقد قال في باب الحدود:

«وإذا أراد الإمام أو خليفته جلد الزانيين، نادى بحضور جلدهما، فإذا اجتمع الناس جلدهما بمحضر منهم، لينزجر من يشاهدهما عن مثل ما أتياه، ويكونا عبرة لغيرهما وموعظة لمن سواهما، قال اللّه تعالى: ﴿الزانيةُ والزاني فاجْلِدوا كُلّ واحد مِنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ ولا تأخُذْكُمْ بِهِما رأفَةٌ في دِينِ اللّهِ إنْ كُنْتُمْ تؤمنونَ باللّهِ واليَوْمِ الآخرِ ولْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائفَةٌ مِنَ المؤمنين﴾[3].»

---

١. سورة البقرة، آية ٤٣.

٢. المفيد، *أصول الفقه*، ص ١٩.

٣. سورة النور، آية ٢.

وكما جاء في ميراث الأزواج:

«والربع للزوجة مع عدم الولد كما قدّمناه، والنصف للزوج إذا لم يكن ولد على ما شرحناه، وبذلك النصّ من القرآن»[1].

المبحث الثاني: المحكم والمتشابه

لتحديد معنى المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، وموقف الشيخ المفيد منه نقول: إنّ المحكم هو مالا يحتمل إلا الوجه الواحد الذي أُريد به، ووصفه محكماً لأنّه قد أحكم في الإبانة عن المراد، نحو قوله تعالى: ﴿إنّ اللّهَ لا يَظْلِمُ الناسَ شَيْئاً﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لا يَظلِمُ مِثْقالَ ذَرَّة﴾[3]، ونحو ذلك ممّا لا يحتاج في معرفة المراد منه إلى دلالة خارجية[4].

أمّا المتشابه، فهو ما لا يعلم المراد بظاهره حتّى يقترن به ما يدلّ على المراد منه لالتباسه، نحو قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن ساقٍ ويُدْعَونَ إلى السجود﴾[5].

فقد كشف الشيخ المفيد في تفسيره للمتشابهات في القرآن الكريم عن قدرة فائقة في مجال الاستدلال؛ حيث اعتمد على الجانب العقلي مدعوماً بأقوال شعراء العرب في جملة الألفاظ المحتملة لأكثر من معنى، ولعلّ السرّ في تركيزه على هذا الجانب هو ما انتشر من دعاوى قاصرة في تفسير متشابهات القرآن، حيث أخذوا يفسّرون الظواهر من مثل ﴿قَدَمَ صِدْقٍ﴾[6]، و﴿يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ﴾[7]، و﴿مَطْويّاتٌ بيَمينه﴾[8] في ضوء ما فهموا من أصل اللغة، ففي المثال المتقدّم وهو

---

١. المفيد، *المقنعة في الفقه*، «باب ميراث الأزواج»، ص٦٨٧.
٢. سورة يونس، آية ٤٤.
٣. سورة النساء، آية ٤٠.
٤. الطوسي، *عدّة الأصول*، ج ١، ١٥٩.
٥. سورة القلم، آية ٤٢.
٦. سورة يونس، آية ٢.
٧. سورة القلم، آية ٤٢.
٨. سورة الزمر، آية ٦٧.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن ساقٍ ويُدْعَوْنَ إلى السجود﴾[١]، المراد به يوم القيامة، ينكشف فيه عن أمر شديد صعب عظيم، وهو الحساب والمداقّة على الأعمال، والجزاء على الأفعال، وظهور السرائر وانكشاف البواطن، قال سعد بن خالد:

كشفت لهم عن ساقها وبدى من الشرّ الصراح
وبدت عقاب الموت يخفق تحتها الأجل المتاح[٢]

وهكذا نراه ينتقل بنا في تفسير الآية المذكورة إلى حقائق لغوية محسومة، فالعرب تعبّر عن شدّة الحرب وصعوبتها بقوله: «قامت الحرب بنا على ساق»[٣].

وفي معرض ردّه لتوجيه الشيخ الصدوق بخصوص قوله تعالى: ﴿واذكُر عَبْدَنا داودَ ذا الأيد﴾[٤]، فقد وجّه الشيخ الصدوق قوله تعالى: ﴿ذا الأيد﴾ بأنّ المراد «ذو القوّة» أمّا الشيخ المفيد، فقد ذكر وجهاً آخر داعماً إيّاه من خلال مجابهته مع آية أُخرى، وشاهداً من شعر العرب حيث قال:

«وفيه وجه آخر، وهو أنّ اليد عبارة عن النعمة، قال الشاعر:

له عليّ أياد لست أكفرها وإنّما الكفر ألاّ تشكر النعم

فيحتمل أنّ قوله تعالى: ﴿داود ذا الأيد﴾ أن يريد به «ذا النعم» ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ يَداهُ مَبْسوطَتان﴾[٥] يعني نعمتيه العامّتين في الدنيا والآخرة»[٦].

وقد أوضح الشيخ المفيد أنّ القرآن فيه محكم ومتشابه بقوله:

«وأقول: إنّ في القرآن ناسخاً ومنسوخاً، كما أنّ فيه محكماً ومتشابهاً بحسب ما علمه اللّه من مصالح العباد»[٧].

---

١. سورة القلم، آية ٤٢.
٢. المفيد، *تصحيح الاعتقاد*، ص ٢٩ ـ ٢٨.
٣. *نفس المصدر*، ص ٢٨و ٢٩.
٤. *نفس المصدر*، ص، ٣٠.
٥. سورة المائدة، آية ٦٤.
٦. المفيد، *تصحيح الاعتقاد*، ص ٣٠.
٧. المفيد، *أوائل المقالات*، ص ١٢٢

فأمّا وصف القرآن بأنّه متشابه كلّه في قوله تعالى: ﴿اللّهُ نَزَّلَ أحْسَنَ الحَديثِ كِتاباً مُتَشابِهاً﴾[١]، فالمراد به متماثل في باب الدلالة، والهداية، والرشاد، والاعجاز، وقد وصفه الله تعالى بأنّه محكم بقوله ﴿الر، كِتابٌ أُحكِمَتْ آياتُه﴾[٢]، والمعني بذلك أنّه أحكمه على وجهه، لا يقع فيه تفاوت، ويحصل به الغرض المقصود، ولذلك وجب حمل المتشابه على المحكم ويجعل المحكم أصلاً له[٣].

فإنّ القرآن الكريم لا يأخذ من علمه كلّ واحد إلّا بقدره، فإنّه يردّه الناس أجمعون، ويأخذون من معانيه، ويستقون من ينابيعه، فهناك ينابيع لا يصل إليها إلّا الخاصّة كالشيخ المفيد وأمثاله؛ وإلى هذا أشار محسن الفيض بقوله:

«إنّ هذا القرآن خوطب به طوائف شتّى، وعقول مختلفة، فيجب أن يكلّم على قدر فهمه ومقامه، ومع هذا فالكلّ صحيح غير مختلف من حيث الحقيقة، ولا مجاز فيه أصلاً، فكلّ من لم يفهم شيئاً من المتشابهات من جهة أنّ حمله على الظاهر يكون مناقضاً لأُصول صحيحة مبيّنة وعقائد حقّة يقينية عنده، فينبغي أن يقتصر على صورة اللفظ ولا يبدلها، ويجعل العلم إلى اللّه والراسخين في العلم»[٤].

المبحث الثالث: الناسخ والمنسوخ

النسخ الذي يهتمّ الأُصوليّون بدراسته هو الذي ورد في القرآن بمعنى الإزالة. فمعناه الاصطلاحي: إبدال حكم شرعي بحكم آخر لحكمة يراها اللّه في مصلحة عباده، تكون في غالب الأمر للتخفيف عنهم بعد ابتلائهم بأحكام تكون في العادة أكثر تكليفاً من الأحكام الناسخة[٥].

نرى أنّ الشيخ المفيد قد أحاط بالنسخ من خلال الإشارة إليه بصورة مختصرة جداً

---

١. سورة الزمر، آية ٢٣.
٢. سورة هود، آية ١.
٣. الطوسي، *عدّة الأصول*، ج ١، ص ١٥٩.
٤. الكاشاني، محسن الفيض، *تفسير الصافي*، ج ١، ص ٩.
٥. د. محمّد عبد السلام، عبد اللّه الشريف، *دراسات ومحاضرات في علوم القرآن*، ص ١١٥

في مختصر التذكرة، فقد ذكر: «والعقول تجوّز نسخ الكتاب بالكتاب، والسنّة بالسنّة، والكتاب بالسنّة، والسنّة بالكتاب، غير أنّ السمع ورد بأنّ اللّه تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه، بقوله: ﴿ما نَنْسخْ مِنْ آيةٍ او نُنْسِها نات بِخَيْرٍ مِنْها او مِثْلِها﴾[1]، فعلمنا أنّه لا ينسخ الكتاب بالسنّة»[2].

لقد أوضح الشيخ المفيد رأيه بالناسخ والمنسوخ في الكتاب العزيز، والسنّة النبويّة بقوله: «إنّ في القرآن ناسخاً ومنسوخاً كما أنّ فيه محكماً ومتشابهاً، بحسب ما علمه اللّه من مصالح العباد، قال عزّ اسمه ﴿ما نَنْسخْ مِنْ آيةٍ او نُنْسِها نات بِخَيْرٍ مِنْها او مِثْلِها﴾[3] والنسخ عندي في القرآن إنّما هو نسخ متضمّنه من الأحكام، وليس هو رفع أعيان المنزَل منه كما ذهب إليه كثير ... ، ومن المنسوخ في القرآن قوله تعالى: ﴿والّذينَ يُتَوَفّونَ مِنْكُم ويَذَرونَ ازْواجاً وَصيّةً لازْواجِهِم مَتاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْراجٍ﴾[4]، وكانت العدّة بالوفاة بحكم هذه الآية حولاً كاملاً، ثمّ نسخها قوله تعالى: ﴿والّذينَ يُتَوَفّونَ مِنْكُم ويَذَرونَ ازْواجاً يَتَرَبّصْنَ بِانْفُسِهِنَّ أرْبَعَةَ اشْهُرٍ وعَشْراً﴾[5]، واستقرّ هذا الحكم باستقرار شريعة الإسلام وكان الحكم الأوّل منسوخاً، والآية به ثابتة غير منسوخة، وهي قائمة في التلاوة كناسخها بلا خلاف، وهذا مذهب الشيعة»[6].

أمّا القول في نسخ القرآن بالسنّة، فقد أشار الشيخ المفيد إلى ذلك وأوضحه بقوله:

«إنّ القرآن ينسخ بعضه بعضاً، ولا تنسخ شيئاً منه السنّة، بل تنسخ السنّة به كما تنسخ السنّة بمثلها من السنة، قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿ما نَنْسخْ مِنْ آيةٍ اوْ نُنْسِها نات بِخيرٍ منها أو مِثْلِها﴾[7]، وليس يصحّ أن يماثل كتاب اللّه تعالى غيره، ولا يكون في كلام واحد من خلقه خير منه، ولا معنى للقول الآخر نات بخير منها في المصلحة، لأنّ

---

١. سورة البقرة، آية ١٠٦ .
٢. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٤٣.
٣. سورة البقرة، آية ١٠٦ .
٤. سورة البقرة، آية ٢٤٠.
٥. سورة البقرة، آية ٢٣٤.
٦. المفيد، *أوائل المقالات*، ص ١٢٣ .
٧. سورة البقرة، آية ١٠٦ .

الشيء لا يكون خيراً من صاحبه بكونه أصلح منه لغيره، ولا يطلق ذلك في الشرع، ولا تحقيق اللغة، ولو كان ذلك كذلك لكان العقاب خيراً من الثواب، وإبليس خيراً من الملائكة والأنبياء، وهذا فاسد محال.

والقول بأنّ السنّة لا تنسخ القرآن مذهب أكثر الشيعة، وجماعة من المتفقّهة، وأصحاب الحديث، ويخالفه كثير من المتفقّهة والمتكلّمين»[١].

إنّ ما ذهب إليه الشيخ المفيد من عدم جواز النسخ القرآن بالسنّة[٢]، هو نفسه ما ذهب إليه الشافعي، حيث قرر أنّ القرآن لا ينسخ بسنّة، وذلك أنّ الشارع إذا أراد أن يبدّل حكماً في مسألة ما، فانّ الرسول بالتالي يحدث سنّة أُخرى تنسخ السابقة المسايرة لروح الحكم المنسوخ في النصّ القرآني[٣]، وقد رأى هذا الرأي آخرون أيضا[٤].

ولكن المتأخّرين عن الشيخ المفيد اختلفت أقوالهم بوقوع النسخ، في تعيين الناسخ، فذهب فريق منهم إلى اشتراط كون الناسخ قرآناً، وأجاز آخرون نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة.[٥]

ومن المتأخّرين ذكر ذلك السيّد الخوئي مخالفاً لرأي الشيخ المفيد، بقوله:

«إنّ الحكم الثابت بالقرآن ينسخ بالسنّة المتواترة، أو بالإجماع القطعي الكاشف عن صدور النسخ عن المعصوم عليه السلام، وهذا القسم لا إشكال فيه عقلاً، ونقلاً، فإن ثبت في مورد فهو المتّبع، وإلّا فلا يلتزم بالنسخ، وأنّ النسخ لا يثبت بخبر واحد»[٦].

وإن كان لي أن أرجّح أحد الرأيين ـ من دون الدخول في التفاصيل ـ فإنّي أرجّح القول بأن نسخ الحكم القرآني لا يكون إلّا بالقرآن فقط دون السنّة، والإجماع

---

١. المفيد، *أوائل المقالات*، ص١٢٣.

٢. الطوسي، *عدّة الأصول*، ج ٢، ص ٤٥ ـ ٤٦.

٣. الشافعي، محمّد بن إدريس، *الرسالة*، ص ٢٢.

٤. وقد قال بهذا الرأي غير الشافعي، أحمد بن حنبل. قال أبو السجستاني: سمعت أحمد وقد سئل عن حديث «السنّة قاضية على الكتاب» قال: لا اجترئ أن أقول فيه ولكن السنّة تفسّر القرآن، وأمّا أبو حنيفة جوّزه، ونسبه الآمدي إلى مالك، وأصحاب أبي حنيفة. أنظر: *الاعتبار*، للحازمي، ص ٢٧.

٥. العاملي، الشيخ حسن، *معالم الدين*، ص ٢١٨.

٦. الخوئي، السيد أبو القاسم، *البيان في تفسير القرآن*، ص ٣٠٥.

بدليل آية : ﴿ما نَنْسَخْ مِن آيةٍ أو نُنْسِها﴾[١] .

أمّا ما يختصّ بنسخ الشيء قبل وقت فعله ، فإنّ الشيخ المفيد قد ذهب إلى جواز نسخ الشيء قبل وقت فعله ، وقد خالفه في ذلك السيّد المرتضى والشيخ الطوسي[٢] .

أمّا الزيادة في النصّ ، هل يكون نسخاً أو لا ؟ فقد ذهب الشيخ المفيد إلى أنّ الزيادة على النصّ إذا اقتضت تغيّر حكم المزيد عليه في المستقبل كان قبيحاً ، وإن لم يقتض لم يكن نسخاً ، وقد حكي ذلك عن أبي الحسن كما اختاره السيّد المرتضى[٣] .

المبحث الرابع: مباحث الألفاظ عند الشيخ المفيد

المراد من مباحث الألفاظ تشخيص ظهور الألفاظ بصورة عامّة ، إمّا بالوضع ، أو بإطلاق الكلام ، لتكون نتيجتها قواعد كلّية تنقّح صغريات أصالة الظهور .

إنّ مقصود الأصوليّين هو معرفة الأحكام ، فوجّهوا الألفاظ ودلالاتها إلى ما يتّفق ، والمقصد الشرعي ، وقد انصرفت جلّ عنايتهم إلى التطوّر الدلالي للألفاظ ، وعلاقة بعضها ببعض ، وأضافوا إلى ذلك إرادة الشارع وقصده ، ممّا يؤكّد عناية البيئة الأُصوليّة بالمضمون لا بالشكل ، فمهمّة الأُصولي هي إستنباط الأحكام فهماً لمعانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنّة ، تارةً من القول نفسه ، وتارةً من معناه ، وتارةً من علّة الحكم . ومثلاً للألفاظ «ظاهر وباطن» ، ولذا نجد العناية تنصرف إلى تلك الألفاظ يحوطها التدبّر والنظر .

لقد أدرك الشيخ المفيد الرباط بين اللغة العربيّة وبين النصّ الشرعي ، فكان اهتمامه بالجانب اللغوي باعتباره من أهمّ الوسائل التي تعين على فهم النصّ فهماً دقيقاً . وللوقوف على اهتمام الشيخ المفيد بمباحث الألفاظ بوصفها من صلب الدراسة اللغويّة ، فإنّنا نجده من أدقّ وأوفى ما كتب بالمباحث اللغويّة آنذاك ، ويتجلّى ذلك

---

١. سورة البقرة ، آية ١٠٦ .
٢. الطوسي ، *عدّة الأصول* ، ج ٢ ، ص ٣٧ .
٣. نفس المصدر ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

بوضوح من خلال مباحثه في كتاب *أصول الفقه*، وبعض الآراء الأصوليّة المنقولة عنه بواسطة تلامذته المبرّزين في علم الأصول، كالمرتضى في *الذريعة*، والطوسي في *عدّة الأصول*، والكراجكي في *كنز الفوائد* وغيرهم، وسأتعرّض لها عند الحديث عن كلّ مبحث ذكر عنه.

وسأحاول ـ إن شاء اللّه ـ الإلمام بالمباحث التي أثارها ليتّضح الجهد الذي بذله في هذا المجال، والذي يعدّ سبّاقاً في مضمار البحث الأصولي عند الشيعة الإماميّة.

وفي نصوص الشيخ المفيد في *أصول الفقه* نجد أنّ هناك لفظاً عامّاً، ولفظاً خاصّاً، وألفاظاً مشتركة، وألفاظاً مرادفة، وغيرها، ومن الواضح أنّ المفيد قد عالج تلك الموضوعات عن طريق إيراد أمثلة في وقت لم تكن المباحث الأصوليّة قد وصلت بعد إلى مرحلة التقنين وبحث الجزئيّات.

والمتتبّع لهذه المباحث يجدها تتوسّع، وتطّرد في تلك البحوث بشكل منتظم بادئة بالشيخ المفيد، ومن ثمّ المرتضى، والطوسي، وغيرهم بوصفه المقدّم في هذا العلم، وتكاد البحوث اللاحقة لا تخرج عمّا أورده الشيخ المفيد وعالجه، ولكن بصورة أوسع.

وقد أخذ الأصوليّون المتأخّرون تلك المبادئ اللغويّة، وأفردوا لها أبواباً في مؤلّفاتهم، فتناولوا اللفظ من حيث العموم والخصوص، وما ينطوي تحته من مفاهيم متعدّدة؛ وغيرها من المباحث الأخرى كالمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمبيّن.

ونرى كذلك أنّ البحث الأصولي يبحث وراء المعاني التي دعمها الشيخ المفيد بآيات من القرآن الكريم، وبعض يسير من الروايات.

ومؤيّداً آرائه من الشعر العربي في بعض الأحيان، فقد ذكر الشيخ المفيد بأن الطرق الموصلة إلى علم المشروع في أُصول أحكام الشريعة منها: «اللسان: وهو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام»[1].

فإنّ حاجة الأُصوليين إلى دراسة اللغة نابعة من طبيعة الحاجة إلى الشريعة

---

١. المفيد، التذكرة *بأصول الفقه*، ص ٢٨.

الإسلاميّة، وذلك أنّ أصول أحكام الشريعة من الكتاب والسنّة، وما أُلحق بهما قد وردت باللغة العربيّة، فلا سبيل إلى فهم معناها فهماً صحيحاً واستنباط الأحكام منها إلّا بتعرّف المعاني التي وضعت الألفاظ لإفادتها من جهة عمومها وشمولها لكلّ الأفراد، ومن جهة خصوصها وانطباقها على بعض الأفراد دون بعض، ومن جهة اشتراكها في أكثر من معنى، ولهذا احتاج الأُصوليّون ومنهم الشيخ المفيد إلى اللغة ودلالاتها.

أوّلاً ـ العامّ والخاصّ

النظم القرآني قد يحمل في دلالته معنى عاماً في ظاهره، بينما يحمل في ثناياه خصوصاً يستثنى به بعض الداخل في عامّه. فقد استشهد الشيخ المفيد على هذا القسم بقوله تعالى: ﴿الّذينَ قالَ لهمُ الناس إنّ الناسَ قد جَمعوا لكُم فاخشوهم فَزادَهم إيماناً وقالوا حَسْبُنا اللّهُ ونعْمَ الوكيل﴾[1]، وكان سبب نزول هذه الآية أنّ رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام قبل وقعة أحد: إنّ أبا سفيان قد جمع لكم الجموع، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «حسبنا اللّه ونعم الوكيل»[2].

وقد عُرّف العامّ بأنّه ما أفاد لفظه اثنين فما زاد[3]، أمّا في مجال تطبيقه في الجانب الفقهي، فقد قال في كتاب الصيام عند ذكره لقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيامُ كَما كُتِبَ على الّذينَ مِنْ قَبْلِكُم لعَلّكُم تَتّقون﴾[4]، إنّ اللّه أوجب فرض الصيام في الجملة على سائر المؤمنين بعموم اللفظ المنتظم للجميع[5].

أمّا اللفظ الخاصّ المعبّر به عن العام فقد مثّل له الشيخ المفيد بقوله تعالى: ﴿والملَكُ على أرْجائِها﴾[6].

---

١. سورة آل عمران، آية ١٧٣.

٢. المفيد، التذكرة *بأصول الفقه*، ص ٣٣؛ أنظر: *تفسير العياشي*، ج ١، ص ٢٠٦، ح ١٥٤.

٣. *نفس المصدر*، ص ٣٣.

٤. سورة البقرة، آية ١٨٣.

٥. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٢٩٤.

٦. سورة الحاقة، ١٧.

وإنّما أراد الملائكة، وبقوله تعالى: ﴿يا أيّها الإنسانُ ما غرَّكَ بربّكَ الكَريمِ﴾[١].

فقد أوضح أنّ المراد الناس، وهكذا فقد أكّد نظرته في الكتاب من خلال معالجاته للموضوعات التي تضمّنها بحثه الأُصولي، فقد عالج مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب، فقد وقع الخلاف في هذه المسألة، «فالذي عليه أبو علي، وأبو هاشم، ومن تبعهما من المتكلمين، وأهل الظاهر أنّه لا يجوز تأخير البيان عن حال الخطاب لا في العموم، ولا في المجمل؛ بينما ذهب جماعة من أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة إلى جواز تأخير البيان في العموم والمجمل. أمّا أكثر أصحاب الشافعي فقد ذهبوا إلى جواز تأخير البيان في المجمل دون العموم»[٢].

وقد ذهب الشيخ المفيد إلى جواز تأخير البيان في المجمل، وقد تابعه الشيخ الطوسي، والسيّد المرتضى.

وقد استدلّ على ذلك بأنّ العقلاء يستحسنون خطاب بعضهم لبعض بالمجمل، وإن لم يبيّنوا المراد به في الحال، ألا ترى أنّ القائل يقول لغلامه: إذا كان يوم الجمعة أدخل السوق واشتري الثياب، والفاكهة، وغير ذلك من الحوائج ممّا اثبته لك في رقعة، وإن لم يكتب الرقعة في الحال، وكما يقول بعض الرؤساء لوكيل له: أخرج إلى القرية الفلانية، أو البلد الفلاني، وتولّ العمل بها، واعمل في جباية الأموال، واستخراج الحقوق ممّا كتبت لك به تذكرة واثبتها لك، ويكون ذلك حسناً، وإن لم يكتب التذكرة في الحال[٣].

أ ـ صيغ العموم

وقد حصر الشيخ المفيد صيغ العموم فيما يأتي:

أوّلاً: الجمع المعرّف بأل ـ التي لم يقصد بها المعهود ـ كالرجال، أمّا إذا كانت للعهد كما لو قيل: أقبل الرجال، أي المنتظر مجيئهم، فانّ هذا لا يكون من صيغ العام، حيث

---

١. سورة *الانفطار*، آية ٦.

٢. الطوسي، *عدّة الأصول*، ج ٢، ص ١٢.

٣. *نفس المصدر*، ج ٢، ص ١٢.

قال : «واعلم أنّ العموم على ثلاثة أضرب : ضرب هو أصل الجمع المفيد لاثنين فما زاد، وذلك لا يكون إلّا فيما اختصّت عبارة الاثنين به في العدد، فهو عموم من حيث الجمع.»

ثانياً: الجمع المنكّر، وقد مثل له بقولك : دراهم ودنانير، فذلك لا يصحّ في أقلّ من ثلاثة، ونظيره ما ورد في قوله تعالى : ﴿مالَنا لا نرى رِجالاً﴾[1].

ثالثاً: ما حصل فيه علامة الاستيعاب من التعريف بالألف واللام، وبـ«مَن» الموضوعة لشرط الجزاء، وقد ضرب لنا مثلاً بقوله : «متى قال لعبده : عظّم العلماء، فقد وجب عليه تعظيم جميعهم، وإذا قال : من دخل داري أكرمه، وجب عليه إكرام جميع الداخلين داره»[2].

وما كان مقصود الأُصوليّين هو معرفة الأحكام، فقد وجّهوا الألفاظ ودلالاتها الى ما يتّفق والمقصد الشرعي.

فقد ذهب الشيخ المفيد إلى «أنّ الأمر إذا ورد بلفظ المذكّر، مثل قوله : يا أيّها الذين آمنوا، ويا أيّها المؤمنون والمسلمون، وشبهه فهو متوجّه بظاهره إلى الرجال دون النساء، ولا يدخل تحته شيء من الإناث إلّا بدليل سواه.

وأمّا تغليب المذكّر على المؤنّث فإنّما يكون بعد جمعهما بلفظهما على التصريح، ثمّ يعبّر عنهما من بعده بلفظ المذكّر ـ إلى أن قال : ـ وأمّا الناس فكلمة تعمّ الذكور والإناث، وأمّا القوم فكلمة تعمّ الذكور دون الإناث»[3].

وهكذا يتّسم منهج المفيد بالدقّة في ربط اللفظ بالصيغة التي تتولّى ذلك الربط، حيث إنّ نظره يتوجّه إلى الألفاظ بصورها، ونسقها على أنّها طريق التوصيل للفكر الإنساني، ودليل صحّته أو خطئه، ومن هنا كان الحرص شديداً على استقراء الدلالة من خلال الألفاظ تحديداً لها، ومحاولة للربط بين اللفظ ومسمّاه.

وقد ذكر الشيخ المفيد العموم والخصوص في كتابه أوائل المقالات، ما نصّه :

---

١. *المصدر السابق*، ص ٦٢.

٢. المفيد، *التذكرة بأُصول الفقه*، ص ٤١.

٣. *نفس المصدر*، ص ٣١.

«إنّ لأخصّ الخصوص صورة في اللسان، وليس لأخصّ العموم، ولا لأعمّه في اللغة، وإنّما يعرف المراد منه ممّا يقترن إليه من الأمارات»[١].

وقد علّق محقّق الكتاب على هذا القول، «الكلام في هذا الباب من مباحث أُصول الفقه، وقد تعرّض أهله للبحث المستقصي عن هذه في كتبهم... فإذا لم يثبت وجود صيغة للعموم في لغة العرب يحتمل اللفظ العموم والخصوص»[٢].

ب ـ تعارض العامّ مع الخاصّ

أمّا بالنسبة إلى تعارض العامّ مع الخاصّ، فقد ذكر الشيخ المفيد بأنّه: «إذا ورد لفظان عامّان كلّ واحد منهما يرفع حكم صاحبه، ولم يعرف المتقدّم منهما من المتأخّر، فيقال: إنّ أحدهما منسوخ، والآخر ناسخ وجب فيهما الوقف، ولم يجز القضاء بأحدهما على الآخر إلّا أن يحضر دليل.

وذلك كقوله سبحانه: ﴿والذينَ يُتَوَفّونَ مِنْكُم ويَذَرونَ أزْواجاً وَصيّةً لأزْواجِهِمْ مَتاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْراج﴾[٣]، وهذا عموم في جميع الأزواج المتخلّفات بعد الوفاة، وقوله تعالى: ﴿والذينَ يَتَوَفّونَ مِنْكُم ويَذَرونَ أزْواجاً يَتَرَبّصْنَ بأنْفُسِهِنّ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً﴾[٤]، وهذا أيضاً عامّ، وحكمهما متنافيان. فلولا انّ العلم قد أحاط بتقديم أحدهما فوجب القضاء بالمتأخّرة الثانية منهما، لكان الصواب هو الوقف دون الحكم بشيء منهما»[٥].

وإذا ورد حكمان في قضية واحدة، أحدهما خاصّ والآخر عامّ، ولم يعرف المتقدّم من المتأخّر منهما، ولم يمكن الجمع بينهما، وجب التوقّف فيهما، مثل ما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لا نكاح إلّا بوليّ»[٦]، والرواية عنه من قوله: «ليس للوليّ مع

---

١. المفيد، *اوائل المقالات*، ص ٨٤.

٢. *نفس المصدر*، هامش المحقّق فضل الله.

٣. سورة البقرة، ٢٤٠.

٤. سورة البقرة، ٢٣٤.

٥. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٣٥ ـ ٣٦.

٦. رواه ابن ماجة في سننه عن ابو موسى برقم (١٨٨١)، وعن عائشة برقم (١٨٨٠)، من الامامية رواه الشيخ النوري في *المستدرك*، ج ٢، ص ٥٦٣، ح ١، وروى مضمونه المفيد في المقنعة.

الثيّب أمر»[١]، وهذا يخصص الأوّل.[٢]

وفي الإمكان أن يقضى عليه في الأوّل في كلّ واحد منهما يجوز أن يكون هو الناسخ للآخر، فيعدلنا عنهما جميعاً لعدم الدلالة على القاضي منهما، وصرنا إلى ظاهر قوله عزّ وجلّ: ﴿**فانْكِحوا ما طابَ لَكُم من النساء**﴾[٣]، وقوله: ﴿**وانْكحوا الأيامى مِنْكُم**﴾[٤] في إباحة النكاح بغير اشتراط ولي على الإطلاق[٥].

ومن خلال هذه المعالجة يتّضح أنّ الشيخ المفيد قد قام بجهد كبير في سبيل إظهار قواعد يستعان بها على الاستنباط منها؛ ويحتفظ لها بتلك القدسية التي كانت تتمتّع بها بوصفها هديا لصاحب الرسالة، وقد انعكس ذلك على جهده الفقهي.

ثانياً ـ الأمر والنهي

أ ـ الأمر

لقد تكلّم الشيخ المفيد في هذا الباب، وكلامه لا يبعد عن كلام الجمهور، فقد ذكر أنّ للأمر صورة محقّقة في اللسان يتميّز بها عن غيره من الكلام، وهي قولك «إفعل» إذا ورد مرسلاً على الإطلاق[٦]، إلّا أنّه قد أشار إلى انّ الأمر ليس هو قول القائل: «إفعل»، أو «ليفعل» كما جرى على أقلام بعض الكتّاب، وإنّما هذه صيغته في اللغة العربية، والصيغة هي أداة الأمر وليست حقيقته[٧]، حيث قال:

«كانت هذه اللفظة تستعمل في غير الأمر على سبيل الاتّساع والمجاز، كالسؤال والإباحة، والخلق، والمسخ، والتهديد.»

إنّ الأمر المطلق يقتضي الوجوب، ولا يعدل عن الوجوب إلّا إذا وجد دليل **يصرفه**

---

١. ذكره البيهقي في *السنن الكبرى*، ج ٧، ص ١١٨، ذكره الحرّ العاملي، *وسائل الشيعة*، ج ١٤، ص ٢٠٧، ح ٣.
٢. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٣٥ ـ ٣٦.
٣. سورة النساء، آية ٣.
٤. سورة النور، آية ٣٢.
٥. المفيد، التذكرة *بأصول الفقه*، ص ٣٥.
٦و٧. *نفس المصدر*، ص ٣٠.

عن ذلك الأصل؛ كما أوضح أنّ الأمر يدلّ على التكرار إذا تكرر، ما لم يثبت أنّ المراد من التكرار هو التأكيد[١].

ويرى الشيخ المفيد أنّ صيغة الأمر في القرآن إذا جاءت بعد الحظر، كانت دالّة على الإباحة دون الإيجاب، وقد ضرب لنا مثلاً على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿فإذا قُضيَتِ الصلاةُ فانْتَشِروا في الأرض﴾[٢]، بعد قوله: ﴿إذا نوديَ للصلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فاسعَوا إلى ذكْرِ اللّه﴾[٣و٤].

بينما العلّامة في *التهذيب*، ذهب إلى «أنّ الأمر للوجوب، وجاءت الدلالة على الإباحة من قرائن أُخرى لا من مجرّد اقتران الأمر بالحظر، فإنّه قد يقترن الأمر بالحظر، ومع ذلك يكون الأمر للوجوب كما في قوله تعالى: ﴿فإذا انْسَلَخَ الأشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلوا المُشْرِكينَ حَيْثُ وجَدْتُمُوهُم﴾[٥]، ولو كان الأمر بعد الحظر للإباحة دائماً ما كان القتل واجباً، بمقتضى هذا الأمر في آية الأشهر الحرم»[٦].

وقد يخطر بالبال أن تكون صيغة الأمر بعد الحظر للاباحة، وآية الأشهر الحرم لا تنفي هذا، وذلك لأنّهم بمقتضى وجود الأشهر الحرم منهيّون عن القتال، فإذا زالت فصيغة الأمر دلّت على زوال النهي، فعاد إلى ماكان عليه وهو القتال، فليس الأمر بالقتال جاء من هذه الصيغة، وإنّما جاء من قوله تعالى: ﴿وقاتِلوا المُشْرِكينَ كافّة كما يُقاتِلونَكُم كافّة﴾[٧].

ب ـ دلالات الأمر

وقد تطرّق الشيخ المفيد عند حديثه عن الأمر إلى دلالات الأمر باختلاف متعلّقها،

---

١. *نفس المصدر*.
٢. سورة الجمعة، آية ١٠.
٣. سورة الجمعة، آية ٩.
٤. المفيد، *المصدر السابق*، ص ٣١.
٥. سورة التوبة، آية ٥.
٦. العلّامة، *التهذيب*، ص ٢١.
٧. سورة التوبة، آية ٣٦.

ويمكن القول بأنّها كانت الركيزة الأساس لمن جاء بعده، حيث حصل التوسّع في بحثها والحديث عنها، وهي:

أوّلاً: دلالة صيغة الأمر على الفور والتراخي.

حيث قال: «وإذا علّق الأمر بوقت، وجب الفعل في أوّل الوقت، وكذلك إطلاقه يقتضي المبادرة بالفعل والتعجيل»[١].

ثانياً: المرّة والتكرار

حيث قال: «فان تكرّر الأمر وجب تكرار الفعل، ولا يجب ذلك أكثر من مرّة واحدة ما لم يثبت حجّة بأنّ المراد بتكراره يتأكّد»[٢].

ثالثاً: الأمر عقيب الحظر يدلّ على الإباحة

حيث قال: «وإذاورد لفظ الأمر معاقباً لذكر الحظر أفاد الإباحة دون الإيجاب»[٣].

رابعاً: الأمر بذي المقدّمة أمر بها

حيث قال: «وما لا يتمّ الفعل إلّا به فهو واجب، كوجوب الفعل المأمور به»[٤].

خامساً: الأمر بالمسبّب أمر بالسبب

حيث قال: «الأمر بالمسبّب دليل على وجوب فعل السبب»[٥].

سادساً: الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه

حيث قال: «وليس الأمر بالشيء هو بنفسه نهي عن ضدّه، ولكنّه يدلّ على النهي عنه»[٦].

سابعاً: ورود الأمر بخطاب المذكّر يقتضي اختصاصه بالرجال

حيث قال: «إذا ورد الأمر بلفظ المذكّر مثل قوله: يا أيّها الذين آمنوا، ويا أيّها المؤمنون والمسلمون، وشبهه، فهو متوجّه بظاهره إلى الرجال دون النساء، ولا يدخل تحته شيء من الإناث»[٧].

---

١. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٣٠.

٢. نفس المصدر.

٣ ـ ٧. المصدر السابق.

ثامناً: استحالة تحصيل الحاصل

حيث قال: «والأمر بالشيء لا يكون إلّا قبله، لاستحالة تعلّق الأمر بالموجود»[١].

تاسعاً: شرائط الأمر، البلوغ، والحياة، والعقل

حيث قال: «والأمر متوجّه إلى الطفل بشرط البلوغ، وكذلك الأمر للمعدوم بشرط وجوده وعقله الخطاب»[٢].

عاشراً: في اعتبار القدرة في التكليف، وهل يصحّ تكليف العاجز مستقبلاً؟

حيث قال: «ويصحّ توجّه الأمر إلى من يعلم من حاله أنه يعجز في المستقبل عمّا أُمر به، أو يحال بينه وبينه، أو يخترم دونه، لما يجوز في ذلك من مصلحة المأمور في اعتقاد فعل ما أمر به»[٣].

الحادي عشر: في استحالة تكليف المعدوم، والجمادات، والأموات

حيث قال: «فأمّا خطاب المعدوم، والجمادات والأموات، فمحال»[٤].

الثاني عشر: دلالة الأمر بالأمر على الوجوب التعييني

حيث قال: «الأمر بالأمر، أمر بعينه ونفسه.»[٥]

الثالث عشر: دلالة الأمر على الوجوب التخييري

حيث قال: «إذا ورد الأمر بفعل أشياء على طريق التخيير، كوروده في كفّارة اليمين، فكلّ واحد من تلك الأشياء واجب بشرط اختيار المأمور، وليست واجبة على الاجتماع»[٦].

ج ـ النهي

فقد حدّده الشيخ المفيد، وأشار إلى أنّ له صورة في اللسان محققة يتميّز بها عن غيره، وهي قولك: لا تفعل، وأنّه كالأمر يقتضي طلب الكفّ الحتمي، وأنّه موجب

---

١. المصدر السابق، ص ٣٢.
٢ ـ ٥. المصدر السابق.
٦. المصدر السابق، ص ٣١.

للترك المستدام، أي يقتضي التحريم ما لم يكن شرط يخصّه بحال أو زمان[١].

ففي كتاب *المقنعة*، «باب الذبائح، والأطعمة، وما يحلّ من ذلك، وما يحرم منه» بعد أن أورد قوله تعالى: ﴿ولا تأكُلوا مِمّا لَمْ يُذْكَر اسْمُ اللّهِ عَلَيه﴾[٢]، قال: «حرّم سبحان أكل ما لم يذكر اسم اللّه عليه من الذبائح، وحذّر من دخول الشبهة فيه، وأصناف الكفار من المشركين، واليهود، والنصارى، والصابئين، لا يرون التسمية على الذبائح فرضاً، ولا سنّة، فذبائحهم محرّمة بمحكم التنزيل»[٣].

تعلّق الأمر والنهي بأسماء النكرة

وبعد أن علّق الشيخ المفيد الاختلاف في صيغة الأمر من حيث الدلالة على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، وكذا النهي الذي تحدّد أغراضه القرائن، تكلّم على الأمر إذا ورد بفعل يتعلّق بنكرة، فإنّه يجب إيقاعه على ما يستحقّ بمعناه سمة الجنس سوى ما زاد عليه، وقد ضرب لذلك مثالاً، بقول القائل لغيره: «تصدّق بدرهم» فامتثال هذا الأمر أن يتصدّق بدرهم كائناً ما كان من الدراهم، وهكذا.

فإنّ الأمر بالنكرة يقتضي التخصيص، والنهي يقتضي العموم، ومثاله ما لو قال النبيّ ﷺ لأحد أصحابه: «لا تدخّرنّ درهماً ولا ديناراً» فإنّ هذا يقتضي أن لا يدّخر منهما شيئاً، على عكس ما لو قال له: «تصدّق بدرهم ودينار» فإنّه يفيد أن يتصدّق بهما، ولا يلزمه أن يتجاوزهما[٤].

ثالثاً ـ المطلق والمقيد

إنّ اللفظ المطلق هو الذي يدلّ على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة، أو الجمع، أو الوصف، بل يدلّ على الماهية من حيث هي، كالرقبة في قوله تعالى: ﴿فَكُّ

---

١. المصدر السابق، ص ٣٢.

٢. سورة الأنعام، آية ١٢١.

٣. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٥٧٩ (باب الذبائح والاطعمة).

٤. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٤٠.

رَقَبة﴾[١،٢]، أو هو عبارة عن اللفظ الخاصّ الشائع في جنسه من غير الشمول لعدد ما، ولا يتعيّن كلفظ حيوان، فهو خاصّ بالجنس أي من الخاص النوعي، ويدلّ على أمر واحد شائع في جنسه دون حصر[٣]، والتقييد قد يخصّ المطلق الذي ليس بعامّ، فمثال تخصيصه للعامّ قول القائل: من دخل داري راكباً أكرمته، فانّه لو لم يذكره لوجب عليه إكرام كلّ من دخل داره سواء راكباً أو ماشياً، وأمّا تخصيصه المطلقَ وإن لم يكن عامّاً مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمِنة﴾[٤]، فانّه قد خصّ رقبة، لأنّه إن لم يذكر ذلك يجوز تحرير أيّ رقبة، سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة وهكذا[٥].

يتّضح منهج الشيخ المفيد في المطلق والمقيد وضوحاً لا لبس فيه، فهو يقرّر أنّ المطلق يُحمل على المقيد، والعامّ على الخاصّ إذا ورد عقيبه. حيث ذكر: «إذا ورد لفظ في حكم، وكان معه لفظ خاصّ في ذلك الحكم بعينه، وجب القضاء بالخاصّ، ومثاله قول اللّه عزّ وجلّ: ﴿والذين هُم لِفُروجِهِم حافظونَ إلاّ عَلى ازْواجِهِم أو ما مَلَكتْ أيْمانُهُم فإنّهُم غَيْرُ مَلومين﴾[٦،٧]، وهذا عامّ في ارتفاع اللوم على وطيء الأزواج على كلّ حال.

والخصوص قوله سبحانه وتعالى: ﴿ويسألونَكَ عَنِ المَحيضِ قُل هو اذىً فاعْتَزِلوا النساءَ في المَحيضِ ولا تَقْرَبوهُنّ حتّى يَطْهُرن﴾[٨]، فلو قضينا بعموم الآية ارتفع حكم آية المحيض بأسره، وإذا قضينا بما في الثانية من الخصوص لم يرتفع حكم آية المحيض بأسره، وإذا قضينا بما في الثانية من الخصوص لم يرتفع حكم الأولى العامّ من كلّ الوجوه، فوجب القضاء بآية التخصيص منهما ليصحّ العمل»[٩].

---

١. سورة البلد، ١٣.
٢. نفس المصدر، ص ٣٠.
٣. ابو زهرة، *أصول الفقه الجعفري*، ص١١٦.
٤. سورة النساء، آية ٩٢.
٥. الطوسي، *عدّة الأصول*، ج ١، ص/١٢٩
٦. سورة المؤمنون، آية ٦٠.
٧. المحقق الحلّي، *معارج الأصول*، ص ٢٩ـ ٣٠.
٨. سورة البقرة، آية ٢٢٢.
٩. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٣٧.

وقال أيضاً: «وإذا ورد الأمر مقيّداً بصفة يخصّ بها بعض المكلّفين، فهو مقصور على ذي الصفة، غير متعدية إلى غيره إلّا بدليل، كقوله تعالى: «يا أيّها المدّثر قُم فأنْذِر»[1]، [2]وإذا ورد بصفة تتعدى المذكور إلى غيره من المكلفين كان متوجّهاً إلى سائرهم على العموم إلّا ما خصّصه الدليل، كقوله تعالى: ﴿يا أيّها النبيُّ إذا طَلّقْتُم النساءَ فَطَلّقوهُنَّ لعِدّتهِنّ﴾[3،4]، والأمر المطلق كذلك يقتضي الوجوب، ولا يعلم أنّه ندب إلّا بدليل».

رابعاً ـ الاشتراك

ومن الألفاظ ما يطلق على أكثر من معنى، وهي الألفاظ المشتركة، وهي ألفاظ نادرة في اللغة العربية إذا ما قيست بالألفاظ المترادفة.

وقد قسّم الشيخ المفيد الاشتراك إلى ما يأتي:

أوّلاً: الاشتراك المعنوي، وقد حدّده بأنّه «ماهو مبنيّ لمعنى سائغ في أنواع مختلفات كاسم شيء على التنكير، فهو وإن كان في اللغة موضوعاً للموجود دون المعدوم فهو يعمّ الجواهر، والأجسام، والأعراض، غير أنّ لكلّ ما شمله ممّا عدّدناه اسماً على التفصيل، مبيّنات يخصّ كلّ اسم منها نوعه دون ما سواه»[5]، «ومنها رجل، وإنسان، وبهيمة فانّه يقع على كلّ إسم من هذه الأسماء على أنواع في الصور والهيئات، فهو موضوع في الأصل لمعنى يعمّ جميع ما في معناه»[6].

ثانياً: الاشتراك اللفظي، والمراد منه هو إطلاق اللفظ على حقيقتين، وليس على أحدهما بالحقيقة، والآخر بالمجاز، وقد مثّل له بقولهم: «عين»، فانّها تقع على جارحة البصر، وعين الماء، والذهب، وجيّد الأشياء، وصاحب الخير، وميل الميزان، وغير ذلك[7].

---

١. سورة المدّثر، آية ٢.

٢. المفيد، *التذكرة بأُصول الفقه*، ص ٣٣.

٣و٤. سورة الطلاق، آية ١.

٥و٦. نفس المصدر، ص ٣٤.

٧. المصدر السابق، ص ٣٦.

خامساً ـ الحقيقة والمجاز

إنّ استعمال اللفظ في معناه الموضوع له حقيقة، واستعماله في غيره المناسب له مجاز، وفي غير المناسب غلط، وهذا أمر عليه الوفاق.

ولكنّه وقع الاختلاف في الاستعمال المجازي، في أنّ صحّته هل هي متوقّفة على ترخيص الواضع وملاحظة العلاقات المذكورة في علم البيان، أو أنّ صحّته طبعيّة تابعة لاستحسان الذوق السليم، فكلّما كان المعنى غير الموضوع له مناسباً للمعنى الموضوع له واستحسنه الطبع صحّ إستعمال اللفظ فيه، وإلّا فلا، والأرجح القول الثاني، لأنّه نجد صحّة إستعمال الأسد في الرجل الشجاع مجازاً، وإن منع منه الواضع[1].

وقد تطرّق الشيخ المفيد في كتابته الأُصوليّة إلى تعريف المجاز، حيث عرّفه بأنّه: «وضع اللفظ على غير ما بيّن له اللسان، فلذلك قلنا: إنّه مجاز»[2].

لقد أوضح الشيخ المفيد أهمّ المسائل الرئيسة في بحثه للحقيقة والمجاز، منها:

«الحقائق والمجازات إنّما هي في الألفاظ والعبارات، دون المعاني المطلوبات»[3].

بعد ذلك بيّن الحقيقة والمجاز، بقوله:

«والحقيقة من الكلام ما يطابق المعنى الموضوع له في أصل اللسان، والمجاز منه ما عبّر به عن غير معناه في الأصل، تشبيهاً واستعارة لغرض من الأغراض، وعلى وجه الإيجاز والاختصار، ووصف الكلام بالظاهر وتعلقّ الحكم به، إنّما يقصد به إلى الحقيقة منه، والحكم بالاستعارة فيه إنّما يراد به المجاز. وكذلك القول في التأويل والباطن، إنّما يقصد به إلى العبارة عن مجاز القول، واستعارته كما ذكرنا»[4].

بعد ذلك بيّن أنّه متى يحكم على الكلام بأنّه حقيقة أو مجاز؟ يقوله:

---

١. المظفر، محمّد رضا، *أصول الفقه*، ج ١، ص ١٩.

٢. المفيد، المصدر السابق.

٣. المفيد، المصدر السابق، ص ٤٢.

٤. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٤٢.

«والحكم على الكلام بأنّه حقيقة أو مجاز لا يجوز إلّا بدليل يوجب اليقين، ولا يسلك فيه طريق الظنون، والعلم بذلك من وجهين:

أحدهما: الإجماع من أهل اللسان.

الآخر: الدليل المثمر للبيان.

فأمّا إطلاق بعض أهل اللغة، أو بعض أهل الاسلام ممّن ليس بحجّة في المقال والفعال، فانّه لا يعتمد في إثبات حقيقة الكلام، فمتى التبس اللفظ فلم يقم دليل على حقيقة فيه، أو مجاز فيه وجب الوقف لعدم البرهان»[1].

وكذلك تعرّض لمسألة أُخرى مهمّة، وهي أنّه هل جميع القرآن على الحقيقة أو على المجاز؟ «وليس بمصيب من ادّعى أنّ جميع القرآن على المجاز، وظاهر اللغة يكذّبه، ودلائل العقول والعادات تشهد بأن جمهوره على حقيقة كلام أهل اللسان، ولا بمصيب أيضاً من زعم أنّه لا يدخله المجاز، وقد خصّه في ذلك قوله سبحانه: ﴿**فَوَجَدَا فيها جِداراً يُريدُ أنْ يَنْقَضَّ**﴾[2] وغيره من الآيات، والواجب أن يقال: أنّ منه حقيقة، ومنه مجاز»[3].

---

١. نفس المصدر.

٢. سورة الكهف، آية ٧٧.

٣. المفيد، نفس المصدر.

الفصل الثاني

المصدر الثاني: السنّة

حدّد الأصوليّون السنّة النبويّة[1] بما صدر عن النبيّ ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير[2]، وفي ضوء هذا التحديد فإنّ جميع ما صدر عن الرسول الأعظم ﷺ، إمّا أن يكون:

أوّلاً: سنّة قوليّة، وهي الأحاديث التي تلفّظ بها النبيّ الكريم ﷺ.

ثانياً: سنّة فعليّة، وهي ما صدر عن الرسول من أفعال يقصد بها التشريع كوضوئه، وصلاته، وحجّه.

ثالثاً: سنّة تقريريّة، وهي أن يسكت النبيّ ﷺ عن إنكار فعل، أو قول صدر في حضوره، أو في غيبته وعلم به.

مكانة السنّة من القرآن

القرآن والسنّة هما المصدران للتشريع الاسلامي، وأساس هذا التشريع، والسنّة

---

١. قال المظفّر: «ومنشأ هذا الاصطلاح أمر النبيّ ﷺ باتّباع سنّته، فغلبت كلمة السنّة حينما تطلق مجرّدة عن نسبتها إلى أحد على خصوص ما يتضمّن بيان حكم من الأحكام من النبيّ ﷺ سواء كان ذلك بقول، أو فعل، أو تقرير». *أصول الفقه*، ج ٣، ص ٥١.

٢. انظر: الغزالي، أبو حامد، *المستصفى*، ج ١، ص ٨٣؛ المقدسي، أحمد بن قدامة، *روضة الناظر وجنّة المناظر*، ص ٤٦؛ الآمدي، علي، *الإحكام في أصول الأحكام*، ج ١، ص ٢٤١؛ د. صبحي محمّد حميد، *أصول الأحكام*، ص ٥٩؛ الحكيم، محمّد تقي، *الأصول العامّة للفقه المقارن*، ص ١١٩ وما بعدها.

تلي القرآن في المرتبة.

أمّا حجيّة السنّة النبويّة، فإنّها من الضروريّات لدى المسلمين، قال الشوكاني: «إنّ ثبوت حجيّة السنّة المطهّرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلّا من لا حظّ له في دين الاسلام»[١].

وقد ألحق بعض المسلمين بالسنّة النبويّة كلّ ما صدر عن آل البيت عليهم السلام والصحابة، فالإماميّة ذهبوا إلى القول باعتبار ما صدر عن الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام سنّة واجبة الاتّباع، واستدلّت على حجيّة دعواها من الكتاب، والسنّة، والعقل[٢].

فقد قال الشيخ المظفّر: «فكانت السنّة باصطلاحهم قول المعصوم، وفعله، وتقريره، وعليه فليس بيانهم للأحكام من نوع رواية السنّة وحكايتها، ولا من نوع الاجتهاد في الرأي، والإستنباط من مصادر التشريع، بل هم أنفسهم مصدر التشريع»[٣].

أمّا البعض الآخر من المسلمين، فقد عدّ سنّة الصحابة سنّة يعمل بها ويرجع إليها[٤]، وقد اعتبرها بعض المسلمين حجّة كسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولكنّهم اختلفوا فيمن تثبت له هذه الصفة منهم، فبعضهم أطلقها على الجميع، وخصّها آخرون ببعض دون بعض مستدلّين على ذلك بالكتاب والسنّة[٥].

«وبما أنّ السنّة بما لها من المعنى الواسع عندنا، هي مصدر من مصادر التشريع الاسلامي، فإن حصل عليها الإنسان بنفسه بالسماع من نفس المعصوم ومشاهدته، فقد أخذ الحكم الواقعي من مصدره الأصلي على سبيل الجزم واليقين من ناحية السند، كالأخذ من القرآن الكريم ... ، أمّا إذا لم يحصل ذلك لطالب الحكم الواقعي ـ كما في العصور المتأخّرة عن عصرهم ـ فإنّه لابدّ له في أخذ الأحكام من أن يرجع ـ بعد

---

١. الشوكاني، محمّد، *إرشاد الفحول*، ص ٣٣.

٢. الحكيم، محمّد تقي، *الأصول العامّة للفقه المقارن*، ص ١٤٧ ـ ١٤٨ (تجد تفاصيل الأدلّة).

٣. المظفّر، محمّد رضا، *أصول الفقه*، ج ٣، ص ٦١ ـ ٦٢.

٤. الشاطبي، أبو إسحاق، *الموافقات في أصول الشريعة*، ج ٤، ص ٤.

٥. المصدر السابق، ج ٤، ص ٤٠ ـ ٤٣.

القرآن الكريم ـ إلى الأحاديث التي تنقل السنّة، إمّا من طريق التواتر، أو من طريق أخبار الآحاد»[١].

المبحث الأوّل: مكانة الشيخ المفيد في علم الحديث

لقد عُرف الشيخ المفيد بتضلّعه في علم الرجال والأخبار، وكان أوثق أهل زمانه في الحديث[٢].

وكما برع في الفقه وأُصوله والكلام، كذلك كان في علم الحديث باذلاً جهداً كبيراً في تمحيص الحديث، وبيان الفرق بين صحيحه وسقيمه. ولا غرابة في ذلك بعد ما كان إستنباط الأحكام يعتمد الحديث أكثر من إعتماده على بقيّة مصادر التشريع، لذا انتهت إلى الشيخ المفيد كثير من أسانيد الحديث وإجازاته،[٣] فقد قال تلميذه الشيخ الطوسي في الفهرست بعد عرض كتبه: «سمعنا منه هذه الكتب كلّها بعضها قراءة عليه، وبعضها يقرأ عليه غير مرّة وهو يسمع»[٤].

وذكر تلميذه الآخر النجاشي عند ترجمة المفيد في رجاله: «شيخنا وأُستاذنا، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه، والكلام، والرواية، والثقة، والعلم... »[٥].

وقد خلّف لنا المفيد في بعض كتبه مجموعة كبيرة من الأحاديث التي يستند إليها الفقه وغيره، مثل طائفة واردة في كتابه *الإرشاد* وفي كتابه *الاختصاص*، وكذلك ما محّصه من الأحاديث بكتابيه *التمهيد* و*مصابيح النور*، وكذلك أجوبة مسائل أصحابنا في الآفاق[٦].

---

١. المظفّر، محمّد رضا، *أصول الفقه*، ج ٣، ص ٦٣.

٢. بحر العلوم، *تحفة العالم*، ج ١، ص ٢١٠؛ بحر العلوم، *الرجال*، ج ٣، ص ٣١١ـ٣١٢؛ القمي، عبّاس، *الكنى والألقاب*، ج ١، ص ١٤٠.

٣. الطوسي، تهذيب الأحكام، انظر أغلب أسانيد الروايات، وأنّها من طريق الشيخ المفيد «أبو عبدالله»؛ الحرّ العاملي، *وسائل الشيعة*، نقل عن المقنعة بدون واسطة (١٩٠) رواية، ونقل بواسطة (١٦٦) رواية.

٤. الطوسي، *الفهرست*، ص ١٨٧.

٥. النجاشي، *الرجال*، ص ٣٩٩.

٦. المفيد، *تصحيح الاعتقاد*، ص ٧٠ـ ٧١.

وكان كتابه *المقنعة في الفقه* مليئاً بالروايات على اختلافها، نبويّة كانت أو إماميّة، ممّا حدا بتلميذه الشيخ الطوسي إلى أن يشرح *المقنعة في الفقه* ، ويؤلّف كتاب *تهذيب الأحكام*، وهو من الكتب الأربعة المعتمدة عند الإماميّة في جمع الأحاديث، قبالة الكتب الستّة عند أهل السنّة.

قال صاحب كتاب روضات الجنّات: «إنّ الشيخ الطوسي كتب ذلك بإشارة من الشيخ المفيد»[١].

وكذلك نظرته الفاحصة في تمييز الأحاديث وتمحيصها، فإنّا نرى ذلك واضحاً من خلال ردّه على أصحاب العدد، واستشهادهم بالأحاديث بقوله: «فهي أحاديث شاذّة، وقد طعن نقّاد الآثار من الشيعة في سندها»[٢]، وفي كتابه *تصحيح الاعتقاد* كان الشيخ المفيد ناقداً لكثير من الأحاديث، وراداً على أغلبها[٣].

وهذا له دلالة على تعمّق الشيخ المفيد بالحديث متناً وسنداً، واطّلاعه البالغ في علم الرجال، ومصطلحات الجرح والتعديل، فنراه مثلاً ينقد بعض رجال الحديث قائلاً: «وأصحاب الحديث ينقلون الغثّ والسمين، ولا يقتصرون في النقل على المعلوم، وليس بأصحاب نظر وتفتيش، ولا فكر فيما يروونه وتمييز، فأخبارهم مختلفة، ولا يتميّز منها الصحيح من السقيم إلّا بنظر في الأصول، واعتماد على النظر الذي يوصل إلى العلم بصحّة المنقول»[٤].

ولم يكن اهتمام الشيخ المفيد بالحديث اعتباطاً، وإنّما كان نتيجة لاعتلائه منصب الإفتاء، وكونه كبير فقهاء الإماميّة حيث «انتهت إليه رئاسة الإماميّة في وقته، وكان مقدّماً في العلم»[٥].

وفي الوقت نفسه شهد القرن الرابع الهجري بداية توفّر العلماء على علم الفقه،

---

١. الخوانساري، *روضات الجنّات*، ج ٦، ص ٢٣.

٢. نفس المصدر، ج ٦، ص ٢٤٤.

٣. المفيد، *تصحيح الاعتقاد*، «انظر ردوده على أغلب روايات الصدوق».

٤. المفيد، *المسائل السروية*، ص ٥٦.

٥. الطوسي، *الفهرست*، ص ١٨٦.

وكان هو من العلماء البارزين في ذلك القرن، وقد أكّد الدكتور عبدالرزّاق محي الدين هذا بقوله: «فقد نبغ فيه من الإماميّة ثالوث لم يعرف القرن الرابع أكثر منهم زياداً عن مذهبه، وحماسة لفكرته.

أوّلهم: أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان المعروف بـ «المفيد»... وثانيهم: المرتضى... وثالثهم: الطوسي»[١].

ولمّا كان الفقه قد نشأ وترعرع في أحضان الحديث، فقد زاد اهتمام الشيخ المفيد كلّما ظهرت مادّة الحديث، ونضجت طريقة تنظيم هذه المواد بسبب فتح باب الاجتهاد عند الإماميّة، «ومن رضا الشيخ المفيد ـ على من سبقه ـ امتدت يد الإماميّة إلى فتح باب الاجتهاد»[٢]، بسبب الحاجة التي جاءت من ازدحام نصوص الحديث، سواء كانت لفائدة المشتغلين بالدين، أو الانتفاع العملي بها ونقدها وتقسيمها.

دوره الخاص في علم الحديث

برز دور المفيد في علم الحديث من خلال رفضه لبعض الأحاديث، ونقده لها، وقبوله واعتماده على بعضها الآخر، وإعطاء رأيه فيها، وتقسيمه لها، بعد أن كانت تذكر عابرة دون تقسيم.

وقد تميّز عمله بتقسيمه للأحاديث من حيث الأهمّيّة، والاعتبار، والاعتماد، وقد كان بهذا العمل قد فتح باب التقسيم لبعض أنواع أخبار الآحاد، من حيث الصحّة، والحسن، والوثاقة، والضعف لمن جاء بعده، أبرزهم ابن طاووس[٣]، والعلّامة الحلّي[٤]، ومن تبعهم من الأعلام، وقد تأثّروا بما رسمه الشيخ المفيد أصوليين كانوا، أو فقهاء، أو علماء حديث وغيرهم حتّى يومنا هذا.

---

١. د. محي الدين، عبدالرزّاق، *أدب المرتضى*، ص ٥٣.
٢. نفس المصدر، ص ٣٨.
٣. العاملي، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، *منتقى الجمان*، ج ١، ص ٣ ـ ١٣.
٤. الكاشاني، محسن الفيض، *الوافي*، ج ١، ص ١١.

فقد قسّم الشيخ المفيد الحديث على ثلاثة أقسام في كتابه *التذكرة بأصول الفقه* بقوله: «والأخبار الموصلة إلى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار: خبر متواتر، وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه، وخبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحقّ على الاتّفاق»[١].

والشيخ المفيد يُعدّ رائداً في هذا التقسيم عند الإماميّة، وأنّ هذه الريادة لم تأت له عفوية، وإنّما نتيجة لعلميته وإلمامه الواسع في شتّى العلوم الشرعيّة منها خاصّة كالفقه، وعلم الحديث، وعلم الكلام وغيرها، وما تحتاجه هذه العلوم من الروايات، ولم يكتف الشيخ المفيد بالتقسيم الثلاثي للأحاديث، وإنّما وضّحها وبيّن المراد منها حيث ذكر: «التواتر الذي وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة والانتشار إلى حدّ منعت العادة من اجتماعهم على الكذب بالاتّفاق كما يتّفق لاثنين أن يتواردا بالارجاف»[٢].

وقال بعد ذلك موضّحاً في كتاب آخر، بأنّ التواتر المقطوع بصحّته في الأخبار هو: «نقل الجماعة التي يستحيل في العادة أن تتواطأ على افتعال خبر، فينطوي ولا يظهر على البيان»[٣].

وكان الشيخ المفيد يذهب إلى أنّ الأخبار المتواترة التي تحصل عندها العلوم لكلّ عاقل، كلّها مكتسبة، حيث ذكر ذلك الشيخ الطوسي في كتابه *عدّة الأُصول* إذ قال: «وإلى ذلك كان يذهب شيخنا أبو عبد اللّه ـ رحمه اللّه ـ»[٤].

وأمّا ما ذكره بالنسبة لأخبار الآحاد، فقد قال: «والثاني، خبر واحد يقترن إليه ما يقوم مقام التواتر في البرهان على صحّة مخبره، وارتفاع الباطل منه والفساد»[٥].

وقد سار الشيخ الطوسي على نهج أُستاذه الشيخ المفيد في تقسيم الحديث، وماهيّته، حيث قال:

---

١. المفيد، التذكرة *بأصول الفقه*، ص ٢٨.
٢. المفيد، المصدر السابق، ص ٤٤.
٣. المفيد، *أوائل المقالات*، ص ٦٥.
٤. الطوسي، *عدّة الأصول*، ج ١، ص ٢٩ ـ ٣٠.
٥. المفيد، التذكرة *بأصول الفقه*، ص ٤٤.

«واعلم أنّ الأخبار على ضربين: متواتر، وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم، فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقّع شيءٍ ينضاف إليه، ولا أمر يقوى به، ولا يرجح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع منه التعارض، ولا التضادّ في أخبار النبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام، وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كلّ خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب العمل به، وهو لاحق بالقسم الأوّل»[1].

وإذا انتقلنا إلى النظر في مدى اعتماد الشيخ المفيد على المراسيل، وجدناه لم يكن ليعتمد على الأخبار المرسلة ما لم تتحصّل له القناعة الكافية في صحّة ما يرويه الراوي مع غضّ النظر عن إرساله، حيث إنّ وجهة نظر المفيد الشخصية للراوي تضفي عليه طابعاً من العدالة، أوالتجريح في مقام الأخذ بالرواية، أو رفضها.

حيث قال: «وخبر مرسل في الإسناد يعمل به أهل الحقّ على الاتّفاق»[2]. كما في مراسيل صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وهما من محدّثي الإماميّة الذين أجبرتهم ظروفهم الخاصّة على إرسال ما يروونه، مع كونهم ثقاة عنده، غير أنّ هذا القسم قد وجد حتّى عند فقهاء غير الإماميّة، بل إنّ غيرهم توسّعوا فيه إلى حدّ مراسيل أبي العالية في حديثه في الوضوء مع الضحك في الصلاة، مضافاً إلى اعتمادهم على مراسيل إبراهيم النخعي، والحسن، والزهري[3].

المبحث الثاني: رأي الشيخ المفيد في حجّيّة الأخبار وأقوال الأئمّة عليهم السلام

أوّلاً ـ رأيه في حجّيّة الأخبار

لقد أوضح الشيخ المفيد رأيه في حجّيّة الأخبار، حيث قال: «والحجّة في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحّة مخبرها، ونفي الشكّ فيه والارتياب،

---

١. الطوسي، *الإستبصار*، ج ١، ص ٣ـ٤.
٢. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٢٨.
٣. ابن حزم، *الإحكام في أصول الأحكام*، ج ٢، ص ٤؛ د. حامد، عبدالستّار، الحسن بن زياد، ص ٢٨٧.

وكلّ خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحّة مخبره، فليس بحجّة في الدين، ولا يلزم به عمل على حال»[1].

ثمّ بيّن رأيه بالخبر المتواتر قائلاً:

«وأنّه مستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك، أو ما يقوم مقامه في الاتّفاق»[2].

وبعد أن أوضح حجّية الخبر المتواتر رسم لنا حدود هذا الخبر بقوله:

«والتواتر الذي وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة والانتشار إلى حدّ قد منعت العادة من اجتماعهم على الكذب بالاتّفاق، كما يتّفق لاثنين أن يتواردا بالارجاف»[3].

ولم يحصر الشيخ المفيد التواتر بعدد ما، «وقد يجوز أن ترد جماعة دون من ذكرناه في العدد، بخبر يعرف من شاهدهم برواياتهم ومخارج كلامهم، وما يبدو في ظاهر وجوههم، ويبيّن من قصودهم أنّهم لم يتواطئوا، لتعذر التعارف بينهم والتشاور، فيكون العلم بما ذكرناه من حالهم دليلاً على صدقهم، ورافعاً للاشكال في خبرهم، وإن لم يكونوا في الكثرة على ما قدّمناه»[4].

ونرى الشيخ المفيد قد وضّح القول في حدّ التواتر من الأخبار في كتابه *أوائل المقالات*، حيث قال:

«أقول: التواتر المقطوع بصحّته في الأخبار، هو نقل الجماعة التي يستحيل في العادة أن تتواطأ على افتعال خبر فينطوي ذلك ولا يظهر على البيان، وهذا أمر يرجع إلى أحوال الناس، واختلاف دواعيهم وأسبابهم، والعلم بذلك راجع إلى المشاهدات في الوجود، وليس يتصوّر التعبير عن ذلك بالعبارة والكلام»[5].

---

١. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٤٤.

٢ و٣. نفس المصدر.

٤. المصدر السابق.

٥. المفيد، *أوائل المقالات*، ص ٦٦.

أمّا ما يخصّ خبر الواحد، فقد صرّح بقوله:

«وأمّا خبر الواحد القاطع للعذر، فهو الذي يقترن إليه دليل يقضي بالناظر فيه إلى العلم بصحّة مخبره، وربّما كان الدليل حجّة من عقل، وربّما كان شاهداً من عرف، وربّما كان إجماعاً بغير خلف، فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحّة مخبره فانّه كما قدّمناه ليس بحجّة، ولا موجب علماً، ولا عملاً على كلّ وجه»[١].

وقد بيّن الشيخ المفيد موقفه من أخبار الآحاد في *أوائل المقالات*، حيث يرى «أنّه لا يجب العلم، ولا العمل بشيء من أخبار الآحاد، وأنّه لا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين، إلّا أن يقترن به ما يدلّ على صدق رواية على البيان»[٢].

ويرى تلميذه المرتضى رأياً مخالفاً لرأي أستاذه المفيد، حيث يقول: «أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد، لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً»[٣]، في حين أنّ تلميذه الآخر الشيخ الطوسي أخذ بحجّية الخبر الواحد[٤].

ثمّ أخذ الشيخ الطوسي يشرح القرائن التي تدخل على خبر الواحد، وقد انتهى إلى أن جميع هذه القرائن تخرج الخبر من الآحاد، وتدخله في باب المعلوم، وتوجب العمل به[٥].

وذكر كذلك أنّ رسالة الشيخ المفيد الموسومة *بالمقنعة* بعيدة عن الحشو، ثمّ استدلّ على كلّ مسألة منها إمّا من ظاهر القرآن، أو فحواه، أو دليله، أو معناه، وإمّا من السنّة المقطوع بها من الأخبار المتواترة، أو الأخبار التي تقترن إليها القرائن التي تدلّ على صحّتها، وإمّا من إجماع المسلمين[٦].

واستثناءات الشيخ المفيد من الخبر الواحد المقترن بصدق الراوي وعدالته، تؤكّد

---

١. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٤٤.
٢. المفيد، *اوائل المقالات*، ص ١٠٠.
٣. الحلّي، ابن إدريس، *السرائر*، ص ٤٧.
٤. الطوسي، *عدّة الأصول*، ص ٥١.
٥. الطوسي، *الاستبصار*، ج ١، ص ٤.
٦. الطوسي، *تهذيب الاحكام*، ج ١، ص ٣.

على علميّته المتميّزة في الحديث، ورجاله، وذلك لأنّه رفض بعض أخبار الآحاد بالوجوه الدقيقة والظريفة[١].

ثانياً ـ سنّة الأئمّة ﷺ مصدر للاستنباط

حصر الشيخ المفيد مصادر التشريع في القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، وسنّة الأئمّة ﷺ، لأنّها بعض من كلّ، حيث قال:

«إعلم، أنّ أُصول أحكام الشريعة ثلاثة أشياء: كتاب اللّه سبحانه، وسنّة نبيّه ﷺ، وأقوال الأئمّة الطاهرين من بعده ﷺ»[٢].

«ويلاحظ حينئذ أنّ كلمة السنّة عند الإماميّة تشمل أقوال المعصومين من أئمّتهم، وهم الاثنا عشر، فأقوالهم سنّة متّبعة عندهم لا محالة»[٣].

وقد استدلّت الإماميّة على ما ذهبوا إليه بأدلّة كثيرة، يصعب استعراضها، واستيفاء الحديث فيها، وهي من الكتاب، السنّة النبويّة، والعقل. وقد اعتبروا قولهم حجّة يستند إليها في مقام إثبات الواقع[٤].

وقد بيّن السيّد العاملي المراد بأقوال الأئمّة ﷺ، وتحديد مكانتها في استنباط الحكم الشرعي، إضافة للكتاب، والسنّة النبويّة، بقوله:

«ولمّا كان الالتجاء إلى الكتاب والسنّة، للتعرّف على الحكم الشرعي هو المسلك الواضح للصحابة، وبما أنّ الائمّة ﷺ قد أوضحوا وشرحوا لنا الكتاب والسنّة، ووصل إلينا ذلك عنهم من طريق الرواة الثقاة الأُمناء على الحلال والحرام، والذين لولاهم لاندرست آثار السنّة النبويّة الشريفة، فقد أودعوا ذلك ودوّنوه في كتبهم، وحفظه عنهم العلماء.

في عصر كلّ إمام من الممكن أخذ الأحكام بطريق السؤال من نفس الإمام، كما كان

---

١. المفيد، *أوائل المقالات*، ص ١٠٠

٢. المفيد، *التذكرة بأُصول الفقه*، ص ٢٨.

٣. أبوزهرة، محمّد، *محاضرات في أُصول الفقه الجعفري*، ص ١٢٣.

٤. الحكيم، محمّد تقي، *الأُصول العامّة للفقه المقارن*، ص ١٤٧ وما بعدها.

يأخذ الصحابة الأحكام من الرسول ﷺ، وبعد عدم التمكن من الوصول إلى الإمام لأخذ الأحكام منه يتعيّن الرجوع إلى ما أودعوه عند الرواة والعلماء من الروايات والبيانات.»[١]

وقد أوضح الشيخ المظفّر هذا قائلاً:

«والسرّ في ذلك، أنّ الأئمّة من آل البيت عليهم السلام ليسوا هم من قبيل الرواة عن النبي والمحدّثين عنه، لكون قولهم حجّة من جهة أنّهم ثقاة في الرواية، بل لأنّهم المنصوبون من اللّه تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعة»[٢].

من كلّ ما تقدّم تبيّن أنّ الشيخ المفيد اعتبر أقوال الأئمّة عليهم السلام مصدراً ثالثاً من مصادر التشريع، وذلك من خلال الحجّيّة والعمل بها، لاعتبارهم مصدراً مستقلاً، وأنّ الشيخ المفيد خصّ السنّة بما صدر عن النبيّ ﷺ، لأنّ مفهوم السنّة المتعارف في عصره كان خاصّاً بالرسول فقط، ولما كانت الإماميّة عندهم أقوال الأئمّة عليهم السلام حجّة، وأنّها داخلة في حدّ السنّة وإن لم تكن منها اصطلاحاً ـ أي اصطلاح عصره ـ، لذا أجمع علماء الدراية بتعريف السنّة بقول المعصوم، أو فعله، أو تقريره.

وقد نصّ الشهيد الثاني بأنّ الحديث هو: «ما جاء عن المعصوم من النبيّ ﷺ، والإمام عليه السلام أي من قولهم، وفعلهم، وتقريرهم»[٣].

المبحث الثالث: موقف الشيخ المفيد من الأُصول الأربعمائة

أوّلاً ـ نظرة على ماهيّة الأُصول الأربعمائة

لقد تضاربت الأقوال حول تعريف الأصل، وبيان محتواه حسبما ورد في كتب الحديث، أو كتب الفقه الاستدلاليّة، ولكن هذه التعريفات متباينة، حيث إنّ كلّ فرد ممّن تعرّض للأُصول يبدي رأياً مخالفاً للآخر[٤].

---

١. العاملي، حسين يوسف، *عقيدة الشيعة في الإمام الصادق*، ص ١٢١.

٢. المظفّر، محمّد رضا، *أصول الفقه*، ج ٣، ص ٦١.

٣. العاملي، زين الدين (الشهيد الثاني)، *الدراية*، ص ٦.

٤. أنظر: الأمين العاملي، محسن، *أعيان الشيعة*، ج ١، ص ٢٦٣؛ المامقاني، عبداللّه، *تنقيح المقال*، ج ١، ص ٤٦٤؛ المامقاني، عبداللّه، *مقباس الهداية*، ص ١٣٣؛ القهبائي، عناية اللّه، *مجمع الرجال*، ج ١، ص ٩.

يبدو أنّ ما ذكره الشيخ الطهراني هو أقرب التعريفات في إصابة المعنى المراد منه، حيث قال: «الأصل هو عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصّة، كما أنّ الكتاب عنوان يصدق على جميعها فيقولون: «له كتاب أصل»، أو «له كتاب» أو «له أصل» أو «له كتاب وأصل»، وغير ذلك، وإطلاق الأصل على هذا البعض ليس بجعل حادث من العلماء، بل يطلق عليه الأصل بما له من المعنى اللغوي، ذلك لأنّ كتاب الحديث إن كان جمع أحاديثه سماعاً من مؤلّفه عن الإمام عليه السلام، أو سماعاً منه عمّن سمع عن الإمام، فوجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلّفها وجود أصلي بدوي ارتجالي غير متفرّع من وجود آخر، فيقال: «له الأصل» لذلك»[1].

وقيل: إنّ الأصل «هو الذي اقتصر منه مؤلّفه على الحديث، أمّا الكتاب فهو الجامع للحديث وغيره من آثار الأئمّة عليهم السلام»[2].

وقيل أيضاً: إنّ الأصل هو الكتاب المختصّ بكلام الإمام، والكتاب هو الذي جمع كلام الإمام وآراء المؤلّف وشرحه، وعلى أيّ تقدير فالأصل أخصّ من الكتاب[3].

وإنّ هذه الأُصول تنسب إلى مدوّنيها من أصحاب الأُصول، حيث دوّنوا ما يصدر من المعصوم، والحفاظ عليه ضمن كتب خاصّة، من خلال معاصرة الأصحاب للأئمّة، ومن خلال نقل من رافق الأئمّة عليهم السلام.

لذا أصبحت الأُصول الأربعمائة تشكّل المصدر الرئيسي لكلّ مصادر كتب الحديث الأربعة الأساسية عند الإماميّة، فكان دور الأصحاب جمع الروايات وترتيبها، وأغلب الأحيان كتب خاصّة منفردة، وأحياناً كتب عديدة في عدّة مجالات فقهيّة كهشام الكلبي الذي ألّف أكثر من مائتي كتاب، والفضل ابن شاذان الذي له مائة وثمانون كتاباً، وغيرهم[4].

---

١. الطهراني، *الذريعة إلى تصانيف الشيعة*، ج ١، ص ١٢٦.
٢. الحسني، هاشم معروف، *المبادئ العامّة للفقه الجعفري*، ص ٨١.
٣. الغريفي، محي الدين الموسوي، *قواعد الحديث*، ص ٩٩
٤. العلامة، ضياء الدين، *أسامي أصحاب الأصول*، ص ٦.

ثانياً ـ أوّل من استعمل مصطلح الأصل

إنّ المزايا التي توفّرت في الأُصول الأربعمائة ومؤلفيها، دعت علماءنا الأعلام وأصحاب الاختصاص إلى الاهتمام التامّ قراءة، ورواية، وحفظاً، وتصحيحاً، واستدلالاً، وتوثيقاً، وتقويماً، حتّى حدا ببعض الإماميّة متابعة أسسها.

وأوّل من اصطلح عليها وأشار إليها، فقد ذكر ابن شهرآشوب قولاً للشيخ المفيد فيما يخصّ أصحاب الأُصول، حيث قال: «صنّف الإماميّة من عهد أمير المؤمنين عليّ عليه السلام إلى عهد أبي محمّد الحسن العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب تسمّى الأُصول ... وهذا معنى قولهم: أصل»[1].

وعقّب السيّد ضياءالدين العلاّمة على هذا النصّ قائلاً: «لم يرد الشيخ المفيد حصر جميع مصنّفاتهم في مجموع تلك المدّة في هذه الكتب الموسومة بالأُصول، إذ هو أعلم بكتبهم، وبأحوال الأشخاص ... بل إنّما أخبر بأنّه ألّفت الأُصول بين هذين العصرين، فلا مخالفة بين كلامه وبين تصريح الشيخ الطبرسي، والمحقّق الحلّي، والشهيدين، والشيخ الحسين بن عبدالصمد، والمحقّق الداماد»[2].

والرأي الراجح في المقام هو ما ذهب إليه السيّد حسن الأمين، وهو عدم العهد بـ«هذا الاصطلاح إلاّ بتعبير أدقّ في كتب ثلاثة، وهم:

١ ـ الشيخ المفيد، محمّد بن محمّد النعمان (م٤١٣ هـ).

٢ ـ الشيخ أبو العبّاس النجاشي (م٤٥٠ هـ).

٣ ـ الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م٤٦٠ هـ)»[3].

وقد أشار الشيخ المفيد كذلك إلى أصحاب الحديث الذين استقوا من مدرسة الإمام الصادق عليه السلام فقال:

---

١. ابن شهرآشوب، *معالم العلماء*، ص ٣.

٢. العلامة، ضياء الدين، *أسامي أصحاب الأُصول*، ص ٦.

٣. الأمين، حسن، *دائرة المعارف الاسلاميّة الشيعيّة*، ص ٣٢.

«كان الإمام الصادق عليه السلام أنْبَهَ إخوته ذِكراً وأعظمهم قدراً، وأجلّهم في العامّة والخاصّة، ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الرُّكبان، وانتشر ذكره في البلدان، ولم يَنقل العلماء عن أحد من أهل بيته ما نُقل عنه، فانّ أصحاب الحديث نقلوا أسماء الرواة عنه من الثقاة، على اختلافهم في الآراء والمقالات، وكانوا أربعة آلاف رجل»[١].

ثالثاً ـ اعتماد الشيخ المفيد على بعض الأُصول

إنّ الأُصول الأربعمائة نظّمت ورتّبت ونقّحت بالشكل الذي يقتضي الاعتماد عليها، أو رفضها؛ ولم تكن الأُصول على درجة واحدة من حيث الاستيفاء أو التخصص، فبعضها متخصّص بدرجة أقلّ من الثاني، وآخر مستوفٍ للأبواب الفقهيّة، وبعضها لم يكن على درجة من الوثاقة والاعتماد الكلّي، فقد ذكر الشيخ الطوسي حول هذا الموضوع:

«إنّا وجدنا طائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار فوثّقت منهم، وضعّفت الضعفاء، وفرّقت بين من يعتمد على حديثه وروايته، وبين من لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح وذمّوا المذموم»[٢].

فإنّ هذا التقييم والتوثيق لم يرد من المتأخّرين فقط، وإنّما صدر من الأئمّة عليهم السلام أنفسهم، وقد وجدنا تصريحاً بضعف قسم من أصحاب الأُصول، كعليّ بن حمزة البطائني ـ مثلاً ـ، فقد روى الشيخ الطوسي في كتاب *الغيبة* لعن الإمام الرضا عليه السلام إيّاه[٣]، وقد ذكر كذلك الشيخ المفيد في مجال التوثيق «أنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه عليه السلام من الثقاة على اختلافهم في الآراء والمقالات»[٤].

وقد تعرّض الشيخ المفيد لأصحاب الحديث في *المسائل السرويّة* بقوله: «وأصحاب

---

١. الحرّ العاملي، *وسائل الشيعة*، ج ٢٠، ص ٧٢ (الفائدة السادسة) نقلاً عن «الارشاد».
٢. الطوسي، *عدّة الأُصول*، ج ١، ص ٥٣.
٣. الطوسي، *الغيبة*، ص ٢١٣.
٤. الخوئي، السيّد أبوالقاسم، معجم *رجال الحديث*، ج ١، ص ٦٩، نقلاً عن «الارشاد» للشيخ المفيد، ص ٢٨٩.

الحديث ينقلون الغثّ والسمين، ولا يقتصرون في النقل على المعلوم، وليسوا بأصحاب نظر وتفتيش فيما يروونه، فأخبارهم مختلفة لا يتميّز منها الصحيح من السقيم إلّا بنظر في الأصول، واعتماد على النظر الذي يوصل إلى العلم بصحّة المنقول»[١].

وقد أشار السيّد الخوئي إلى أوّل ما صدر بتوثيق وتضعيف أصحاب الأصول إلى الشيخ المفيد، فقال:

«ممّن مال إلى هذا القول الشيخ الحر، قال في *أمل الآمل* في ترجمة خليد بن أوفى أبي الربيع الشامي: «ولو قيل في توثيقه، وتوثيق جميع أصحاب الصادق عليه السلام إلّا من ثبت ضعفه لم يكن بعيداً، لأنّ المفيد في الإرشاد، وابن شهرآشوب في *معالم العلماء*، والطبرسي في أعلام الورى قد وثّقوا أربعة آلاف من أصحاب الصادق عليه السلام»[٢].

ويعقّب السيّد الخوئي على ذلك «أقول: الأصل في ذلك الشيخ المفيد، وتبعه على ذلك ابن شهرآشوب وغيره»[٣].

وأضاف في صدد توثيق أصحاب الأصول بقوله: «إنّ بعض الروايات التي ذكرها محمّد بن يعقوب وصحّحها الصدوق، وبالغ في تصحيحها ولزوم العمل بها، قد تعرّض لها الشيخ المفيد في رسالته *العدديّة*، وناقش في إسنادها، وذكر أنّها روايات شاذّة لا يمكن الاستدلال بها».

قال المفيد: «وأمّا ما تعلّق به أصحاب العدد من أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذّة قد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام، وفي أبواب النوادر، والنوادر التي لا عمل عليها، وانا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذّة، وأبيّن خللها.»[٤]

---

١. المفيد، *المسائل السروية*، ص ٥٦.

٢. الخوئي، السيّد أبوالقاسم، معجم *رجال الحديث*، ج ١، ص ٦٩.

٣. نفس المصدر، ص ٧٠.

٤. المفيد، تصحيح الاعتقاد، ص ٧٠ ـ ٧١، ونقل العبارات وعلّق عليها صاحب كشف *القناع*، ص ٢٠٤، ومعجم رجال *الحديث*، ج ١، ص ٤٥.

إضافة إلى كلّ ما تقدّم أنّ البعض من الباحثين يعدّون كلّ ما يروى في الأُصول الأربعمائة من الأحاديث دليلاً على صحّته[١].

وعند مراجعة كتاب *المقنعة في الفقه* نرى أكثر رواياته التي اعتمد عليها في الاستدلال، واستنباط الأحكام الشرعيّة منها، مستمّدة من الأُصول الأربعمائة، فقد نقل روايات كثيرة منها.

فقد استدلّ ـ مثلاً ـ ببعض الأُصول في باب صلاة شهر رمضان، بأنّه: «متى أراده مريد ليطلبه في كتاب الصيام لعليّ بن حاتم، فإنّه يجد مفصّله»[٢].

وفي باب الديات، حيث أحال في تفصيل ما ذكره على بعضها بقوله: «ولتفصيل كتاب الديات كتب مصنّفة، فقد شرح فيها القول وبسط على الإستقصاء منها في كتاب ظريف بن ناصح، وكتاب عليّ بن رئاب، وغيرهما من المشيخة الفقهاء مأثورة عن الصادقين عليهما السلام»[٣].

وعند مراجعة كتاب *رسالة في المهر* نراه يحشّد عدداً من روايات وأحاديث أصحاب الأُصول، مستشهداً ومستدلاً: «ما حدّثنا به عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً، قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ فقال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان»[٤].

وقد ذكر عن الأخبار والأُصول في كتابه *المسائل السرويّة*، دون أن ينصّ على أحد منهم عدا أصحاب الإجماع بقوله:

«وللشيعة أخبار في شرائع مجمع عليها من عصابة الحقّ، ومختلف فيها، للعاقل المتدبّر أن يأخذ بالمجمع عليها كما أمر به الإمام الصادق عليه السلام، ويقف في المختلف فيه مالم يعلم حجّة في أحد الشيئين منه، ويردّه إلى من هو أعلم منه، ولا يقنع منه بالقياس

---

١. د. المظفر، محمود، مشروعية *تدوين الحديث*، مجلّة كلّية الفقه في النجف الأشرف، العدد الأوّل، السنة الأولى، عام ١٠٨٤ هـ، ص ٩١.

٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ١٧٠.

٣. نفس المصدر، ص٧٦٨.

٤. المفيد، *رسالة في المهر*، ص ٢١ـ ٢٢.

فيه دون البيان على ذلك والبرهان، فانّه يسلم بذلك من الخطأ في الدين»[١].

وإنّه كذلك قد اعتمد بشكل واسع على بعض الأُصول الحديثيّة التي امتازت بصفة العموم لمحتوياتها، وكلّية ما أدرجته من موضوعات.

وقد اشتهر من بين كتب الأُصول الأربعمائة، كتاب الفضل بن شاذان، وكتاب يونس بن عبدالرحمن، لاحتوائهما على أغلب مسائل الفقه بشكل أحاديث أو أخبار، حتّى انتهى الأمر ببعض الفقهاء إلى أن يلمسوا ظاهرة الاعتماد على الكتابين الآنفي الذكر لدى المفيد، وشاع عنه أنّه اعتمد عليها، مع تصريح الكشّي في رجاله[٢] أنّ كتابي ابن شاذان، ويونس بن عبدالرحمن، وغيرهما جامعة لأُصول أصحابنا[٣].

أمّا بالنسبة للفضل بن شاذان فقد نصّ على وثاقته وفقهه، فقال الشيخ الطوسي: «فقيه متكلّم جليل القدر... له كتب ومصنّفات فقهية كثيرة»[٤]، واستطرد الشيخ الطوسي قائلاً: «أخبرنا برواياته وكتبه هذه، أبو عبدالله المفيد، عن محمّد بن علي بن بابويه، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن علي بن محمّد بن قتيبة، عنه»[٥].

---

١. المفيد، *المسائل السروية*، ص ٥٧.
٢. الكشّي، أبو عمرو، *إختيار معرفة الرجال*، ص ٣٠١ و٣٣٣.
٣. المحقّق الحلّي، *المعتبر*، ص ٥.
٤. الطوسي، *الفهرست*، ص ١٥٠.
٥. نفس المصدر، ص ١٠٩ ـ ١١٠.

الفصل الثالث

مصادره الأخرى

المبحث الأوّل: الإجماع

وهو في اصطلاح الأصوليّين موضع خلاف، وإن اتّفقوا على دلالته على الاتّفاق، واختلف العلماء في تحديد الإجماع:

فقد عرّفه البزدوي بأنّه عبارة: «عن اتّفاق المجتهدين من هذه الأمّة في عصر، على أمر من الأمور»[1].

وإلى هذا ذهب الشوكاني[2]، في حين عرّفه الغزالي بأنه: «اتّفاق أمّة محمّد ﷺ خاصّة على أمر من الأمور الدينيّة»[3]، ومثله ابن قدامة[4].

وقيّده مالك باجماع أهل المدينة فقط، بينما ذهب آخرون إلى اعتبار إجماع أهل الحرمين: مكّة والمدينة، أو المصرين: الكوفة والبصرة[5].

وعلى الرغم من أنّ القرافي مالكي، إلاّ أنه توسّع في تعريفه قائلاً:

---

١. الشافعي، علي بن احمد المحلى، *حاشية البناني على شرح الجلال*، ج ٢، ص١٧٦.

٢. الشوكاني، *إرشاد الفحول*، ص ٧١.

٣. الغزالي، *المستصفى*، ج ١، ص ١١٠.

٤. المقدسي، ابن قدامة، *روضة الناظر وجنّة المناظر*، ص ٦٧.

٥. الغزالي، *المستصفى*، ج ١، ص ١١٨.

«إتّفاق أهل الحلّ والعقد من هذه الأمّة في أمر من الأمور الدينيّة»[1]، أمّا داوود الظاهري فيرى أنّ: «الإجماع يتحقّق باتّفاق مجتهديهم وحدهم»[2].

أمّا الإماميّة، فقد كان الشيخ المفيد من أعلامهم سبّاقاً برأيه في حجّيّة الإجماع، حيث يقول: «وليس في إجماع الأمّة من حيث كان إجماعاً، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم»[3].

وهذا الإجماع ما يسمى رأي المعصوم عليه السلام عنه، فنرى أنّ علماء الإماميّة ساروا على نهج الشيخ المفيد ورأيه، ولكن بتغيير بسيط في ألفاظه وعباراته، فمثلاً تلميذه الشيخ الطوسي يدلي برأيه في الإجماع قائلاً: «فمتى أجمعت الأمّة على قولٍ، فلابدّ من كونها حجّة لدخول المعصوم فيه»[4].

أمّا المتأخّرون من علماء الإماميّة فمنهم الشيخ المظفّر، فقد ذكر بخصوص الإجماع: «أنّ الإجماع بماهو إجماع لا قيمة علمية له عند الإماميّة ما لم يكشف عن قول المعصوم، فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجّة في الحقيقة هو المنكشف لا الكاشف، فيدخل حينئذ في السنّة، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها»[5].

فإنّ الشيخ المفيد هو البادئ برأيه بخصوص عدم اعتبار الإجماع دليلاً مستقلاً بنفسه، فإنّه عند ذكره لأصول أحكام الشريعة قال: «هي كتاب اللّه سبحانه، وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، وأقوال الأئمّة الطاهرين من بعده عليهم السلام»[6]، وبهذا البيان أفاد عدم استقلال الإجماع دليلاً في قبال الكتاب والسنّة.

أوّلاً ـ رأي المفيد بالإجماع

أكّد الشيخ المفيد بالإجماع، مستدلاً به في نصرته للقول بثبوت هلال شهر رمضان

---

١. القرافي، ، شهاب الدين المالكي، شرح *تنقيح الفصول في الأصول*، ص ١٤٠ ـ ١٤١.

٢. ابن حزم الاندلسي، *الإحكام في أصول الاحكام*، ص ٥٥٢ ـ ٥٦٦.

٣. المفيد، التذكرة *بأصول الفقه*، ص ٤.

٤. الطوسي، *عدّة الأصول*، ج ١، ص ٦٤.

٥. المظفر، محمّد رضا، *أصول الفقه*، ج٣، ص ١٠٥.

٦. المفيد، التذكرة *بأصول الفقه*، ص ٢٨.

وشوّال بالرؤية لا عدد الأيّام: «والإجماع عندنا حجّة لدخول قول الإمام فيه»[١].

وقد تأثّر السيّد المرتضى برأي أستاذه الشيخ المفيد، حيث قال:

«والصحيح الذي نذهب إليه: أنّ قولنا إجماع، إمّا أن يكون واقعاً على جميع الأُمّة، أو على المؤمنين منهم، أوعلى العلماء فيما يرعى فيه إجماعهم، وعلى كلّ الأقسام لابدّ من أن يكون قول المعصوم داخلاً فيه لأنّه من الأُمّة، ومن أجلّ المؤمنين وأفضل العلماء، فالاسم مشتمل عليه، وما يقول به المعصوم لا يكون إلّا حجّة وحقّاً»[٢].

وفي مقدّمة كتاب *الانتصار* للسيّد المرتضى: «وقد تابع السيّد المرتضى في اعتبار الإجماع الدخولي غير واحد من الأعلام، كالسيّد ابن زهرة، والمحقّق ابن سعيد، والعلّامة، والشهيدين، ولعلّ السيّد تأثّر في ذلك برأي أُستاذه الشيخ المفيد»[٣].

وإنّ الإجماع الدخولي قد استقرّ لدى علماء الإماميّة على ما يبدو[٤]، ولكنّ الإجماع لم يكن معروفاً لدى القدامى والمعاصرين لأهل البيت ﷺ، حيث ذكر في كتاب *مخاصمات المجتهدين*: «واعلم أنّ الخلاف المذكور في تعريف الإجماع إنّما هو بين الجمهور والمتأخرين من أصحابنا، وأمّا القدماء من أصحابنا المعاصرين لأهل البيت ﷺ فانّهم لا يعرفون لهذه الكلمة اصطلاحاً فيما بينهم ...»، وأمّا من تأخّر عن تلك الأعصار، فكانت هناك اصطلاحات فأقرّوها على ما وضعت له، ثمّ راعوا الأدلّة فاهملوا ما قامت الحجّة على بطلانه، وأثبتوا ما نطق الدليل بحجّته، وكان من ذلك الإجماع فاثبتوه في الأدلّة لقيام الحجّة عليه، وإن كان بطريق آخر»[٥].

ومن خلال ما تقدّم تعرّض الأخباريّون به من قول المفيد حول أُصول الأحكام، ولم يتعرضّ للاجماع فيها، فقد ذكر في كتاب كشف القناع عن وجوه

---

١. الكاظمي، أسد الله، *كشف القناع عن وجوه حجّيّة الإجماع*، ص ٢٠٤.
٢. المرتضى، أبوالقاسم علي بن الحسين، *الذريعة إلى أصول الشريعة*، ج٢، ص ٢٧٤.
٣. المرتضى، الانتصار، *تحقيق وتقديم السيّد محمّد رضا الخرسان*، ص ٥٢.
٤. المحقق الحلّي، *المعتبر*، ص ٦ ـ ٧.
٥. الشويهي، محمّد بن يونس، *مخاصمات المجتهدين في أُصول أحكام سيّد المرسلين*، مخطوطة في مكتبة كاشف الغطاء في النجف تسلسل (٣٧٨) ورقة (٣٢٥).

حجّية الإجماع ما نصّه:

«وينبغي أن يصنعوا كما صنع المفيد في تذكرة الأُصول، على ما وجد في مختصرها للكراجكي، حيث إنّه أوّلاً حصر أُصول الأحكام في الكتاب، والسنّة النبويّة والإماميّة، ثمّ قال: وليس في إجماع الأُمّة حجّة من حيث كان إجماعاً، ولكن من حيث كان فيها المعصوم، فإذا ثبت أنّها كلّها على قول، فلا شبهة في أنّ ذلك القول هو قول المعصوم، إذ لو لم يكن كذلك كان الخبر عنها بأنّها مجمعة باطلاً، فانّما تصحّ الحجّة بأجمعها لهذا الوجه.

وقال في كتاب *اوائل المقالات*: ـ على ما حكي ـ إجماع الأمّة حجّة لتضمّنه قول الحجّة، وكذلك إجماع الشيعة لمثل ذلك، دون الإجماع ـ إلى آخر كلامه ـ وهو موافق لما في *التذكرة*.

ثمّ إنّ المفيد في سائر كتبه لم يقتصر على ذلك، بل جرى ايضاً على طريقة سائر الأصحاب في مقام الاستدلال فعمّه معهم الاشكال.

وفصل الخطاب في هذا الباب، هو «أنّه إن قلنا بأنّ طريق الوصول إلى رأي الإمام على وجه يعتدّ به في معرفة الاحكام، ويعوّل عليه في مقام الحجاج والخصام، منحصر في معرفته بعينه من قوله، أو فعله، أو تقريره، كما هو المشهور بين الفريقين في شان النبيّ ﷺ، وبين أصحابنا في الإمام لحال حضوره، وتميزه، وانّ حجّيّة الإجماع منحصرة في دخول قوله، ورايه في الأقوال والآراء، كما هو المعروف بين الأصحاب حتّى كاد أن يكون إجماعياً عندهم، ولاسيّما عند قدمائهم، وأنّه لا يكون حجّة في زمان النبيّ ﷺ مع قطع النظر عن وجود معصوم غيره من الائمّة، لأنّ العبرة حينئذ بقوله خاصّة، فالوجه حينئذ ما صنعه المفيد من تثنية[1] الأدلّة السمعية من دون اعتبار الإجماع لا بلفظه ولا بمعناه، لخلوّها من التكليف، وانطباقها على معظم الاخبار وطريقة السلف الأبرار.»[2]

---

١. إنّ المراد بتثنية الادلّة في كلام الكاظمي هو اعتبار السنّة النبوية واقوال الائمّة دليلاً واحداً، اضافة للكتاب.

٢. الكاظمي، أسدالله، *كشف القناع عن وجوه حجّية الإجماع*، ص ٢٢.

ثانياً ـ حجّيّة الإجماع

مع فرض إمكان الإجماع ووقوعه، فهل هو حجة شرعيّة؟

فقد نصّ المفيد بهذا الصدد قائلاً: «أقول: إنّ إجماع الأمّة حجّة لتضمّنه قول الحجّة، وكذلك إجماع الشيعة حجّة لمثل ذلك دون الإجماع، والأصل في هذا الباب ثبوت الحقّ من جهته بقول الإمام القائم مقام النبيّ ﷺ، فلو قال وحده قولاً لم يوافقه عليه أحد من الأنام، لكان كافياً في الحجّة والبرهان، وإنّما جعلنا الإجماع حجة به»[١].

وقال السيّد المرتضى تلميذ الشيخ المفيد بهذا الصدد، على ما نقل عنه:

«إذا كان علّة كون الإجماع حجّة كون الإمام فيهم، فكلّ جماعة كثرت أو قلّت كان الإمام في أقوالها، فإجماعها حجّة»[٢].

وكذلك الشيخ الطوسي، فقد نهج على خطى أستاذه الشيخ المفيد بقوله: «والذي نذهب إليه: أنّ الأمّة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وأنّ ما يجمع عليه لا يكون إلّا صواباً وحجّة، لأنّ عندنا أنّه لا يخلو عصر من إمام معصوم حافظاً للشرع، قوله حجّة يجب الرجوع إليه، كما يجب الرجوع إلى قول الرسول ﷺ»[٣].

وقد سار على هذا النهج كلّ الإماميّة بالنسبة لحجّيّة الإجماع القائلين به إلى يومنا هذا، فانّ المظفّر من المتأخّرين نصّ قائلاً: «إنّ الإجماع إنّما يكون حجّة إذا علم بسببه على سبيل القطع قول المعصوم، فما لم يحصل العلم بقوله وإن حصل الظنّ منه فلا قيمة له عندنا، ولا دليل على حجّيّة مثله»[٤].

وعلى القول بحجّيّة الإجماع، فقد اختلف الدليل على حجّيته، هل العقل والسمع، أو السمع فقط؟ لقد اختلف القائلون في حجّية الإجماع، فبعض منهم ذهب إلى إنّه حجّة من جهة العقل، وذهب الجمهور الأعظم والسواد الأكثر إلى انّ طريق

---

١. المفيد، *أوائل المقالات*، ص ٩٩ ـ ١٠٠.

٢. المظفّر، محمّد رضا، *أصول الفقه*، ج ٣، ص ١٠٦.

٣. الطوسي، *عدّة الأصول*، ج ٢، ص ٦٤.

٤. المظفّر، محمّد رضا، *أصول الفقه*، ج ٣، ص ١٠٧.

كونه حجّة السمع دون العقل»[١].

إذن فحجّيّة الإجماع عند الشيخ المفيد إنّما هي كشفه عن رأي المعصوم فقط، لا من جهة أنّ الأُمّة لا تجتمع على الخطأ والضلالة، ولهذا لو تحقّق الكشف عن رأي المعصوم في العدد القليل كان إجماعاً وحجّة.

قال الشيخ المظفّر: «أمّا الإماميّة فقد جعلوا الإجماع أحد الأدلّة على الحكم الشرعي، ولكن من ناحية شكليّة واسميّة مجاراة للنهج الدراسي في أُصول الفقه عند أهل السنّة، أي إنّهم لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنّة، وإنّما يعتبرونه إذا كان كاشفاً عن السنّة أي قول المعصوم، فالحجّيّة والعصمة ليست للإجماع، بل الحجة في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يكشف عن الإجماع»[٢].

ثالثاً ـ الاستدلال بالإجماع

من خلال تتبّعي لإجماعات الشيخ المفيد في كتبه الفقهيّة، ومنها كتابه *المقنعة في الفقه* فقد وجدته يستدلّ بالإجماع في مواطن كثيرة، وللتعرّف على ما يقصده من الإجماع أورد بعض النماذج التي أمكنني إحصاؤها.

فقد جاء في باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة:

«وتزكى سائر الحبوب ممّا أنبتت الأرض فدخل القفيز والمكيال والميزان ...، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينها إلا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه فيه، وحمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد في الأمر به على السنّة المؤكّدة، على ما بيّنا في أوّل هذا الباب إذا كان الحمل لهما على الفرض معاً تتناقض به الألفاظ الواردة فيه، وإسقاط أحدهما إبطال الإجماع، وإسقاط الآخر إبطال إجماع الفرقة المحقّة»[٣].

ففي هذا النصّ أشار إلى الإجماع المصطلح عليه عند الشيعة الإماميّة الكاشف عن رأي المعصوم، ورجوعه في هذه المسألة إلى السنّة التي جاء الإجماع كاشفاً لها.

---

١. الطوسي، *عدّة الأُصول*، ج ٢، ص ٦٤.

٢. المظفّر، محمّد رضا، *أُصول الفقه*، ج٣، ص ٩٧.

٣. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

ويمكن ملاحظة ذلك أيضاً عند ذكره في كتاب *ذبائح أهل الكتاب* بأنّ: «ذبائح المرتدّين وإن اعتقدوا التسمية عليها محرّمة بالإجماع»[١].

ونظيره ما جاء في باب صيام رجب وشعبان، فقد ذكر لنا الشيخ المفيد أنّه: «إذا ورد الخبر برؤية الهلال في بعض الأصقاع، فينكشف للنّاس أنّه يوم النحر، وأنّ الصوم فيه محرّم بالإجماع»[٢].

ونراه تارة أُخرى يستدلّ بإجماع المسلمين الذي يكون مستنده الكتاب الكريم، فقد أورد في باب الحدّ من السكر، حيث قال: «ومن استحلّ الميتة، أو الدم، أو لحم الخنزير ممّن هو مولود على فطرة الاسلام، فقد ارتدّ بذلك عن الدين، ووجب عليه القتل بإجماع المسلمين»[٣].

ونظير هذا ما جاء في باب الحدود، قال الشيخ المفيد: «وأمّا العقود على ذوات الأرحام المحرّمات في نصّ القرآن، والسنّة الظاهرة، والإجماع، وعلى ذوات العدد من النساء فإنّها لا تسقط حدّاً»[٤].

ومنها ما ذكره في *الفصول المختارة*، حين سئل عن الدليل على أنّ المطلّق ثلاثاً في مجلس واحد يقع من طلقة واحدة، فقال: «الدلالة على ذلك من كتاب اللّه عزّ وجلّ، ومن سنّة نبيّه، ومن إجماع المسلمين»[٥].

ثمّ استدلّ من الكتاب بظاهر قوله تعالى: ﴿**الطّلاق مرّتانِ فإمساكٌ بمعروف...**﴾[٦] وبيّن وجه دلالته، ثمّ قال: «أمّا السنّة، فإنّ النبيّ ﷺ قال: «كلّ ما لم يكن على أمرنا هذا فهو ردّ»[٧]، وقال: «ما وافق الكتاب فخذوه، وما لم يوافقه فاطرحوه»[٨]،

---

١. نفس المصدر، ص ٥٧٩ ـ ٥٨٠.
٢. نفس المصدر، ص ٣٧٧.
٣. المصدر السابق، ص ٨٠٠.
٤. المصدر السابق، ص ٧٨٤.
٥. المرتضى، *الفصول المختارة من العيون والمحاسن للشيخ المفيد*، ج ١، ص ١٧٧.
٦. سورة البقرة، أية ٢٢٩.
٧. الحرّ العاملي، *وسائل الشيعة*، ج١٨، ص ٨٦، ح ٣٥.
٨. نفس المصدر، ح ٣٦.

وقد بينّا أنّ المرّة لا تكون مرّتين أبداً، وأنّ الواحدة لا تكون ثلاثاً، فأوجبت السنّة إبطال الطلاق الثلاث، وأمّا إجماع الأمّة فإنّهم مطبقون على أنّ ما خالف الكتاب والسنّة فهو باطل»[1].

وهنا يتوضّح جانب يجب أن يذكر، وهو استدلاله على الحكم الشرعي بأكثر من دليل.

ويمكن رصد جانب جديد من مسلك الشيخ المفيد، واستدلاله بالإجماع، وهو تعبيره عن الإجماع بالاتّفاق، وهو قد لا يقصد من وراء ذلك إلّا المعنى اللغوي للاجماع لا المعنى الاصطلاحي.

وقد تكرّر ذلك عنده عدّة مرّات فقد جاء في باب ميراث الأزواج، حيث قال: «وتقسم فريضتهم كقسمة فرائض آبائهم على الاتّفاق»[2] أي على ما يتّفق والقسمة.

كما ورد عنده في نزول حصّة الزوجة من الربع إلى الثمن في حالة وجود الولد بقوله: «والزوجة عن الربع إلى الثمن بالاتّفاق»[3].

وقال أيضاً: «والربع للزوجة مع عدم الولد كما قدّمناه للزوج إذا لم يكن ولد على ما شرحناه، وبذلك النصّ من القرآن، وعليه الإجماع والاتّفاق»[4].

وكذلك ذكر: «إن ترك الميّت ولداً مع الزوج، أو الزوجة كان الزوج محجوباً، ذكراً كان أو أُنثى، واحداً كان أو أكثر من ذلك عن النصف إلى الربع، والزوجة محجوبة عن الربع إلى الثمن به، بظاهر القرآن، والإجماع أيضاً والاتّفاق»[5].

ومن هنا يمكننا القول بأنّ الشيخ المفيد قد اتّبع الإجماعات في الأحكام الشرعيّة مستدلّاً بها، حيث جعلها دليلاً كاشفاً عن الحكم، ولعلّ من تتبّع أقواله في المسائل الأُخرى غير التي ذكرناها سيجد أنّ العبرة فيما ينقله من الإجماع بالمكشوف لا بالكاشف، لأنّه يستدلّ على الحكم الشرعي في المسألة بأكثر من دليل، إذ أنّ أغلب المسائل التي ذكرها

---

١. الكاظمي، اسدالله، *كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع*، ص ٢٢٣.
٢. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٦٨٨.
٣ـ٥. نفس المصدر، ص ٦٨٧.

يستدلّ عليها بالقرآن ، والسنّة ، والإجماع ، فالإجماع الذي يستدلّ به إنّما هو كاشف عن النصّ الموجود في السنّة ، فالعبرة هنا بالنصّ لا بالإجماع ، لذا فانّ الإجماع عند المفيد ليس دليلاً مستقلاً مقابل الكتاب والسنّة ، وإنّما هو كاشف عنهما .

ولم أر ـ في حدود تتبّعي ـ أحداً من الإماميّة سبق الشيخ المفيد في حجّيّة الإجماع بهذا التفصيل ، وكلّ من جاء بعده أخذ بهذا الرأي ، وأثره بهذا الجانب الأُصولي على من جاء بعده واضح .

المبحث الثاني: دليل العقل

خير من عرّف دليل العقل ـ على ما يبدو ـ من المتأخّرين ، هو الشيخ محمّد رضا المظفّر حيث قال عنه : «إنّه كلّ قضيّة عقليّة يتوصّل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي»[1] ، وقد ذهب إليه جماعة من الأُصوليّين المتأخّرين ، وقبل البدء في بحث دليل العقل نتسائل : أهو مدرك أم حاكم ، وممّن درس الموضوع وبحثه بأوضح بيان السيّد محمّد تقي الحكيم ، حيث قال : «والتعبير بالحكم العقلي ـ في المجالات التشريعيّة ـ وإن أوهم ذلك ، إلّا أننا لا نعرف من يذهب إلى القول به من المسلمين على الإطلاق ، وقد نسب ذلك على ألسنة بعض المشايخ إلى المعتزلة . »[2]

ففي مسلم الثبوت : «لا حكم إلّا من اللّه تعالى بإجماع الأُمّة ، لا كما في كتب بعض المشايخ : إنّ المعتزلة يرون أنّ الحاكم هو العقل ، فإنّ هذا ممّا لا يجتريء عليه أحد ممن يدّعي الاسلام . »[3]

ثمّ يعقّب السيّد الحكيم قائلاً : «نعم هناك مدركات عقليّة لا تكشف عن حكم شرعي لاستحالة جعله من قبله ، والخلاف الذي وقع في الحقيقة إنّما هو قابليّة العقل لإدراك الأحكام الشرعيّة من غير طريق النقل ، أي إنّ الخلاف واقع في خصوص

---

١ . المظفّر ، محمّد رضا ، *أصول الفقه* ، ج٣ ، ص ١٢٥ .
٢ . الحكيم ، محمّد تقي ، *الأُصول العامّة للفقه المقارن* ، ص ٢٨١ .
٣ . مدكور ، محمّد سلام ، *مباحث الحكم عند الأُصوليّين* ، ج١ ، ص ١٦٢ .

المستقلات العقليّة لا غير.»[١]

وينبغي هنا أن نوضّح بحث دليل العقل عند الإماميّة.

أوّلاً ـ دليل العقل عند الإماميّة

على الرغم من أنّ العقل ـ عند الإماميّة الأصوليّة ـ المصدر التشريعي الرابع بعد الكتاب، والسنّة، والإجماع، إلّا أنّه لم يوضّح في كثير من مصادرهم الأصوليّة المراد منه عند قسم كبير من الأعلام المتقدّمين. وبعضهم لم يذكره من الأدلّة، أو لم يفسّره بذلك، أو فسّره بما لا يصلح أن يكون دليلاً في قبال الكتاب والسنّة.

وقد استعرضت بعض المصادر[٢] موقعه التاريخي في المصنفات الأصوليّة، فلم أعثر في حدود تتبّعي فيها على نصّ أقدم ممّا ورد في مختصر *التذكرة بأصول الفقه*[٣]، إذ لم يرد ذكره في جملة أدلّة الأحكام وإنّما ذكر «انّ أصول الأحكام ثلاثة: الكتاب الكريم، والسنّة النبويّة، وأقوال الأئمّة ﷺ، وأن الطرق الموصلة إلى ما في هذه الأصول الثلاثة: اللسان، والأخبار، والعقل، وهو السبيل إلى معرفة حجّيّة القرآن، ودلائل الأخبار»[٤].

ومن خلال هذا النصّ المتقدّم يبرز سبق الشيخ المفيد في المجال الأصولي. وإذا انتقلنا إلى الشيخ الطوسي المتوفى سنة (٤٦٠ هـ) فلا أجد فيما كتبه ما يصرّح بدليل العقل، وكلّ ما قاله: «إنّ المعلومات تنقسم إلى ضروريّة ومكتسبة، والمكتسب منها ينقسم إلى عقلي وسمعي، ثمّ ذكر من أمثلة الضروري العلم بوجوب ردّ الوديعة، وشكر المنعم، وقبح الظلم والكذب، ثمّ ذكر أنّ الأدلّة الموجبة للعلم فبالعقل يعلم كونها أدلّة، لا مدخل للشرع في ذلك.»[٥]

---

١. الحكيم، محمّد تقي، *الأصول العامّة للفقه المقارن*، ص ٢٨١.

٢. المظفّر، محمّد رضا، *أصول الفقه*، ج٣، ص ١٢١ ـ ١٢٥.

٣و٤. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٢٨.

٥. الطوسي، *عدّة الأصول*، ج ٢، ص ١٢٥.

والمصدران المتقدّمان للشيخ المفيد والشيخ الطوسي لم نلمس فيهما للعقل ـ كدليل تشريعي ـ مكاناً صريحاً في موقعه الرتبي من أدلّة التشريع.

لكنّنا نرى ابن إدريس (م٥٩٨ هـ) يصرّح بمكانة العقل كدليل رابع، بقوله: «إنّ الحقّ لا يعدو أربع طرق: إمّا كتاب الله سبحانه، أو سنّة رسوله ﷺ المتواترة المتّفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعيّة ... التمسّك بدليل العقل فيها»[1] ويترك الحديث عن هذا الدليل وما المراد منه، لكن يمكن اعتباره أنّه أوّل من صرّح بدليل العقل.

ويطالعنا بعده المحقّق الحلّي (م ٦٧٦ هـ) في شرح المراد من دليل العقل، فيقول: «وأمّا دليل العقل فقسمان:

أحدهما: ما يتوقّف فيه على الخطاب وهو ثلاثة: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، ودليل الخطاب.

ثانيهما: ما ينفرد العقل بالدلالة عليه، ويحصر في وجوه الحسن والقبح»[2].

وعندما جاء الشهيد الأوّل (م٧٨٦ هـ) بحديثه عن دليل العقل زاد على القسم الأوّل ـ الذي ذكره المحقّق ـ ثلاثة أُخرى وهي: مقدّمة الواجب، ومسالة الضدّ، وأصل الإباحة في المنافع، والحرمة في المضار، كما زاد على القسم الثاني الذي ذكره المحقّق أربعة أُخرى، وهي: البراءة الأصليّة، وما لا دليل عليه، والأخذ بالأقلّ عند الترديد بينه وبين الأكثر، والاستصحاب[3].

ومن هنا نستطيع أن نلمس بدء تطوّر دليل العقل واتّساع آفاقه، لكنّه على الرغم من ذلك لم تتجلّ لنا بصورة واضحة فكرة دليل العقل في تلك العصور.

وبعد هذه الفترة توالى عدد من أعلام الإماميّة على إيضاح المعنى المطلوب من دليل العقل، ويمكن أن يكون بداية انطلاقه عند المحقّق القمي (م١٢٣١ هـ) حيث عرّفه

---

١. الحلّي، ابن إدريس، *السرائر*، ج ١، ص ٤٦.
٢. المظفّر، محمّد رضا، *أصول الفقه*، ج٣، ص ١٢٣.
٣. المحقّق الحلّي، المعتبر، ص ٦.

بما يلي: «حكم عقلي يوصل به إلى الحكم الشرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي»[١].

ثمّ بدأ توضيح هذا المفهوم أكثر فأكثر على أيدي جماعة من المحققين الأُصوليّين المتأخّرين حتّى وصل الأمر إلى الشيخ المظفّر، فذكرنا تعريفه في صدر مبحث العقل واخترناه.

ثانياً ـ موقف الشيخ المفيد من دليل العقل

إنّ الشيخ المفيد لم يذكر الدليل العقلي من جملة أدلّة الأحكام، وإنّما ذكر أنّ أُصول الأحكام ثلاثة: الكتاب، والسنّة النبويّة، وأقوال الأئمّة عليهم السلام، ثمّ ذكر أنّ الطرق الموصلة إلى ما في هذه الأُصول ثلاثة: اللسان، والأخبار، وأوّلها العقل، وقال عنه: «وهو السبيل إلى معرفة حجّية القرآن، ودلائل الأخبار»[٢].

فالشيخ المفيد لم يذكره ضمن الأُصول المنتجة للحكم الشرعي، وإنّما جعله سبيلاً إلى معرفة حجّيّتها، وطريقاً لاستنباط الحكم منها، وواضح أنّ هذا غير مبحوث عنه، وهو دليل بنفسه في مقابل الكتاب والسنّة.

والذي يتّضح من كلام المفيد أنّه لم يقرّر صلاحيّة العقل للاستقلال بالدلالة على الأحكام الشرعيّة، بل هو عنده طريق للمعرفة ومقرّر للأدلّة، إلّا أنّه بنفسه دليل، والذي يمكننا أن نستنتجه ممّا مرّ أنّ علماء الشيعة حتّى نهاية القرن الخامس الهجري لم يروا العقل دليلاً مستقلاً على الأحكام الشرعيّة الفرعيّة في مقابل الكتاب، والسنّة، وأقوال الأئمّة عليهم السلام، وإنّما هو عندهم ـ كما تشير إلى ذلك نصوصهم ـ أصل لمعرفة الأدلّة، وطريق لاستنباط الأحكام منها، وبعبارة أُخرى كانوا يرون العقل دليلاً ومرشداً على الأدلّة، لا على الأحكام، وهذا مفهوم عبارة الشيخ المفيد الآنفة الذكر: «والعقل سبيل إلى معرفة حجيّة القرآن، ودليل الأخبار».

---

١. الجيلاني، أبو القاسم القمي، القوانين المحكمة، (أوّل الجزء الثاني) بدون ترقيم.
٢. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٢٨.

وفي صدد تحديد المراد من العقل الذي تذهب الأُصوليّة إلى حجّيّة حكمه، لابدّ أن نرجع إلى تقسيم العقل ـ الذي مرّ ذكره ـ إلى عملي ونظري[1] .

وندرك لأوّل وهلة أنّه لا يمكن أن يستقلّ بإدراك الأحكام الشرعيّة ابتداء، والسبب في ذلك أنّ أحكام اللّه توقيفيّة، لا يمكن العلم بها إلّا من طريق السماع من الرسول المخصّص من قبل اللّه لهذه المهمّة، بداهة أنّ أحكام اللّه ليست من القضايا الأوّليّة، وليست ممّا تنالها المشاهدة بالبصر والحواس الظاهرة أو الباطنة، كما أنّها ليست ـ أيضاً ـ ممّا تنالها التجربة والحدس، وإذا كانت كذلك فكيف يمكن العلم بها من غير طريق السماع من مبلغها .

فقد قال الشيخ المفيد : «اتّفقت الإماميّة على أنّ العقل يحتاج في علمه ونتائجه إلى السمع، وانّه غير منفكّ عن سمع ينبّه الغافل على كيفيّة الاستدلال، وأنّه لابدّ في أوّل التكليف وابتدائه في العالم من رسول»[2] .

كما ذكر أنّه وافقهم في ذلك أصحاب الحديث، وأجمعت المعتزلة، والخوارج والزيدية على خلاف ذلك، وزعموا أنّ العقول تعمل بمجرّدها من السمع والتوقيف، إلّا أنّ البغداديّين من المعتزلة خاصّة يوجبون الرسالة في أوّل التكليف، ويخالفون الإماميّة في عللهم لذلك، ويثبتون عللاً يصحّحها الإماميّة إلى علّتهم[3]. وعلى هذا الأساس بنى نفاة حجّيّة العقل دعواهم، مؤكّدين بأنّ أحكام اللّه سمعيّة لا تدرك بالعقول .

ثالثاً ـ موارد دليل العقل

كما أوضح الشيخ المفيد رأيه في الحظر والإباحة فقال :

---

١. انظر : المظفّر، *أصول الفقه*، ج ٣، ص١٢٨، حول توضيح المقصود أدناه .

أ ـ العقل العملي : هو إدراك ما ينبغي أن يعمل، أي حكم العقل بأنّ هذا الفعل ينبغي فعله، أو لا ينبغي فعله .

ب ـ العقل النظري : هو إدراك ما ينبغي أن يعلم، أي إدراك الأمور التي لا واقع لها .

٢. المفيد، *اوائل المقالات*، ص ١١ ـ ١٢ .

٣. نفس المصدر .

«الأشياء في أحكام العقول على ضربين: أحدهما معلوم حظره بالعقل، وهو ما قبّحه العقل، وزجر عنه، كالظلم، والسفه، والعبث، والضرب الآخر موقوف في العقل، لا يقتضي على حظر، ولا إباحة بالسمع، وهو ما جاز أن يكون للخلق بفعله مفسدة تارة ومصلحة أُخرى، وهذا الضرب مختصّ بالعادات من الشرائع التي يتطرّق إليها النسخ والتبديل، فأمّا بعد استقرار الشرائع فالحكم أنّ كلّ شيء لا نصّ في حظره فإنّه على الإطلاق، لأنّ الشرائع تثبت الحدود، وميزت المحظور على حظره، فوجب أن يكون ما عداه بخلاف حكمه»[1].

وقد ذكر محمّد أمين الاسترآبادي في كتابه *الفوائد المدنيّة* دعماً لذلك بقوله: «واختلفوا في الأشياء التي يصحّ الانتفاع بها، هل هي على الحظر، أو على الإباحة، أو على الوقف؟ فذهب كثير من البغداديّين، وطائفة من أصحابنا الإماميّة إلى أنّها على الحظر، ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء.

وذهب أكثر المتكلّمين من البصريّين، وهو المحكي عن أبي الحسن، وكثير من الفقهاء إلى أنّها على الإباحة، وهو الذي يختاره سيّدنا المرتضى، وذهب كثير من الناس إلى أنّها على الوقف، ويجوز كلّ واحد من الأمرين فيه، وينتظر ورود السمع بواحد منها، وهذا هو المذهب الذي كان ينصره شيخنا أبو عبداللّه، وهو الذي يقوي في نفسي»[2].

ولم يغفل الشيخ المفيد عن الاستدلال بالعقل في موارد ورود النصّ فيها، حيث كان استدلاله بالعقل من باب التأكيد لما ورد من النصّ في خصوص المسألة المختلف فيها، كما ورد في باب الزيادات في الخمس:

«ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الّذي هو حقّ خالص للإمام عليه السلام، وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول صلى الله عليه وآله وأبناء سبيلهم، ومساكينهم، على ما جاء في القرآن، لم يبعد إصابته الحقّ في ذلك، بل كان على صواب، وإنّما اختلف

---

١. المفيد، شرح *عقائد الصدوق*، ص ٦٩.
٢. الاسترآبادي، محمّد أمين، *الفوائد المدنيّة*، ص ٢٣٣.

أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه من صريح اللفظ ، وإنّما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة ، مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأُصول في حظر التصرّف في غير المملوك»[١] .

المبحث الثالث: القياس

كثر الحديث عن القياس بين الفقهاء والأُصوليّين ، وكثيراً ما كان مجالاً للخلاف .

وضع الأُصوليّون للقياس عدّة تعاريف[٢] وردت على أكثرها إشكالات ومفارقات ، ولقد عرّف الشيخ القياس بأنّه «إثبات حكم المقيس عليه في المقيس بجامع ، أو تعدية الحكم المتحد من الأصل إلى الفرع لعلّة متحدّة بينهما»[٣] .

ثمّ جاء تلميذه السيّد المرتضى فعرّف القياس بأنّه : «إثبات مثل حكم المقيس عليه في المقيس»[٤] أي أنّ الإنسان إذا أثبت للفرع مثل حكم الأصل كان قياساً ، ومتى لم يثبت له مثل حكمه ، وإن علم جميع صفاته لا يكون قياساً ؛ وإليه ذهب الشيخ الطوسي في تعريفه للقياس[٥] .

وتعريف الشيخ الطوسي الذي أخذه عن السيّد المرتضى يعتبر من أخصر التعاريف ، فهو لم يذكر العلّة الجامعة بينهما ـ المقيس عليه والمقيس ـ لأنّ لفظة المقيس تتضمّن انّه جمع بينهما بعلّة ، لأنّه متى ألمّ بجمع بينهما بعلّة لا يكون ذلك قياساً .

---

١ . المفيد ، *المقنعة في الفقه* ، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧ .

٢ . كثرت التعاريف ، وللاختصار نقتصر على تعريفين :

أحدهما ، هو ما انتهى إليه ابن الهمام : «مساواة محل لآخر في حكم شرعي ، تدرك من نصّه بمجرد فهم اللغة» ، انظر : محمّد أمين المعروف بادشاه الحنفي ، *تيسير التحرير* ، (شرح على كتاب التحرير) ، ج٣ ، ص ٢٦٤ .

ثانيهما ، تعريف المتأخّرين من الإماميّة ، وهو ما ذكره السيد محمّد تقي الحكيم «مساواة فرع لأصله في علّة حكمه الشرعي» ، انظر : الحكيم ، محمّد تقي ، *الأصول العامّة للفقه المقارن* ، ص ٣٠٥ .

٣ . المفيد ، *أوائل المقالات* ، ص ١١٧ الهامش .

٤ . المرتضى ، *الذريعة إلى أصول الشريعة* ، ج ٢ ، ص ٦٦٩ .

٥ . الطوسي ، *عدّة الأصول* ، ج ٢ ، ص ١٨٢ .

أمّا العلاّمة الحلّي فقد عرّف القياس بأنّه «تعدية الحكم المتّحد من الأصل إلى الفرع لعلّة متّحدة بينهما»[١].

يبدو أنّ أقدم نصّ وصل إلينا حول القياس عند الإماميّة على يد الشيخ المفيد من خلال كتاباته الأُصوليّة كالعيون و المحاسن، و مختصر التذكرة، و أوائل المقالات وغيرها، وبعض المسائل والآراء المتناثرة في كتبه كالمسائل السروية، وفي كتب تلامذته كالمرتضى في الذريعة، والطوسي في عدّة الأُصول، وغيرهم.

أوّلاً ـ موقف الشيخ المفيد من القياس

لا أُريد الدخول بذكر الأدلّة التي استدلّ بها على عدم حجّيّة القياس؛ من الكتاب، والسنّة، والإجماع. فانّها قد بحث عنها الإماميّة بحثاً مفصّلاً؛ وسأشير إليها عند حديثي عن حدود نفي القياس عند الشيخ المفيد، وإنّما أردت توضيح موقف الشيخ المفيد من القياس.

فقد وقف أبو عبد اللّه من القياس موقف المنكر له، حيث قال: «وليس عندنا للقياس والرأي مجال في استخراج الأحكام الشرعيّة، ولا يعرف من جهتهما شيء من الصواب، ومن اعتمدهما في المشروعات فهو على ضلال»[٢].

وقد فرّق الشيخ المفيد بين القياس العقلي والسمعي فيما يرجع إلى أحكام العلّة، لأنّ العلّة العقليّة موجبة ومؤثّرة تأثير الايجاب، والسمعيّة عند من قال بها ليست كذلك، بل هي تابعة للدواعي والمصالح المتعلّقة بالاختيار، ولا دخول للايجاب فيما يجري هذا المجرى؛ والقياس العقلي لا تكون إلّا معلومة، وفي السمع لا يجب أن تكون معلومة بل يجوز أن تكون مظنونة؛ ومتى علّق الحكم بالعلّة في القياس العقلي لم نحتج في تعليق الحكم عليها إلى دليل مستأنف، وليس كذلك علّة السمع، فانّها عند أكثرهم لا يكفي في تعليق الحكم بها في كلّ موضوع ـ إن يعلم وجودها ـ بل يحتاج فيها إلى

---

١. العلامة الحلّي، *تهذيب الأُصول*، ص ٨٣.

٢. المفيد، *التذكرة بأُصول الفقه*، ص ٤٣.

التعبّد بالقياس؛ وعلّة السمع قد تكون أيضاً مجموع أشياء، وقد تحتاج إلى شروط في كونها علّة، وقد تكون علّة في وقت دون وقت، وفي حين دون أُخرى، والوقت واحد عند من أجاز تخصيص العلّة، وقد تكون العلّة الواحدة علّة لأحكام كثيرة، وكلّ هذا وأشباهه يفارق فيه علّة العقل، العلّة في الشرع[1].

كما ذهب الشيخ المفيد إلى أنّ القياس استعماله في الشريعة محظور؛ لأنّ العبادة لم تأت به، وهو ممّا لو كان جائزاً في العقل لكان مفتقراً في صحّة إستعماله في الشرع إلى السمع القاطع للعذر[2].

وهو ما ذهب إليه المحقّق الحلّي أيضاً، حيث قال:

«وأمّا القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته، فيكون العمل به عملاً بالظنّ المنهيّ عنه، ودعوى الإجماع من الصحابة على العمل به لم يثبت، بل أنكره جماعة منهم، فما يمرّ بك من تمثيل شيء بشيء، فليس لأنّ أحدهما مقيس على الآخر، بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعيّة لا القياسيّة.»[3]

وعلى ذلك يحمل قول المفيد في *مختصر التذكرة*: «فأمّا القياس والرأي، فإنّهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يثمران علماً، ولا يخصّان عامّاً، ولا يعمّان خاصّاً، ولا يدلّان على حقيقة.»[4]

وقد حدّد لنا الشيخ الطوسي موقف الشيخ المفيد من القياس، وطريقته التي كان يتّبعها، وذلك عند حديثه عن اختلاف المذاهب في القياس، فذكر أنّ منهم من نفاه، ومنهم من أثبته، واختلف من نفاه فمنهم من أحال ورود العبارة به جملة، وأنكر أن يكون طريقاً لمعرفة، وربّما أحال من حيث تعلّق بالظنّ الذي يخطئ ويصيب، أو من حيث يؤدّي إلى تضادّ الأحكام وتناقضها، ومنهم من أبطله من حيث لا سبيل إلى العلم بما يثبت الحكم في الأصل، ولا إلى غلبة الظنّ في ذلك لفقد دلالة وإمارة تقتضيه،

---

١. الطوسي، *عدّة الأصول*، ج ٢، ص ٨٣.
٢. نفس المصدر، ج ٢، ص ٨٤.
٣. المحقّق الحلّي، *المعتبر*، ص ٧.
٤. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٣٨.

وهذه الطريقة هي التي كان ينصرها شيخنا أبو عبدالله[١].

وقد اعتبر المفيد عدم جواز التمسّك في العقائد التي يجوز الخطأ فيها، بالقياس من شعار متقدّمي أصحاب الأئمّة ﷺ[٢]، حتّى صنّفوا كتباً في ذلك، ومن الكتب المصنّفة «كتاب النقض على عيسى بن أبان في الاجتهاد»[٣] وقد ذكره النجاشي في ترجمته لاسماعيل بن علي بن إسحاق[٤].

ونظراً لقرب عهد الشيخ المفيد بعصر الحضور، فقد كان متمسّكاً بالنصوص، والذي يدلّ على أنّ الشيخ المفيد يجوّز التمسّك بالكتاب والسنّة فقط، هو ما ذهب إليه في *أوائل المقالات* من القول بأنّ: «الاجتهاد والقياس في الحوادث لا يسوغان للمجتهد، ولا للقايس، وأنّ كلّ حادثة ترد فعليها نصّ من الصادقين ﷺ يحكم به فيها، ولا يتعدّى إلى غيرها، بذلك جاءت الأخبار الصحيحة، والآثار الواضحة عنهم»[٥].

كما ردّ الشيخ المفيد على أبي بكر الباقلاني (م٤٠٣ هـ) القائل بغلبة الظنّ في الشريعة وأن كلّ مجتهد مصيب[٦]، بقوله:

«أمّا الشريعة فلا عادة فيها، ولا إمارة من رؤية ومشاهدة، لأنّ النصوص قد جاءت فيها باختلاف المتّفق في صورته وظاهر معناه، واتّفاق المختلف في الحكم، وليس للعقول في رفع حكم منها وإيجابه بحال»[٧].

فقد صرّح الشيخ المفيد في *المسائل الصاغانيّة* بقوله: «فأمّا القياس بالشريعة فليس بأصل عندنا، ولا مثمر علماً»[٨].

وبذلك يتّضح لنا منهج الشيخ المفيد وتفكيره في مجال التشريع فعنده «أنّ كلّ

---

١. الطوسي، *عدّة الأصول*، ج ٢، ص ٨٣.
٢. محمّد أمين الاسترآبادي، *الفوائد المدنيّة*، ص ٩١.
٣. ابن النديم، *الفهرست*، ص ٢٨٩.
٤. النجاشي، *رجال النجاشي*، ص ٣١.
٥. المفيد، *أوائل المقالات*، ص١٣٩
٦. المرتضى، *الفصول المختارة من العيون والمحاسن*، ج ١، ص ٤٨.
٧. المصدر السابق، ص ٥١.
٨. المفيد، *المسائل الصاغانيّة*، ص ٤٥.

شيء في كتاب، وسنّة»[1].

كما أنّ أدلّة الأحكام عنده ثلاثة: «الكتاب، والسنّة، وأقوال الأئمّة عليهم السلام»[2].

وفي معرض بيان الاجتهاد عند الشيخ المفيد يمكن القول «إنّ الاجتهاد، يطلق تارةً على استفراغ الوسع في طلب تحصيل الظنّ بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها المعتبرة من كتاب، أو سنّة، أو ما ثبت إعتباره من الكتاب والسنّة، والاجتهاد بهذا المعنى لا ينفيه الشيعة، بل هو معتبر عندهم بشرائط مخصوصة يعتبرونها في المجتهد، وفي محلّ الاجتهاد، وهي معروفة مذكورة في كتبهم الأُصوليّة، ومؤلّفاتهم في بحث الاجتهاد خاصّة»[3].

«كما يطلق تارةً أُخرى على معنى أوسع نطاقاً من ذلك، من العمل بالأقيسة، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وأشباههما ممّا يورث غلبة الظنّ لصاحبه على ما أفتى به، كماهو المتداول بين فقهاء المذاهب المعروفة، وهذا المعنى هو الذي ينفيه الشيعة، ويبطلون العمل بمقتضاه في الأحكام الشرعيّة، إذ ليس إلّا تعويلاً على الظنّ الذي لا دليل على حجّيته، ومن أطلق القول بنفي الاجتهاد وبطلانه من الإماميّة، فانّما نظره إلى هذا المعنى»[4].

قال الشيخ المفيد: «وقد تعلّق قوم من المتفقّهة ... في صحّة الاجتهاد والقياس، بقول أمير المؤمنين عليه السلام: «علّمني رسول اللّه صلى الله عليه وآله ألف باب، فتح لي في كلّ باب ألف باب»، وقد قال بعض الشيعة: إنّه يريد القياس[5]، بأنّ معنى هذا القول، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نصّ على صفة ما فيه الحكم على الجملة دون التفصيل، كقوله «يحرم من الرضاع مايحرم من النسب»، وكان هذا باباً استفاد منه تحريم الأخت من الرضاعة، والأُمّ، والخالة، والعمّة، وبنت الأخ، وبنت الأُخت، وكقول الصادق عليه السلام: «الربا في كلّ

---

١. المفيد، *الإختصاص*، ص ٢٨٠.

٢. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٢٨.

٣. المفيد، *أوائل المقالات*، ص ١١٥ (الهامش).

٤. المصدر السابق، ص ١١٥ ـ ١١٦ (الهامش).

٥. المرتضى، *الفصول المختارة من العيون والمحاسن*، ج ١، ص ٧٤.

مكيل وموزون»، فاستفيد بذلك في أصناف المكيلات، والموزونات كلّها»[١].

فإنّ موقف الشيخ المفيد واضح من الاجتهاد عند بعض المذاهب الإسلاميّة من غير الإماميّة، والذي يعي معنى الاجتهاد الشخصي بدلاً عن النصّ، وهو اجتهاد الرأي، وكان موقفه واضحاً حتّى قبال بعض علماء الإماميّة كإبن الجنيد، وقد ردّ الشيخ المفيد عليه بكتاب النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي[٢].

ومهما قيل عن منهج الشيخ المفيد، فقد ظلّ موقفه سلبياً اتّجاه الرأي، والاجتهاد، والقياس[٣]، وقد تمثّل ذلك في موقفه من المعتزلي أبي القاسم الكعبي، القائل في كتابه الغرر: «إن سأل سائل، فقال: من أين ثبت الاجتهاد، قلنا: إنّا وجدنا كلّ مبطل له قد صار فيما أقامه مقامه إلى الاجتهاد»[٤].

فردّ عليه المفيد «خبّرنا عمّن أثبت الأُصول عندك من جهة الاجتهاد، وأبطل النصّ فيها، ولم يعتمد عليها، وزعم أنّ الاجتهاد هو طريق إلى العلم بها؟ أيكون النظر أصلاً في إبطال مقالة، أم لا سبيل إلى الردّ من جهة التوقيف»[٥].

وقد خلص الشيخ المفيد إلى أنّ ما ذهب إليه أبو القاسم على خلافنا في الحكم بالنصّ، ليس هو إجتهاداً في الحقيقة، بل هو حدس وترجيح، وظنّ فاسد لا ينتج يقيناً، ولا يولّد علماً[٦].

امّا حدود نفي القياس

الذين نفوا القياس إنّما نفوه اعتماداً على نوعين من الحجج، واستدلّوا بالكتاب[٧] في الآية الناهية عن العمل بالظنّ، كما استدلّوا بالسنّة، في الروايات

---

١. نفس المصدر، ج ١، ص ٧٥.

٢. النجاشي، *الرجال*، ص ٤٠٢.

٣. المفيد، *الاختصاص*، ص ١٠٨.

٤. المرتضى، *الفصول المختارة من العيون والمحاسن للمفيد*، ج ١، ص ٦٦ ـ ٦٧.

٥. المصدر السابق، ص ٦٧.

٦. المصدر السابق، ص ١٠٨.

٧. انظر: الطوسي، *عدّة الأصول*، ج ٢، ص ٨٣ ـ ٨٤، وراجع الآيات: سورة البقرة، ١٦٩، سورة الحجرات، ٢، سورة النجم، ٢٨.

الناهية عن الأخذ بالقياس[١].

والذي ينبغي التنبيه إليه، هو أنّه لا منافاة بين الروايات الناهية عن الأخذ بالقياس، وبين الأخذ بالقياس منصوص العلّة، وأخذ بهما الشيخ المفيد، وإن اعتبرهما من مدلول اللفظ[٢]، وذلك لأنّ الروايات التي وردت في كتب الحديث عند الإماميّة، إنّما وردت للتشكيك في قياس مستنبط العلّة لا منصوصها، فإنّ الروايات التي أشارت إلى أنّ دين اللّه لا يصاب بالعقول، إنّما عنت أنّ العقل لا يظفر بالعلّة بمعزل عن الشرع.

أمّا منصوص العلّة فإنّ المشرع قد دلّ عليه، وكذلك الحال بالنسبة للروايات الأُخرى أمثال قوله عليه السلام: «إنّ السنّة إذا قيست محق الدين»[٣] وذلك لأنّه في منصوص العلّة المفروض أنّ السنّة قد صرّحت بالعلّة، فكيف تمحق السنّة نفسها.

أمّا ما ادّعاه الشيخ الطوسي في *عدّة الأُصول* من أنّ الإجماع قام على نفي العبادة بالقياس[٤]، فإنّه لا يتمّ إلّا في قياس مستنبط العلّة.

كما أنّ الذين تأخّروا عن الشيخ الطوسي، نقلوا إجماع الإماميّة على منع العمل بالقياس المستنبط العلّة دون المنصوص، فنستعرض أقوالهم في هذه المسألة، حيث قال العلامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، وهو في معرض إثبات حجّية منصوص العلّة، وقياس الأولويّة: «والأقوى عندي أنّ العلّة إذا كانت منصوصة، وعلم وجودها في الفرع كانت حجّة، وكذا قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف»[٥].

وقال صاحب *المعالم* (م ١٠١١ هـ): «وقد أطبق أصحابنا على منع العمل بالمستنبطة إلّا من شذّ منهم، وحكى إجماعهم فيه غير واحد منهم ... أمّا المنصوصة ففي العمل بها خلاف بينهم» ثمّ نقل خلاف المرتضى وجماعته[٦].

---

١. انظر: جمال الدين، مصطفى، *القياس حقيقته وحجّيته*، ص ٤٣٠، وما بعدها حول نفي القياس.
٢. المفيد، *التذكرة بأُصول الفقه*، ص ٣٨.
٣. الحرّ العاملي، *وسائل الشيعة*، ج١٨، ص٢٥، ح ١٠.
٤. الطوسي، *عدّة الأُصول*، ج ٢، ص ١١١.
٥. العلامة الحلّي، *تهذيب الأُصول*، ص ٨٤ ـ ٨٥.
٦. العاملي، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني، *معالم الأُصول*.

كما أنّ الشيخ بهاءالدين العاملي (م ١٠٣١ هـ) قال: «وليس حجّة عندنا إلّا طريق الأولويّة، ومنصوص العلّة.»[١]

أمّا المتأخّرون من الأخباريّين، فإنّ الشيخ يوسف البحراني (م ١١٨٦ هـ) ذهب في مقدّمة *الحدائق الناضرة* إلى عدم تعدية الحكم إذا كانت العلّة منصوصة[٢]، وقد نقل ذلك أيضاً عن السيّد نعمة اللّه الجزائري[٣].

وقد وضّح السيّد مصطفى جمال الدين موقف الشيخ المفيد بصورة عامّة من الأقسام الثلاثة، قائلاً: «وأمّا الذين سبقوا المرتضى كأُستاذه الشيخ المفيد، فإنّه كان يأخذ بمنصوص العلّة، وبقياس الأولى، وإن اعتبرهما من مدلول اللفظ»[٤].

ثانياً ـ مناقشة وتعقيب

وقد شكّك الشيخ المفيد في مسالك العلّة، فقد جرت له محاورة حول حجيّة القياس في مجلسين كان فيهما بعض المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة، منهم أبو بكر الباقلاني (م ٤٠٣ هـ)، وأدلّته في هذه المحاورة ذات شقّين: شقّ في الرّد على القائلين بأنّ العلّة القياسية كالعلّة العقليّة موجبة بذاتها، والشقّ الآخر على من يعرفها بالسمة والعلامة.

وفي الشقّ الأوّل يستدلّ من العقل بما حاصله: أنّ العلّة إذا كانت كالعلل العقليّة موجبة ومؤثّرة في الحكم بذاتها، فيستحيل تخلّف معلولها عنها، وإذا كان الأمر كذلك فلننظر فيما افترض أنّه علّة.

ولنضرب لذلك مثلاً بالنصّ على تحريم التفاضل في البُر، المفروض أنّه أصل لفرع هو تحريم التفاضل في الأرز، بعلّة هي الكيل، فإذا علمنا بأنّه يجوز في العقول أن يتعبّدنا اللّه في الأصل، ـ أي البُر ـ بحكم آخر غير الحرمة، مع وجود صفة الكيل فيه، لا يدلّ جواز ذلك على أنّ هذه العلّة ليست موجبة، ولا مؤثّرة، وإلّا لاستحال تخلّف

---

١. العاملي، بهاءالدين، *الزبدة*، باب القياس، بلا ترقيم.
٢. البحراني، يوسف، *الحدائق الناظرة*، ج ١، ص ٦٣ ـ ٦٤.
٣. نفس المصدر، ص ٦٤.
٤. جمال الدين، مصطفى، *القياس حقيقته وحجيّته*، ج ١، ص ٤٤١.

معلولها أي الحكم بالحرمة في البُر دون رفع العلّة، وهي الكيل مثلاً.

وأنت ترى أنّ هذا الدليل منصب على من قال بإيجاب العلّة للحكم القياسي بذاتها، وهوالقول الذي نسب إلى المعتزلة.

أمّا الشقّ الثاني، فهو مع الذين عرفوها بالسمة والعلامة، فقد قال في جوابهم ماخلاصته: أنّها إذا كانت سمات طارئة على الحوادث، وليست صفات ذاتيّة لها، فيجب أن يكون طريق السمع دون الإستنباط، لأنّها جارية مجرى الأسماء والألقاب، وإذا كان الأمر كذلك بطل القياس، لأنّ العلّة حينئذ نصّ على الحمل، فقول القائل: «اقطعوا زيداً فقد سرق من حرز، أو لأنّه سرق من حرز» نصّ على قطع كلّ سارق من حرز، وإذا كنتم تذهبون في القياس إلى مثل هذا، فالنزاع بيننا وبينكم يسير، لأنّه نزاع بالاسم دون المعنى، والمطالبة لكم بعده بالنصوص الواردة في سائر ما استعملتم فيه القياس.

ثمّ ينتقل الحوار بعد ذلك إلى إنكاره حجية المسالك، لأنّها لا تفيد العلم، ولا غالب الظن[1].

وهذا كلّه لا يدلّ على أنّ الشيخ المفيد يتبنى إحالة التعبّد بالقياس، وإنّما هو منكر لإيجاب العلّة في الشقّ الأوّل، ولحجّيّة الطرق الدالّة على العلّة في الشقّ الثاني، ولذلك فقد التزم بماكان منه منصوصاً على علّته.

وإنّما لخّصت رأي الشيخ المفيد بالخصوص، لسببين:

السبب الأوّل: إنّ الغزالي يقول في أوّل الباب: «وقالت الشيعة وبعض المعتزلة: يستحيل التعبّد بالقياس عقلاً»، ثمّ يذكر أدلّة المحيلين، ولم ينسبها، ولكنّه ذكر من بينها الشقّ الأوّل من حجّيّة الشيخ المفيد، قال:

«الشبهة الثانية قولهم: لا يستقيم قياس إلّا بعلّة، والعلّة ما أوجبت الحكم بذاتها، وعلل الشرع ليس كذلك، فكيف يستقيم التعليل من أنّ ما نصب علّة للتحريم يجوز أن يكون علّة للتحليل»[2].

---

١. المرتضى، *الفصول المختارة من العيون والمحاسن*، ج ١، ص ٥٣ ـ ٥٥.

٢. الغزالي (م٥٠٥ هـ)، *المستصفى*، ج ٢، ص ٥٧.

فإذا كان الغزالي يعني من الشيعة حجّة الشيخ المفيد هذه، فهي ليست مسوقة لاستحالة التعبّد بالقياس، بل لإنكار إيجاب العلّة بذاتها للحكم.

والذي يدلّ على ذلك أنّ أبا إسحاق الشيرازي (م٤٧٦ هـ) ردّ بهذه الحجّة نفسها على أبي بكر الدقّاق في ذهابه إلى الوجوب العقلي، فقال ما نصّه:

«إنّ تعليق تحريم التفاضل على الكيل، أو الطعم في العقل، ليس بأولى من تعليق التحليل عليهما، ولهذا يجوز أن يردّ الشرع بكلّ واحد من الحكمين بدلاً عن الآخر، وإذا استوى الأمران في التجويز بطل أن يكون العقل موجباً لذلك»[١].

ومع هذا فلا يلزم الغزالي ولا غيره أبا إسحاق، بأن هذا الدليل ينتهي إلى القول بنفي القياس فضلاً عن الإحالة العقليّة.

السبب الثاني: إنّي وجدت نصّاً في مقدّمة *السرائر* لمحمّد بن إدريس الحلّي (م٥٩٨هـ) نقله عن السيّد المرتضى، يقول فيه:

«قد تجاوز قوم من شيوخنا رحمهم اللّه في إبطال القياس في الشريعة، والعمل فيها بأخبار الآحاد إلى أن قالوا: إنّه مستحيل من طريق العقول العبادة بالقياس في الأحكام ... والمذهب الصحيح هو غير هذا، لأنّ العقل لا يمنع العبادة بالقياس والعمل، بخبر الواحد»[٢].

ولا أظنّ أنّ المرتضى يعني أبا الفتح الكراجكي الذي نصّ على الإحالة العقليّة[٣]، لأنّه كان من طلاّبه بعد وفاة شيخه المفيد، وربّما احتمل أنّه يعني بذلك أُستاذه المفيد، لأنّه ردّ عليه فيمن ردّ من مبطلي القياس كما رأيت، فلعلّ المقصود بكلام المرتضى غيره من شيوخه من مختلف المذاهب الإسلاميّة، ولعلّ للمفيد قولاً بالإحالة لم أقف عليه، ولكن محاورته هذه تنفي أن يكون من الذاهبين إلى الإحالة.

فإذا علم أنّ السيّد المرتضى هو الذي اختارها من *العيون والمحاسن*، تأكّد هذا النفي

---

١. الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، *اللّمع*، ص ٢٢٨.
٢. الحلّي، محمّد بن إدريس، *السرائر*، ج ١، ص ٤٧.
٣. الكراجكي، أبو الفتح، كنز *الفوائد*، ص ٢٩٣.

لذا، فإنّ الشيخ المفيد كان يأخذ بمنصوص العلّة، وبقياس الأولى وإن اعتبرهما من مدلول اللفظ[1] .

من ذلك يظهر أنّ الإماميّة عدا المرتضى، والطوسي، ومن تابعهما يذهبون إلى تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إذا كانت العلّة منصوصة، أو مايقطع فيه بنفي الفارق.

كما أنكر على الشيخ أبي علي بن الجنيد من متقدّمي الإماميّة أخذه بالقياس، فقال الشيخ المفيد في أجوبة *المسائل السرويّة* : «فأمّا كتب أبي علي بن الجنيد فقد حشّاها بأحكام عمل فيها على الظنّ»[2] .

وقال السيّد المرتضى في الانتصار عندما ادّعى إجماع الإماميّة على جواز حكم الحاكم بعلمه، وإيراده على نفسه خلاف ابن الجنيد في هذه المسألة، قال :

«لا خلاف بين الإماميّة في هذه المسألة، وقد تقدّم إجماعهم ابن الجنيد، وتأخّر عنه، وإنّما عوّل ابن الجنيد فيها على ضرب من الرأي والاجتهاد، وخطأه ظاهر»[3] .

ولابدّ أن يكون قصد الشيخ المفيد من نسبة القول بالقياس إلى ابن الجنيد، هو القياس المستنبط كما صرّح بذلك صاحب *الفصول*، وإلّا فهو ليس بشاذّ، وفي كلام الشيخ المفيد مايؤيّد ذلك، فقد حدّد ما نسب إليه من القياس بالعمل بالظنّ، أو الاجتهاد بالرأي، وهذا يدلّ على أنّ إجماع الإماميّة الذي شذّ عنه ابن الجنيد، إنّما هو القياس الظنّي فقط.

تعقيب

يتّضح لنا ممّا تقدّم من حديث عن موقف الشيخ المفيد من القياس، أنّ الإماميّة تعدّ القياس حجة لو توفّرت فيه الشروط المقررة للعملية القياسية، وعند عدم تكامل الشروط لا يجوز العمل به، إذ يمكن حصر العمل به في صورتين :

١ ـ أن يكون بنفسه موجباً للعلم بالحكم الشرعي، كما لو كانت مقدماته كلّها قطعيّة.

---

١. المرتضى، *الفصول المختارة من العيون والمحاسن*، ج١، ص ٥٤ـ ٥٥.

٢. المفيد، *أجوبة المسائل السرويّة*، ص ٥٥.

٣. المرتضى، *الانتصار*، ص٢٣٨ .

٢ ـ أن يقوم على اعتبار علّته دليلاً قطعياً كأن يكون منصوص العلّة، أو مستفادة علّته من الإجماع، لاستيفاء هاتين الصورتين للشرائط المعتبرة، وقد تواتر عن أهل البيت عليهم السلام الردع عمّا عداهما من صور القياس[١].

ويظهر لنا كذلك أمرين:

١ ـ إنّ الإماميّة عدا الشيخ الطوسي وأستاذه السيّد المرتضى يذهبون إلى حجّيّة قياس منصوص العلّة.

٢ ـ إنكار الشيخ المفيد، وبعده السيّد المرتضى والشيخ الطوسي على ابن الجنيد أخذه بالقياس، حيث قال الشيخ المفيد:

«فأمّا كتب أبي علي بن الجنيد فقد حشّاها بأحكام عمل فيها على الظنّ»[٢] إذ يمكننا أن نرصد، ومن خلال النصّ المتقدّم أنّ الشيخ المفيد قد حدّد ما نسبه إلى ابن الجنيد من القياس بالعمل بالظنّ، أو الاجتهاد بالرأي، وهذا يدلّ على أنّ القياس الذي ينفيه الشيخ المفيد إنّما هو القياس الظنّي فقط.

كما أنّ دعوى قيام الإجماع على عدم العمل بالقياس، المراد به القياس الظنّي لا القطعي. والآن نأخذ بعض الأمثلة من أقيسة الشيخ المفيد.

ثالثاً ـ الأقيسة في كتاب *المقنعة في الفقه*

المورد الأوّل: ورد في باب الجنايات على الحيوانات والبهائم من كتاب «الحدود»:

«والحكم فيها لا يملكه الإنسان المسلم من آلات اللهو المحظورة في الاسلام، كالحكم في الخمور والخنازير»[٣].

المورد الثاني: ورد في باب حدّ السكر:

«وليست العلّة في تحريم الفقّاع علّة تحريم المسكر، لأنّه لا يولد الإسكار، وإنّما

---

١. المظفر، محمّد رضا، *أصول الفقه*، ج٣، ص ١٥٩.
٢. المفيد، *المسائل السرويّة*، ص ٥٥.
٣. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٧٧٠.

حرم، لأنّه يفسد المزاج، ويورث موت الفجأة»[١].

المبحث الرابع: القرعة

تعريفها: «وهي إجالة السهام أو غيرها بين أطراف مشتبهة لاستخراج الحقّ من بينها.»[٢]

مدرك القرعة من الكتاب:

قد نصّ بها الكتاب الكريم وحجّيّتها في الآية، وهي حاكية عن واقعة صدرت من قبل أحد الأنبياء، وهي: ﴿وإنّ يونُسَ لَمِنَ المُرْسَلِينَ * إذ أبَقَ إلى الفُلْكِ المَشْحونِ * فَساهَمَ فَكانَ مِنَ المُدْحَضين﴾[٣].

إنّ المساهمة في اللغة هي المقارعة بألقاء الساهم، والمدحض هو المغلوب بالقرعة[٤]، وقيل: الإدحاض الإزالة والابطال، فصار ممتازاً عن غيره، أي مميّزاً بالقرعة[٥].

مدرك القرعة من السنّة:

الأدلّة من السنّة كثيرة جداً على مشروعيّة القرعة، بل لقد بلغ حدّها التواتر، نكتفي برواية واحدة فقط «محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: كلّ مجهول ففيه القرعة، قلت له: إنّ القرعة تخطيء وتصيب، ما حكم اللّه به فليس بمخطيء»[٦].

أوّلاً ـ مشروعيّة القرعة

احتجّ الفقهاء على مشروعيتها بشرع من قبلنا إن صحّ ذلك، فجاء بها الكتاب

---

١. نفس المصدر، ص ٨٠٠.
٢. الحكيم، محمّد تقي، *الأصول العامّة للفقه المقارن*، ص ٥٥١.
٣. سورة الصافّات، آيات ١٣٩ ـ ١٤١.
٤. البيضاوي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، ص ٥٦٦.
٥. التبريزي، *أوثق الوسائل في شرح الرسائل*، ص ٥٧٩.
٦. العاملي، *وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*، ج ١٨، ص ١٨٨، ح ١١.

كما جاءت بها السنّة، وفعلها رسول اللّه ﷺ بعده، وإجماع المسلمين على أصل مشروعيّتها، بل لا خلاف فيه بحيث لا يرتاب فيه أحد، ويكفي في القطع بتحقيق الإجماع ملاحظة الإجماعات المتواترة المنقولة في ذلك من زمان الشيخين إلى زماننا[١].

وردّ العمل بالقرعة أبو حنيفة وأصحابه، وردّوا الأحاديث الواردة فيها، وزعموا أنّها لا معنى لها، وأنّها تشبه الأزلام التي ينهى اللّه عنها. واحتجّ أبو حنيفة بأن قال: «إنّ القرعة في شأن زكريا وأزواج النبيّ ﷺ كانت ممّا لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز ... .»

وقال ابن العربي: «وهذا ضعيف، كأنّ القرعة إنّما فائدتها إستخراج الحكم الخفي عند التشاح، فالقرعة تكون فيما يتشاح الناس به ويظنّ به. ونسب إلى الشافعي الرجوع إليها عند تعارض البيّنات، وعمل بها أصحاب المذاهب الأُخرى»[٢].

ثانياً ـ القرعة في تاليفات الشيخ المفيد

من موارد الاستفادة من القرعة عند الشيخ المفيد، في كتاب النكاح باب السراري وملك اليمين حيث قال:

«لو ملك رجلان جارية، وظنّاأنّ وطأها جائز لهما فوطئها في طهر واحد، فحملت لكان الواجب تأديبهما، ويقرع على الولد، ويلحق بمن خرج اسمه في القرعة منهما، ويلزم قيمته لصاحبه الآخر. والقرعة أن يكتب على سهم، أو في قرطاس اسم الولد، واسم أحد الرجلين، ثمّ على سهم آخر اسم الولد واسم الآخر، ويخلّي في سهام، أو قراطيس مشتبهة، ويقول المقرع وهو الحاكم: «اللّهمّ أنت تحكم بين عبادك فيما لو كانوا فيه يختلفون، بيّن لنا أمر هذا المولود لنقضي فيه بحكمك»، ثمّ يخلط السهام بيده، ويأخذ منها واحداً، فأيّ سهم خرج أوّلاً عليه اسم أحدهما، ألحق الولد به»[٣].

---

١. الآشتياني، *بحر الفوائد في شرح الفرائد*، ص ٣١٨.
٢. القرطبي، *الجامع لاحكام القرآن*، مج ٢٣، ص ١٣٢٩.
٣. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٥٤٤.

وفي كتاب الوصيّة باب وصية الإنسان إلى عبده ذكر المفيد ما نصّه: «وإن وصّى الإنسان بعتق ثلث عبيده، ولم يبيّن، أُعتق ثلثهم بالقرعة»[١].

وفي كتاب الميراث باب ميراث الخنثى ذكر المفيد: «فإذا لم يكن له ما للرجال، ولا ما للنساء فإنّه يورّث بالقرعة»[٢].

وفي كتاب القضاء باب آداب القاضي وضّح المفيد قائلاً:

«وكلّ من حضر للتحاكم أن يكتب اسمه واسم أبيه، وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الألقاب المكروهة، فإذا فعلوا ذلك، وكتبوا أسماءهم، وأسماء خصومهم في الرقاع، قبض ذلك كلّه إليه، وخلط الرقاع، وجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره ثمّ يأخذ منها رقعة، فينظر فيها، ويدعو باسم صاحبها»[٣].

ففي *الإعلام* ذكر الشيخ المفيد: «واتّفقت الإماميّة فيمن له ما للرجال، وما للنساء أن يورّث بالقرعة»[٤].

المبحث الخامس: الاستصحاب

إنّ الدليل الذي يستند إليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، إمّا أن يؤدّي إلى العلم بالحكم الشرعي أو لا، فإذا أدّى إلى العلم بالحكم الشرعي كان قطعياً كوجوب الصلاة، والصوم، واستمدّ حجّيّته من القطع حيث يؤدّي إلى القطع بالحكم، ولما كان القطع حجّة بحكم العقل، لزم على الفقيه ان يقيم على أساسه استنباطه للحكم الشرعي، ومثال ذلك قول القائل: كلّ ما وجب الشيء وجبت مقدّمته، حيث أصبح هذا دليلاً قطعيّاً على وجوب الوضوء بوصفه مقدّمة الصلاة.

أمّا إذا كان الدليل لا يؤدّي إلى العلم بالحكم الشرعي، بمعنى أنّه دليل ناقص وليس قطعياً، فإذا اعتبره الشارع وحكم بحجّيّته على الرغم من نقصانه، فانّه يكون بمنزلة الدليل

---

١. المصدر نفسه، ص٦٧٦.
٢. المصدر نفسه، ص٦٩٨.
٣. المصدر نفسه، ص ٧٢٢ـ٧٢٣.
٤. المفيد، *الإعلام فيما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام*، ص ٢٤.

القطعي حيث يمكن للفقيه الاستناد إليه، فإنّ خبر الثقة لا يؤدّي إلى العلم، وذلك لاحتمال الخطأ فيه والشذوذ، ولكنّ الشارع عندما جعله حجّة، وأمر باتّباعه فقد رفعه في مجال الاستنباط إلى مستوى الدليل القطعي، هذا وقد قسّم الأصوليّون الأصول الدالّة على الحكم الظاهري في حالة فقدان الأصول الكاشفة عن الحكم الواقعي إلى:

أوّلاً: الأصول الإحرازيّة.

ثانياً: الأصول المنتجة للوظيفة العمليّة، سواءً أكانت شرعيّة أم عقليّة.

أمّا الأصل الإحرازي، الذي نحن بصدده، فهو الأصل الذي أخذ الشكّ في موضوعه، وكان النظر فيه إلى الواقع، أو البناء على أحد طرفي الشكّ على أنّه هو الواقع من حيث البناء العملي وإلقاء الطرف الآخر، مثال ذلك قاعدة الفراغ والتجاوز، وأصالة الصحّة، وغيرها من الأصول، ولمّا كان الغالب على هذه الأصول هو إنتاج المسائل الفقهيّة الجزئيّة، فالذي يناسب بحثها في أبواب الفقه.

أمّا الاستصحاب، فلمّا كان الغالب إنتاجه للحكم الكلّي، فسأبحثه مبيّناً رأي الشيخ المفيد في هذا الأصل. وقبل الدخول في التفاصيل، أختار تعريفاً من أهمّ التعاريف ـ على ما يبدو لي ـ فقد عرّفه بعض الأعلام المتأخّرين بأنّه:

«حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشكّ من حيث الجري العملي»[1].

وعليه فالاستصحاب هو ما كان الحكم المشكوك فيه، له حالة سابقة، وملحوظة، وكما قالوا يقين سابق وشك لاحق، وهذان أشبه بالشرطين له، فهما ركناه فيستصحب الحالة السابقة المتيقّنة، ويعمل عليها في حالة الشكّ.

أوّلاً: موقف الشيخ المفيد من الاستصحاب

تعرّض الشيخ المفيد إلى الاستصحاب في التذكرة بأصول الفقه التي اختصرها تلميذه الكراجكي فأفاد بأنّ «الحكم باستصحاب الحال واجب، لأنّ حكم الحال ثابت

---

١. الخوئي، السيّد أبوالقاسم الموسوي، *مصباح الأصول (تقريرات*: محمّد سرور الحسيني لبحث أستاذه الخوئي)، ج ٣، ص ٦.

باليقين، وما ثبت فلن يجوز الانتقال عنه إلّا بواضح الدليل»[١].

واستصحاب الحال يسمّى بـ«استصحاب الوصف، أو استصحاب الموضوع ... فاستصحاب الحال، أو الوصف القائم، أو الموضوع فهو الذي قد يتضمّن نفياً أو إثباتاً، فيمنع التغيير، وقد يثبت حكماً جديداً»[٢].

ثانياً: العمل بالاستصحاب عند الشيخ المفيد

منها: «ومن كان على يقين من الطهارة، وشكّ في إنتقاضها، فليعمل على يقينه، ولا يلتفت إلى الشكّ، وليس عليه طهارة إلّا أن يتيقّن الحدث»[٣].

وتعرّض الشيخ المفيد إلى الاستصحاب في مورد آخر نورده بما يلي:

«ومن ظنّ أنّ الشمس قد غابت لعارض من الغيم، أو غير ذلك، فافطر، ثمّ تبيّن له أنّها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء، لأنّه انتقل عن يقين في النهار إلى ظنّ في الليل، فخرج من الفرض بشكّ وذلك تفريط منه في الفرض الذي هو للّه تعالى.»[٤]

وقد عقّب جملة من الأعلام الذين جاءوا من بعده، ونهلوا من علمه على ما طرحه من رأي بالاستصحاب، فقد ذكر الاسترابادي في القسم الثاني من الاختلافات الناشئة من الاستنباطات الظنّيّة:

«ذهاب شيخنا المفيد إلى جواز التمسّك بالاستصحاب في أحكامه تعالى وفي نفيها، وقد مرّ توضيحه في مسألة من دخل في الصلاة بتيمّم لفقد الماء، ثمّ وجد الماء في أثنائها، وذهابه إلى أنّه من دخل في الصلاة بوضوء، وسبقه الحدث فانّه يتوضّأ، ويستأنف الصلاة مع أنّه تواترت الأخبار بأنّ الحدث في أثناء الصلاة ينقضها، والباعث له على ذلك، أنّه كان في بعض الأحاديث لفظ أحدث، فسبق ذهنه إلى حمله

---

١. المفيد، *التذكرة بأصول الفقه*، ص ٤٥.
٢. أبوزهرة، محمّد، *الإمام الصادق*، ص ٥١١.
٣. المفيد، *المقنعة في الفقه*، ص ٥٠.
٤. المصدر نفسه، ص ٣٥٨.

على وقوع الحدث من المصلّي، وغفل عن احتمال أن يكون المراد مطر السماء، بل هذا الاحتمال أظهر معنى.»[١]

تعقيب

يبدو أنّ الاسترآبادي فهم من المقطع أعلاه «أنّه من دخل في الصلاة بوضوء، وسبقه الحدث فإنّه يتوضأ، ويستأنف الصلاة» بأنّ المصلّي بعد إعادة الوضوء يستمرّ في صلاته من دون إعادة، حيث إنّ مراده من تعقيبه بأنّ «الحدث في الصلاة ينقضها» وجوب إعادة الصلاة، وليس فهم المفيد للاستئناف هو الاستمرار، وإنّما الإعادة، اعتماداً على اللغة، فلو رجعنا إلى كتاب لغوي فيعرّف الاستئناف بأنّ «استأنف الشيء أخذ فيه، وابتدأه، ومنه استأنف الدعوى، أي أعادها في مجلس الاستئناف»[٢].

إضافة للروايات التي تنصّ على إعادة الصلاة بسبب الحدث، وليس الاستئناف الاستمرار، كما يرى الاسترآبادي.

وقد اعتمد الشيخ الأنصاري في بيان الاستصحاب في أحكام اللّه على نصّ عبارة الاسترآبادي في *الفوائد المكّيّة* بقوله:

«قال الاسترآبادي في *الفوائد المكّيّة* بعد ذكر أخبار الاستصحاب ما لفظه:

لا يقال هذه القاعدة تقتضي جواز العلم بالاستصحاب في أحكام اللّه تعالى، كما ذهب إليه المفيد والعلّامة من أصحابنا والشافعيّة قاطبة، ويقتضي بطلان قول أكثر علمائنا والحنفية بعدم جواز العمل به، لأنّا نقول هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من فحول الأُصوليين والفقهاء.»[٣و٤]

هذا من ناحية، ومن ناحية حجيّة الاستصحاب فهناك أحد عشر قولاً عقّب عليها الشيخ الأنصاري، قائلاً:

---

١. الاسترآبادي، محمّد امين، *الفوائد المدنيّة*، ص ١٥٩.
٢. الأب لويس معلوف، *المنجد*، ص ١٧ـ١٨.
٣. الاسترآبادي، *الفوائد المكّيّة*، ص ١٦، في ضمن هوامش الفوائد المدنية.
٤. الشيخ الأنصاري، *فرائد الأُصول*، ص ٣٣٠.

«والأقوى هو القول التاسع، وهو الذي اختاره المحقّق، فإنّ المحكي عنه في *المعارج* أنّه، إذا قال: ثبت حكم في وقت، ثمّ جاء وقت آخر، ولم يقم دليل على انتفاء ذلك الحكم، هل يحكم ببقائه ما لم تقم دلالة على نفيه، أم يفتقر الحكم في الوقت الثاني إلى دلالة، حكي عن المفيد أنّه يحكم ببقائه، وهو المختار»[1].

أمّا الفاضل التوني فقد قال بهذا الصدد:

«إنّ استصحاب حال الشرع هو التمسّك بثبوت ما ثبت في وقت، أو حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت، وفي غير تلك الحال، فيقال: إنّ الأمر الفلاني قد كان، ولم يعلم عدمه، وكلّ ما هو كذلك فهو باق، وقد اختلف فيه العامّة بينهم، فنفاه جماعة، وأثبته آخرون، واختار منّا العلاّمة، ونسب اختياره إلى الشيخ المفيد»[2].

---

١. المصدر السابق، ص ٣١٢.

٢. الفاضل التوني، *الوافية في أصول الفقه*، ص ٢٠٠.

خاتمة البحث ونتائجه

أردت ـ بعد حمد اللّه وتوفيقه ـ في هذا البحث أن أستكمل صورة الشيخ المفيد العلميّة، وجهوده الفقهيّة، ومصادر إستنباطه، في عصر اتّسم بالإبداع الفكري، وكثرة العلماء في شتّى ميادين المعرفة، فظهر أنّه «كان أوحد عصره في فنونه»[1]، وتبرز نتائج البحث في النقاط الآتية:

١ ـ أنّه كان رائداً في التأليف الفقهي، ومجدّداً في المنهج، والأسلوب اللذين كانا أسيري الطابع الحديثي «وقد قدّر للشيخ المفيد أن يكون رائداً فكريّاً للعصر الفقهي الرابع آنذاك، الذي هو يعدّ مدرسة بغداد للفقه الاسلامي، وأن يدخل تغييرات وتحسينات كثيرة على الفقه، ويطوّر من مناهجه وقواعده»[2].

٢ ـ بوّب الأحكام الشرعيّة في كتبه الفقهيّة على وفق تبويب كتب الحديث النبوي الشريف، وكان كتابه *المقنعة في الفقه* «أحسنها نظماً واتقاناً»[3].

٣ ـ أنّه كان يستدلّ بالقرآن الكريم، والسنّة النبويّة الشريفة، وأقوال الأئمّة، والمصادر الأُخرى متى أعانته، وفتحت له باباً للاستنباط.

---

١. الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ج ١، ص ١١٦.

٢. العاملي، زين الدين (الشهيد الثاني)، *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة*، ج ١، ص ٥٤ (مقدّمة الناشر).

٣. الصدوق، *المقنع والهداية*، ص ١٤، مقدّمة الناشر.

٤ ـ أنّه كان موجزاً مفيداً في أسلوبه، ولغته مع وضوح في القصد، وبيان المراد في شرح ما يشكل من النصوص.

٥ ـ أنّه حرّر صيغاً ورسوماً للتعامل اليومي بين الناس، كأجزاء العقود، والوكالات، والكفالات، والوصايا، والديون، وغيرها.

٦ ـ استدركت على من ألّف قبلي جهود الشيخ المفيد في التأليف، حتّى قيل فيه من هذا الوجه «له على كلّ إمامي منّة»[1].

٧ ـ أنّه كان من أوائل أعلام الإماميّة الذي صنّف في أصول الفقه[2]، وتعدّ كتابته الأصوليّة ذات أولوية للاستفادة منها لدى الدارسين، وكان قد اعتمد العقل دليلاً، وأشار إلى الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم، وأخذ بقياس منصوص العلّة.

٨ ـ وأنّه أوّل من أشار، واستعمل مصطلح الأصل، والكتاب للأصول الأربعمائة.

٩ ـ وأنّه كان رائداً في تبويب الحديث، وتقسيمه، وقد سار عليه الأعلام الذين جاءوا بعده من المحدّثين الإماميّين.

وبعد فهذه خطوط عامّة اتّضحت لي من خلال دراستي لهذه الشخصية الفذّة، وربّما هناك جوانب أخرى مررت بها سريعاً في ثنايا هذه الدراسة المتواضعة التي احتسبها عند اللّه خالصة للعلم، أرجو أن تكون موفّقة، وإلّا فحسبي أنّني قدّمت جهدي على ما وقع في وسعي، وطاقتي.

واللّه وليّ التوفيق

---

١. ابن حجر، *لسان الميزان*، ج ٥، ص ٣٦٨.

٢. الصدر، حسن، *تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام*، ص ٣١٢.

المصادر والمراجع

١ . *القرآن الكريم*

٢ . ابن الأثير، عزّالدين ابوالحسن علي بن محمّد الشيباني الجزري (م ٦٣٠هـ) .
الكامل في التاريخ، ٩ج . مصر، المطبعة الأزهريّة المصريّة، ط١، ١٣٠١هـ .

٣ . ابن الجصّاص، ابوبكر احمد بن احمد بن علي الرازي (م ٣٧٠هـ) .
احكام القرآن، ٢ج . بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٣٢٥هـ .

٤ . ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمّد بن علي (م ٥٩٧هـ) .
المنتظم في تاريخ الملوك والامم . حيدرآباد، مطبعة دار المعارف العثمانيّة، ١٣٥٩هـ .

٥ . ابن حجر، شهاب الدين ابوالفضل احمد بن علي (م ٨٥٢هـ) .
لسان الميزان، ٥ج . حيدرآباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٣١هـ .

٦ . ابن حزم، ابو محمّد علي الأندلسي (م ٤٥٦هـ) .
الإحكام في أصول الاحكام، ٤ج . القاهرة، مطبعة الإمام بالمنشيّة، بدون سنة طبع .

٧ . ابن خلدون، أبو زيد عبدالرحمن بن محمّد (م٨٠٨هـ) .
العِبَر في التاريخ . بيروت، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، ١٩٧١م .

٨ . ابن خلكان، أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن إبراهيم (م٦٨١هـ) .
وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان . تحقيق : محمّد محي الدين عبدالحميد، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ .

٩ . ابن شهرآشوب، رشيدالدين ابو جعفر محمّد بن علي السروي (م٥٨٨هـ).

معالم العلماء. النجف الأشرف، المطبعة الحيدريّة، ١٩٦٩م.

١٠ . ابن طاووس، رضي الدين أبوالقاسم علي بن موسى بن جعفر (م ٦٦٤هـ).

إقبال الاعمال. طبع حجر، ١٣١٢هـ.

١١ . ابن عابدين، محمّد أمين.

حاشية ابن عابدين (الردّ المحتار على الدرّ المختار). ٢ج، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ١٩٦٦م.

١٢ . ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبدالحيّ (م ١٠٨٩هـ).

شذرات الذهب في أخبار من ذهب. القاهرة، الناشر مكتبة القديس، ١٣٥١هـ.

١٣ . ابن عنبه، جمال الدين بن علي بن الحسين الداودي الحسني (م ٨٢٨هـ).

عمدة الطالب. النجف الأشرف، بدون سنة طبع.

١٤ . ابن قدامة، شمس الدين ابن أبي عمر المقدسي (م ٦٨٢هـ).

المغني. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م.

١٥ . ابن قدامة، موفّق الدين عبدالله بن أحمد الحنبلي (ت ٦٢٠هـ).

روضة الناظر وجنّة المناظر. مصر، المطبعة السلفية، ١٣٧٨هـ.

١٦ . ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله محمّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (م ٧٥١هـ).

الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة. القاهرة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٠.

١٧ . ______________

أحكام أهل الذمّة، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ /م.

١٨ . ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (م ٧٧٤هـ).

البداية والنهاية في التاريخ. مصر، مطبعة السعادة، ١٩٣٢م.

١٩ . ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم الخزرجي (م ٧١١هـ).

لسان العرب. بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٥٥م.

٢٠ . ابن النديم، أبو الفرج محمّد بن إسحاق (م ٣٨٥ هـ).

الفهرست. مصر، مطبعة الاستقامة، بدون سنة طبع.

٢١ . ابن أنس، مالك (م ١٧٩هـ).

المدوّنة الكبرى. القاهرة، مطبعة دار صادر (أوفسيت مطبعة السعادة)، ١٣٢٣هـ.

٢٢ . ــــــــــــ .

الموطأ، ٢ج، القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي، ١٩٥١م.

٢٣ . ابن يعيش، موفّق الدين بن يعيش النحوي (م ٦٤٣هـ).

شرح المفصّل. بيروت، عالم الكتب، بدون سنة طبع.

٢٤ . أبو زهرة، محمّد.

أُصول الفقه. مصر، نشر دار الثقافة العربية للطباعة، ١٣٧٧هـ.

٢٥ . ــــــــــــ .

الإمام الصادق. مصر، دار الثقافة العربية للطباعة.

٢٦ . الاسترآبادي، محمّد أمين (م ١٠٣٣ هـ).

الفوائد المدنيّة. وبهامشه الفوائد المكيّة. طبع حجر، ١٣٢١هـ.

٢٧ . أمين، احمد (م١٣٧٣هـ).

ظهر الاسلام. القاهرة، مطبعة لجنة التاليف والنشر، ١٩٦٢م.

٢٨ . ــــــــــــ .

ضحى الاسلام. القاهرة، مطبعة الاعتماد، ط ٢، ١٩٣٤م.

٢٩ . أمين، محمّد الحنفي.

تيسير التحرير على كتاب التحرير. ٣ج، القاهرة، مطبعة البابي، ١٣٥١هـ.

٣٠ . الأمين، حسن.

دائرة المعارف الاسلاميّة الشيعيّة. ٥ج، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٧٣م.

٣١ . الأنباري، أبو البركات.

لمع الأدلّة في أصول النحو. تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٩٥٧م.

٣٢ . الأنصاري، الشيخ مرتضى (م ١٢٨١هـ).

فرائد الأصول. طبع حجر، ١٣٢٠هـ.

٣٣ . ـــــــــــــــــ .

المكاسب، تحقيق: جامعة النجف الدينيّة، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ط ١، ١٣٩٢هـ.

وقسم الخيارات، طبع حجر، ١٣٩٩هـ .

٣٤ . البحراني، يوسف بن أحمد (م ١١٨٦هـ).

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. تحقيق: محمّدتقي الايرواني، النجف الأشرف، ١٩٥٧م.

٣٥ . ـــــــــــــــــ .

الكشكول. النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ١٩٦١م.

٣٦ . ـــــــــــــــــ .

لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم الحديث. تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف، مطبعة النعمان، بدون سنة طبع.

٣٧ . بحر العلوم، جعفر بن محمّد بن باقر.

تحفة العالم في شرح خطبة المعالم. النجف الأشرف، مطبعة الغري، ١٣٥٤هـ.

٣٨ . بحر العلوم، محمّد مهدي (ت: ١٢١٢هـ).

الرجال (رجال بحر العلوم). النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ط ١، ١٩٦٥.

٣٩ . البغدادي، إسماعيل باشا.

هدية العارفين. اسطنبول، مطبعة المعارف الجليلة، طبع أُوفست، ١٩٦٧م.

٤٠ . تسيهر اجناس، جولد.

العقيدة والشريعة الإسلاميّة. ترجمة جماعة، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط ١، ١٩٤٦م.

٤١ . التوحيدي، أبو حيّان (م ٣٧٦هـ).

الإمتاع والمؤانسة. القاهرة، مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر، ط ٢، ١٩٥٣.

٤٢ . التونى، مولى عبدالله بن محمّد البشروي الخراسانى (م١٠٧١ هـ).

الوافيه في أصول الفقه. تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميرى. قم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٤٣ . جار اللّه، زهدي.

المعتزلة. جامعة الدول العربية، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٤٧ م.

٤٤ . الجرجاني، عبدالقاهر (م ٤٧١هـ).

دلائل الإعجاز. تحقيق: محمود محمّد شاكر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٨٤م.

٤٥ . الجزيري، عبدالرحمن.

الفقه على المذاهب الأربعة. مصر، المكتبة التجارية، ط٥، بدون سنة طبع.

٤٦ . جمال الدين، مصطفى.

القياس حقيقته وحجّيّته. النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ١٩٧٢م.

٤٧ . جواد، مصطفى.

أبو جعفر النقيب. بغداد، مطبعة الهلال، بدون سنة طبع.

٤٨ . الجيلاني، ميرزا أبوالقاسم القمي (م ١٢٣١هـ).

القوانين المحكمة. ٢ج، طبع حجر، ١٣٠٢هـ.

٤٩ . حامد، عبدالستّار.

الحسن بن زياد وفقهه. بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٨٠م.

٥٠ . حجازي، محمود.

اللغة العربيّة عبر القرون. القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٦٨م.

٥١ . الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن (م ١١٠٤هـ).

تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. ٢٠ج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٣٩١هـ.

٥٢ . ــــــــــــــــــــ .

امل الآمل. ٢ج، تحقيق أحمد الحسيني، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٨٥هـ.

٥٣ . الحسيني، هاشم معروف.

المبادئ العامّة للفقه الجعفري. بيروت، مطبعة دار النشر للجامعيين، بدون سنة طبع.

٥٤ . الحكيم، حسن عيسى.

ابن الجوزي. بغداد، طبع دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٨م.

٥٥ . ــــــــــــ .

بغداد في تراث أبي العلاء. بغداد، دار الشؤون الثقافية، ١٩ م، سلسلة الموسوعة الصغيرة (٢٧٤).

٥٦ . ــــــــــــ .

الشيخ الطوسي. النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ط١، ١٩٧٥م.

٥٧ . الحكيم، السيّد محمّد تقي.

الأصول العامّة للفقه المقارن. بيروت، مطابع دار الأندلس، ط١، ١٩٦٣.

٥٨ . الحلّي، (العلامة) جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر (م ٧٢٦هـ).

تهذيب الوصول إلى علم الأصول. طبع حجر، ١٣٠٨هـ.

٥٩ . ــــــــــــــــــــــــ .

الرجال. تحقيق وتقديم: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ط٢، ١٩٦١م.

٦٠ . ــــــــــــــــــــــــ .

مختلف الشيعة في أحكام الشريعة. ٩ج، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، ١٤١٤هـ.

٦١ . الحلّي، (ابن إدريس) أبو عبدالله محمّد العجلي (م ٥٩٨هـ).

كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ٣ج، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠هـ.

٦٢ . الحلّي، (المحقق) نجم الدين بن جعفر بن الحسن بن يحيى (م٦٧٦ هـ).

المعارج، طبع حجر، ١٣١٠هـ.

٦٣ . ــــــــــــــــــــــــ .

شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام. ٤ج، تحقيق: عبدالحسين محمّد علي، النجف

الأشرف، مطبعة الآداب، ١٩٦٩م.

٦٤. ______________________.

المعتبر في شرح المختصر. طبع حجر، ١٠١٥هـ.

٦٥. الحموي، (ياقوت) شهاب الدين بن عبدالله الرومي البغدادي (م ٦٢٦هـ).

معجم الادباء. مصر، مطبعة هندية بالموسكي، ط٢، ١٩٢٣م.

٦٦. ______________________.

معجم البلدان. ٦ج، بغداد، مطبعة أوفست في مكتبة المثنى، ١٩٦٦م.

٦٧. الحنبلي، ابو الفرج بن رجب.

القواعد الفقهيّة. القاهرة، مطبعة الصدق، ط١، ١٣٥٢هـ.

٦٨. الحنبلي، محمّد بن عبدالله آل حسين.

الزوائد. مصر، المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ.

٦٩. الخالصي، محمّد.

الجمعة. بغداد، مطبعة المعارف، بدون سنة طبع.

٧٠. الخرسان، حسن الموسوي.

مقدّمة تهذيب الاحكام في شرح المقنعة. النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ط٢، ١٣٧٨هـ.

٧١. الخضري، (بك) محمّد (م ١٩٢٧م).

أصول الفقه، بدون مكان الطبع، ط٦، ١٩٦٩م.

٧٢. الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي (م ٤٦٣هـ).

تاريخ بغداد. مصر، مطبعة السعادة، ١٩٣١م.

٧٣. خلاف، عبدالوهاب، (م ١٩٥٥م).

علم أصول الفقه. مصر، دار القلم، ط١، ١٩٧٢م.

٧٤. الخوئي، السيّد ابوالقاسم الموسوي.

اجود التقريرات. تقريرات لابحاث أستاذه المحقق النائيني، صيدا، مطبعة العرفان، ط١، ١٣٥٤هـ.

٧٥ . ـــــــــــــــــــ .

البيان في تفسير القرآن. الكويت، منشورات دار التوحيد للنشر، ط٤ ، ١٩٧٣م.

٧٦ . ـــــــــــــــــــ .

دروس في فقه الشيعة. تقريرات محمّد مهدي الخلخالي، ٥ج، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٧٨هـ.

٧٧ . ـــــــــــــــــــ .

مصباح الأصول. تقريرات محمّد سرور الحسيني، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ١٣٧٦هـ.

٧٨ . ـــــــــــــــــــ .

معجم رجال الحديث. النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ط١ ، ١٩٧٣م.

٧٩ . ـــــــــــــــــــ .

منهاج الصالحين. ٢ج، النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ط٧، ١٤٠٨هـ.

٨٠ . الخوانساري، محمّدباقر (م ١٣١٣هـ).

روضات الجنّات. تحقيق: محمّد علي روضاتي، اصفهان، مطبعة بازار سلطان، ١٣٨٢هـ.

٨١ . الدسوقي، محمّد بن عرفة.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٤ج، مصر، طبع دار إحياء الكتاب العربي، بدون سنة طبع.

٨٢ . الدمشقي، محمّد بن عبدالرحمن.

رحمة الأمّة في اختلاف الائمّة. مصر، مطبعة الأشرفية، ١٩٦٧م، الكتاب الأوّل.

٨٣ . الديلمي، أبو الحسن مهيار.

ديوان مهيار الديلمي. ٣ج، مطبعة دار الكتب المصرية، ط١ ، ١٩٣٠م.

٨٤ . الذهبي، شمس الدين ابو عبدالله محمّد بن احمد (م ٧٤٨ هـ).

دول الاسلام. ٢ج، حيدرآباد، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٧هـ.

٨٥ . الذهبي.

ميزان الاعتدال، القاهرة، مطبعة عيسى البابي، ١٩٦٣م.

٨٦ . رضا، محمّد رشيد.

تفسير المنار. بدون مكان الطبع، ط ٤، ١٩٥٤م.

٨٧ . الروذراوري، ظهيرالدين أبو شجاع محمّد بن الحسين (م ٤٨٨هـ).

ذيل تجارب الأمم. مصر، مطبعة شركة التمدّن الصناعية، ١٩١٦م.

٨٨ . الزبيدي، محمّد مرتضى.

تاج العروس. بيروت، دار صادر، ١٩٦٦م.

٨٩ . زيدان، جرجي (م ١٣٣٢هـ).

تاريخ آداب اللغة العربية. راجعها وعلّق عليها: شوقي ضيف، مصر، مطبعة دار الهلال، بدون سنة طبع.

٩٠ . السرخسي، شمس الدين (م ٤٨٣هـ).

المبسوط. بيروت، مطبعة دار المعرفة، ط٢، بدون سنة طبع.

٩١ . السعيدي، عبدالقادر.

أثر الدلالة النحويّة واللغويّة في استنباط الاحكام من آيات القرآن التشريعيّة. بغداد، مطبعة الخلود، ١٩٨٦م.

٩٢ . سلار، حمزة بن عبدالعزيز الديلمي (م ٤٦٣هـ).

المراسم في الفقه. بيروت، دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٩٨٠م.

٩٣ . الشاطبي، أبو إسحاق المالكي (م ٧٩٠هـ).

الموافقات في أصول الشريعة. مصر، مطبعة مكتبة التجارية، بدون سنة طبع.

٩٤ . الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي (م ٣٧٦هـ).

اللُّمع. مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ط٣، ١٩٥٧م.

٩٥ . ــــــــــــــــــــ .

المهذّب. مصر، مطبعة عيسى البابي.

٩٦ . الشافعي، شمس الدين محمّد بن أبي العبّاس الرملي (م ١٠٠٤هـ).

نهاية المحتاج. ٤ج، مصر، مطبعة البابي والحلبي وأولاده، ١٩٣٨م.

٩٧ . الشافعي، علي بن أحمد المحلي.

حاشية البناني على شرح الجلال. ٢ج، القاهرة، مطبعة البابي، ١٣٥٦هـ.

٩٨ . الشافعي، محمّد بن إدريس (م ٢٠٤هـ).

الأمّ. ٨ج، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٦١م.

٩٩ . ________________ .

الرسالة. مقدّمة ج١ من كتاب الأمّ، المطبعة الأميرية، ١٣٢١هـ.

١٠٠ . الشريف، محمّد بن عبدالسلام عبدالله.

دراسات ومحاضرات في علوم القرآن. بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.

١٠١ . الشهرستاني، هبةالدين.

وجوب صلاة الجمعة. بغداد، مطبعة الكاتب، ط٣، ١٩٤٧م.

١٠٢ . الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد (م ١٢٥٥ هـ).

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ في علم الأصول. مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٣٧م.

١٠٣ . الصدر، حسن هادي الكاظمي (م ١٣٥٤هـ).

تأسيس الشيعة لعلوم الشريعة. بغداد، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، ١٩٥١م.

١٠٤ . ________________ .

الشيعة وفنون الاسلام. صيدا، مطبعة العرفان، ١٣٣١هـ.

١٠٥ . الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين (م ٣٨١هـ).

من لا يحضره الفقيه. ايران، مطبعة محمودآغا، ١٣٢٤هـ.

١٠٦ . ________________ .

المقنع والهداية. طهران، المطبعة الإسلاميّة، ١٣٧٧هـ.

١٠٧ . السفدي، صلاح الدين خليل بن ابيك (م ٧٦٤هـ).

الوافي بالوفيات. ٤ج، اسطنبول، مطبعة وزارة المعارف، ١٩٤٩م.

١٠٨ . الطوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن (م ٤٦٠هـ).

الإستبصار فيما اختلف من الأخبار. ٤ج، النجف الأشرف، مطبعة النجف، ط٢، ١٩٥٦م.

١٠٩ . ـــــــــــــــــــ .

تهذيب الأحكام في شرح المقنعة . ١٠ ج ، النجف الأشرف ، مطبعة النعمان ، ط٣ ، ١٩٦٢م .

١١٠ . ـــــــــــــــــــ .

كتاب الخلاف . ٢ج ، طهران ، مطبعة رتكين ، ط٢ ، ١٣٧٧هـ .

١١١ . ـــــــــــــــــــ .

عدّة الأصول . ٢ج ، طبع حجر ، ١٣١٧هـ .

١١٢ . ـــــــــــــــــــ .

الغيبة . النجف الأشرف ، مطبعة النعمان ، ط٢ ، ١٣٨٥هـ .

١١٣ . ـــــــــــــــــــ .

الفهرست . تصحيح وتعليق : محمّد صادق بحر العلوم ، النجف الأشرف ، المطبعة الحيدرية ، ط٢ ، ١٩٦١م .

١١٤ . ـــــــــــــــــــ .

المبسوط في فقه الإماميّة . النجف الأشرف ، المطبعة الحيدرية ، ١٣٨٨هـ .

١١٥ . ـــــــــــــــــــ .

النهاية . بيروت ، الناشر دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٩٧٠م .

١١٦ . الطهراني ، الشيخ محمّد محسن (م ١٣٨٩هـ) .

الذريعة إلى تصانيف الشيعة . ٢٦ج ، النجف الأشرف ، مطبعة الغرى ، ١٩٣٦م .

١١٧ . ـــــــــــــــــــ .

طبقات أعلام الشيعة . بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٩٧١م .

١١٨ . العاملي ، بهاءالدين (م ١٠٣١هـ) .

زبدة الأصول ، طبع حجر ، ١٢٦٧هـ .

١١٩ . العاملي ، الشيخ حسن بن زين الدين (م ١٠١١هـ) .

منتقى الجمان . طبع حجر ، ١٣٧٩هـ .

١٢٠ . ـــــــــــــــــــ .

معالم الأصول . طبع حجر ، ١٢٩٠هـ .

١٢١ . العاملي، السيّد حسين يوسف.

قواعد استنباط الأحكام. بدون مكان طبع، ط١، ١٩٧٢م.

١٢٢ . العاملي، زين الدين (الشهيد الثاني) (ت: ٩٦٥هـ).

المسالك، طبع حجر، ١٢٨٢هـ.

١٢٣ . ــــــــــــــــــــ .

الدراية. النجف الأشرف، مطبعة النعمان، ١٩٦٠م.

١٢٤ . العاملي، محمّد بن مكّي (الشهيد الأوّل) (م٧٨٦هـ).

الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة. ١٠ج، تحقيق: جامعة النجف الدينيّة، النجف الأشرف، ط١، ١٣٨٦هـ.

ط١، ٢ج، تحقيق ونشر دار التقريب، مصر، عبداللّه السبتي.

١٢٥ . العاملي، السيّد محمّد جواد (م ١٣٢٦هـ).

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. مصر، مطبعة الشورى، ١٣٢٣هـ.

١٢٦ . العاملي، محسن الأمين (م ١٣٧١ هـ).

أعيان الشيعة. ١٠ج، بيروت، مطابع الاتقان والانصاف، بدون سنة طبع.

١٢٧ . عبدالباسط، بدر متولي.

محاضرات في أصول الفقه على مذاهب أهل السنّة والإماميّة. بغداد، دار المعرفة، ١٩٥٥م.

١٢٨ . عبدالرزّاق، مصطفى.

تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلاميّة. القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط٢، ١٩٥٩م.

١٢٩ . عبدالعزيز عبداللطيف.

شرح *المنار*. اسطنبول، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ.

١٣٠ . عبدالغفار، سيّد أحمد.

التصوّر اللغوي عند الأصوليّين جدّة، دار عكّاظ للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨١م.

١٣١ . العلامة، ضياءالدين.

رسالة في أسامي أصحاب الأصول. مطبعة الحكمة، ١٣٧٨هـ.

١٣٢ . عليان، رشدي (م ١٩٨٩م).

العقل عند الشيعة الإماميّة . بغداد مطبعة دار السلام، ط١ ، ١٩٧٣م.

١٣٣ . عودة، عبدالقادر.

التشريع الجنائي الاسلامي. بيروت، دار الكتاب العربي، بدون سنة طبع.

١٣٤ . الغريفي، محي الدين البغدادي.

قواعد الحديث. النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ط١ ، ١٣٨٨هـ.

١٣٥ . الغزالي، الإمام أبو حامد محمّد بن محمّد (م ٥٠٥ هـ).

المستصفى. مصر مطبعة مصطفى محمّد، ١٩٣٧م.

١٣٦ . الفاضل الهندي، محمّد بن الحسين.

كشف اللثام عن قواعد الأحكام. طبع حجر، ١٢٧١هـ.

١٣٧ . الفياض، عبدالله.

تاريخ التربية عند الإماميّة . بغداد، مطبعة أسعد، ١٩٧٢م.

١٣٨ . الفيض الكاشاني، محسن (م ١٠٩١هـ).

كتاب الوافي. ٣ج، طبع حجر، ١٣٢٤هـ.

١٣٩ . ــــــــــــــــ .

مفاتيح الشرائع في فقه الإماميّة . بيروت، مطبعة شعاركو، ط١ ، ١٩٦٩م.

١٤٠ . الفيروزآبادي، ابو إسحاق الشيرازي.

قاموس المحيط . ٤ج، القاهرة، مؤسسة الحلبي.

١٤١ . الفيومي، أحمد بن محمّد بن علي (م ٧٧٠ هـ).

المصباح المنير. ٢ج، مصر، مطبعة الميمنية، مصطفى البابي الحلبي.

١٤٢ . القرافي، شهاب الدين المالكي.

شرح تنقيح الفصول من الأصول. مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٢٦هـ.

١٤٣ . القرطبي، أبو عبدالله محمّد بن أحمد (م ٦٧١ هـ).

الجامع لأحكام القرآن. ٢٣ م، القاهرة، مطبعة دار الشعب، ١٣٢٩هـ.

١٤٤ . القرطبي، أبو الوليد محمّد بن أحمد (م ٥٩٥هـ).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ٢ج، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ط٣، ١٣٥٩هـ.

١٤٥ . القمي، عباس بن محمّد رضا (م ١٣٥٩هـ).

سفينة البحار. النجف الأشرف، المطبعة العلميّة، ١٣٥٥هـ.

١٤٦ ــــــــــــــــــــ .

الكنى والألقاب. النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٩٥٦م.

١٤٧ . القهبائي، زكيّ الدين عنايةاللّه.

مجمع الرجال. تصحيح ضياءالدين، اصفهان ١٣٨٧هـ.

١٤٨ . اللساني، علاءالدين أبي بكر (م ٥٨٧هـ).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر، المطبعة العلميّة، ط٣، ١٣٢٧هـ.

١٤٩ . كاشف الغطاء، علي.

باب مدينة علم الفقه. بيروت، مطبعة الزهراء، ط١، ١٩٨٥م.

١٥٠ . ــــــــــــــــ .

مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني. النجف الأشرف، مطبعة الآداب، ط١، ١٩٨٨م.

١٥١ . الكاظمي، أسداللّه (م ١٢٣٧هـ).

كشف القناع عن وجوه حجّية الإجماع. ٢ج، طبع حجر، ١٣١٧هـ.

١٥٢ . د. الكبيسي، محمّد، د. صبحي محمّد جميل.

أصول الأحكام. بغداد، مطبعة التعليم العالي، ١٩٨٧م.

١٥٣ . الكراجكي، أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان (م٤٤٩هـ).

كنز الفوائد. طبع حجر، ١٣٢٢هـ.

١٥٤ . الكليني، أبو جعفر محمّد بن يعقوب (م ٣٢٩هـ).

الكافي. ٨ج، دار الكتب الإسلاميّة.

١٥٥ . الكنتوري، اعجاز حسين (م ١٣٨٢هـ).

كشف الحجب. كلكتا، مطبعة بيتس مشن، ١٣٣٠هـ.

١٥٦ . المالكي، ابن الحاجب (م ٦٤٦هـ).

تنقيح المقال. النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٢هـ.

١٥٧ . المجلسي، محمّد باقربن محمّد تقي (م ١١١١هـ).

بحار الانوار. طهران، مطبعة الحيدري، ١٣٧٦هـ.

١٥٨ . المحمصاني، صبحي.

الدعامة الخلقية للقوانين الشرعيّة. بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٣م.

١٥٩ . محي الدين عبدالرزّاق.

أدب المرتضى في سيرته وآثاره. بغداد، مطبعة المعارف، ط١، ١٩٥٧م.

١٦٠ . مدكور، محمّد سلام.

مباحث الحكم عند الأصوليّين. مصر، مطبعة لجنة البيان العربي، بدون سنة طبع.

١٦١ . المرتضى، (الشريف) أبو الحسن محمّد بن الحسين بن موسى (م ٤٣٦هـ).

الإنتصار. النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٩٧١م.

١٦٢ . ــــــــــــــــــــــــــــــــ .

الأمالي.

١٦٣ . ــــــــــــــــــــــــــــــــ .

الناصريّات. في ضمن الجوامع الفقهيّة، قم، مكتبة آية اللّه العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠١هـ.

١٦٤ . ــــــــــــــــــــــــــــــــ .

الديوان. تحقيق: رشيد الصفار، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٨م.

١٦٥ . ــــــــــــــــــــــــــــــــ .

الذريعة إلى أصول الشريعة. ٢ج، تحقيق: ابو القاسم كرجي، جامعة طهران، ١٣٦٣.

١٦٦ . ــــــــــــــــــــــــــــــــ .

الفصول المختارة من العيون والمحاسن. النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ط٢، بدون سنة طبع.

١٦٧ . المرداوي، علاءالدين.

الإنصاف. ١ج، مصر، مطبعة السنّة المحمّدية، ط١، ١٩٥٥م.

١٦٨ . المظفّر، محمّد رضا.

أصول الفقه. ٣ج، النجف الأشرف، دار النعمان، ط ٢، ١٩٦٧م.

١٦٩ . المعرّي، أبو العلاء.

رسالة الغفران. تحقيق وشرح: د. بنت الشاطئ، مصر، مطبعة المعارف، ط٢.

١٧٠ . مغنية، محمّد جواد.

الفقه على المذاهب الخمسة. بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٦٠م.

١٧١ . ــــــــــــــ.

فقه الإمام الصادق (عرض واستدلال). بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٦٥.

١٧٢ . المفيد، أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان (م ٤١٣هـ).

الاختصاص. تقديم مهدي الخرسان، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٩٧١م.

١٧٣ . ــــــــــــــ.

أصول الفقه. بيروت، نشر وطبع الدار العلميّة العالية، ١٩٨٨م.

١٧٤ ــــــــــــــ.

الإعلام فيما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام. تحقيق: محمّد الحسون، مج ٩، سلسلة [بقية مشخصات] مؤلّفات الشيخ المفيد.

١٧٥ . ــــــــــــــ.

الأمالي. النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ط٣، ١٣٥١هـ.

١٧٦ . ــــــــــــــ.

أوائل المقالات في المذاهب والمختارات. تحقيق: فضل الله الزنجاني، تبريز، مطبعة رضائي، ط٢، ١٣٧١هـ.

١٧٧ . ــــــــــــــ.

شرح عقائد *الصدوق*. مكتبة حقيقة، طهران، ط٢، ١٣٧١هـ.

١٧٨. ________________.

المقنعة في الفقه. تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي، ط٢، ١٤١٠هـ.

١٧٩. ________________.

المسائل السرويّة. النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية.

١٨٠. ________________.

المسائل الصاغانيّة. النجف الأشرف، دار الكتب التجارية، ط١.

١٨١. ________________.

مسار الشيعة. القاهرة، المطبعة العبّاسية، ١٣١٣هـ.

١٨٢. ________________.

التذكرة بأصول الفقه. تحقيق: الشيخ مهدي نجف، مج ٩، سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.

١٨٣. ________________.

الإشراف. تحقيق: الشيخ مهدي نجف، مج ٩، سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.

١٨٤. ________________.

رسالة في المهر. تحقيق: الشيخ مهدي نجف، مج ٩، سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.

١٨٥. ________________.

أحكام النساء. تحقيق: الشيخ مهدي نجف، مج ٩، سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.

١٨٦. ________________.

المسح على الرجلين. تحقيق: الشيخ مهدي نجف، مج ٩، سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.

١٨٧ . ـــــــــــــــــــــــــــ .

ذبائح أهل الكتاب. تحقيق: الشيخ مهدي نجف، مج ٩، سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.

١٨٨ . ـــــــــــــــــــــــــــ .

جوابات أهل الموصل. تحقيق: الشيخ مهدي نجف، مج ٩، سلسلة مؤلّفات الشيخ المفيد، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣ هـ.

١٨٩ . المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (م ٨٤٥هـ).

النقود الإسلاميّة. تحقيق: محمّد بحر العلوم، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٩٦٧م.

١٩٠ . النجاشي، أبو العبّاس أحمد بن علي (م ٤٥٠هـ).

كتاب رجال النجاشي. تحقيق: سيّد موسى شبيري زنجاني، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١١ هـ.

١٩١ . النجفي، محمّد حسن (م ١٢٦٦هـ).

جواهر الكلام. النجف الأشرف، مطبعة النجف، ١٣٧٨هـ.

١٩٢ . النيسابوري، (مسلم) أبو الحسين بن الحجاج القشيري (م ٢٦١هـ).

صحيح مسلم. ٦ج، بيروت، مطبعة دار الفكر، ط٢، ١٩٧٢م.

١٩٣ . ورّام، أبو الحسين ورّام بن أبي فراس المالكي الأشتري (م ٦٠٥هـ).

تنبيه الخواطر ونزهة النواظر، المعروف (بمجموعة ورّام)، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٩٦٤م.

المخطوطات

١ . الرحيم، عبدالحسين مهدي.

الشيخ المفيد. رسالة ماجستير، جامعة بغداد، على الآلة الطابعة، ١٩٧١م.

٢ . الشويهي، محمّد بن يونس.

مخاصمات المجتهدين في أصول أحكام شريعة سيّد المرسلين. مخطوطة في مكتبة الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء، تسلسل ٣٧٨، تاريخها ١٢١٧ هـ.

٣ . السماهيجي، عبدالله بن صالح البحراني، (م ١١٣٥هـ).

إجازته للشيخ ناصر السماهيجي، (م ١١٣٥)، مخطوطة بمكتبة الحكيم في النجف الاشرف، تسلسل ٢٣٩.

المجلاّت

١ . المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

خبر عن كتاب الأصول للمفيد. مجلّة اخبار التراث العربي، المجلد٤ العدد٣٧، ١٩٨٨م، (خبر عن كتاب الأصول للمفيد).

٢ . ـ آل ياسين، محمّد حسن.

الشيخ المفيد. مجلّة البلاغ، العدد الأوّل، السنة الثالثة، ١٩٧٩م، الكاظمية.

٣ . ______________ .

فهرست مؤلّفات الشيخ المفيد. مجلّة المورد، العدد الثالث، المجلد الثالث، ١٩٧٤ م، بغداد، دار الحرّية للطباعة.

٤ . بحر العلوم، محمّد صادق.

تاريخ أصول الفقه. مجلّة الإيمان، العدد (٥، ٦)، السنة الأولى، ١٩٦٤م، النجف الأشرف، مطبعة القضاء.

٥ . د. الحكيم، حسن عيسى.

نظرات في كتب الأمالي الرئيسة عند الإماميّة. مجلّة الرابطة، العدد السادس، السنة الثانية، ١٩٧٦م، النجف الأشرف.

٦ . المظفر، كاظم.

الشيخ المفيد. مجلّة العرفان اللبنانية، المجلد ٣٥، الجزء٨، صيدا.

٧ . د. المظفر، محمود محمّد حسن.

مشروعية تدوين الحديث. مجلّة كليّة الفقه، العدد الأوّل السنة الأولى، ١٩٧٩م، النجف الأشرف، مطبعة الآداب.

المصادر الانجليزيّة

1. MARTIN J. MCDERMOTT

The Theoiogy of Al-Shaikh Al-Mufid (d413 - 1o22)

LIBBRAIRIE ORIENTALE place de Petoile B.P. Beyrouth 1986.

2. E. j. Brill

The Encyclopaedia of Islam, Leiden, 1913,1927,1934,1936.

3. E. J. Brill

Shorter Enclopaedia of Islam, Leiden 1953.

4. Nicholson, Reynold

Aliterary history of the Arabs, cambridge, at the university press 1956.